۱- مرصاد العباد در امامت
نسخه‌ای الذریعه معرفی مرصاد
فارسی است که مرصاد العباد فارسی از
مازندرانی و از مجتهدین و اعلام قرن
سیزدهم میباشد نسخه ۱۱۲۹ در الذریعه

ضمیمه رساله عملیه سئوال و جواب

تهیه شد

میکرو فیلم تهیه شد

۶۷/۸/۱۲

کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب مجموعه الرسائل ۶۷/۱/۲۵ عربی فارسی
مصنف
مؤلف
خطی نستعلیق مختلف السطر
چاپی
سال چاپ یا تحریر — عدد اوراق ۱۳۳
جزء کتب کلام شماره خصوصی
شماره عمومی ۱۱۴۵۵/ شماره قبض —
واقف شیخ محمد صالح علامه حائری تاریخ وقف مرداد ۵۱/
طول ۲۰ عرض ۱۶ شماره صفحات

بازبینی شد
خ ۱۳۵۳

زعفرانی

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل في مجالس المؤمنين: يقولون لي فضل عليا عليهم ولست اقول التبر اعلى من الحصا
اذا انا فضلت الامام عليهم اكن بالذي فضلته متنقصا الم تر ان السيف يزري بحده
اذا قيل ان السيف امضى من العصا اقول شعر استعرض سهل برکه لیستی که از ابیات نغزتر باشد
وهذا الشعر نظير ما افاده الحجة جواب ما رواه الناصبون من انه عليه السلام قال ما اوتى برجل يفضلني على ابي بكر وعمر
الا جلدته حد المفتري مع انه لا يمنع لان يكون من لا يفتري حد المفتري مع انه عليه السلام فضل نفسه عليهما وعلى غيرهما في كثير من
المواقع فاذن يجب ان يحد نفسه

سمنان
کتابخانه محمد صالح حائری علامه

اهدائی کتابخانه آیت الله شیخ محمد صالح
علامه حائری بکتابخانه استان قدس رضوی
تیر ماه ۱۳۵۱

کمن هذا الکتاب بمرصاد العباد فی ایضاح الحق ودفع الشبهات الصادرة عن التعصب والعناد

من مؤلفات الشهید الثالث

کتب التی کانت حاضرة لدی عند جمعه
احقاق الحق
مصائب النواصب
کتاب ... المدرک
شرح المواقف
شرح المطالع
شرح البیضاوی
شرح الهیات التجرید من مؤلفات احمد ابن زین العابدین العلوی
اربعین امام فخر رازی
حاشیه فی فعل الاردبیلی علی الهیات التجرید
جنگ جامعه
کتاب المحاورات المنتخب من تصانیف العلامة المتبحر قدوة الآفاق افضل الشیخ شمس الملة محمد ابن شیخ علی ابن ابراهیم ابن ابی جمهور ... وجامع الجمیع فی الکلامین والحکمیین ونهو...
حدیقة الشیعة
مجالس المؤمنین
گوهر مراد
حق الیقین
احتجاج
رسالة منهاج الکرامة ظهر انها من العلامة

الهم مرحوم [redacted]
[redacted] سلطان ...
[redacted] و
[redacted]
دکیل مطلق کردن
در خریدن کتب
محتاج الیه ...
باید وجه داد ...
مادون ...
هیچ توهان وجه ...
معصوم ...
الا ...
ابنده ...
که سزاوار ...

سمنان
کتابخانه شخصی
شیخ محمد صالح علامه حائری مازندرانی
تاریخ ———— ۱۴ شماره ترتیب ۴۷

۱

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين وبعد فاعلم انه اختلف الامة في وجوب نصب الامام بعد زمان النبوة على اقوال وضبط الاقوال ان يقال نصب الامام اما ان يجب انه واجب او لا وعلى الاول اما ان يجب انه واجب على الله تعالى او يجب انه واجب على الخلق وعلى تقدير وجوبه عليهم اما ان يجب بان طريق وجوبه هو العقل او يجب ان طريق وجوبه هو السمع اما القائلون بانه واجب على الله تعالى فهم فرقة الامامية الاثنا عشرية كثرهم الله في البرية فهم يقولون بوجوبه على الله تعالى عقلا في كل حال ما دام التكليف باقيا ولو كان هناك سمع لم يكن لا يعين ان طريق وجوبه منحصر في العقل كيف وكثير من الاخبار والآيات دالة على وجوبه على الله تعالى كما ستبين ان شاء الله تعالى وهم ايضا تمسكوا بها في هذا المقام كما لا يخفى على المتتبع ودليلهم العقلي في هذا المقام كون نصب الامام لطفا في التكاليف العقلية بحيث لا يتم بدونه وكونه ايضا حفظا للدين عن الزيادة والنقصان على ما يجيء بيانه ان شاء الله الرحمن وتبعهم على ذلك كثير من المعتزلة الغالية [illegible] الملاحدة والاسماعيلية فهم لا يقولون بانه لا سبيل الى معرفة الله تعالى الا بتعليم الرسول او الامام قالوا فيجب على الله تعالى ان لا يخلي العالم عن معصوم يرشد الخلق الى معرفة الله تعالى واما القائلون بانه واجب على الخلق وطريق وجوبه هو العقل فجماعة من الجمهور منهم ابو الحسين البصري من المعتزلة والجاحظ من قدمائهم والخياط والكعبي والجبائي ابو القاسم الكعبي واما القائلون بانه واجب على الخلق سمعا فهم جمهور الاشاعرة وبعض المعتزلة والزيدية واما القائلون بان نصب الامام غير واجب فهم يتشعبون على ثلث مذاهب الاول مذهب اكثر الخوارج وهم يقولون بعدم وجوبه مطلقا بل يجوز للخلائق فعله وتركه سواء والثاني مذهب ابو بكر الاصم من المعتزلة وهو يقول انه لا يجب مع الامن لعدم الحاجة واما عند الخوف وظهور الفتنة فهو واجب والثالث مذهب الفوطي وهو هشام بن عمرو واتباعه فهم يقولون على عكس ذلك اي يجب مع الامن لاظهار شعار الشرع واما عند ظهور الفتنة فلا لان الظلمة ربما لم يطيعوه وصار سببا لزيادة الفتن فهذه اقوال [illegible] والحق ما ذهب اليه الاثنا عشرية كثرهم الله في البرية من ان نصب الامام واجب على الحكيم العلام والدليل عليه هو الدليل على وجوب ارسال الرسل وانزال الكتب تقريره على سبيل الاجمال ان العالم لما كان مشتملا على الطوائف الامم وموضع التنازع والتشاجر ومحل التغالب رفع التحاسد لاختلاف بني آدم وثبت بضرورة العقل انهم مكلفون وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون مع ان اكثرهم بذواتهم يشتهون ولكن اكثرهم عن هذا غافلون وجب على الله تعالى ان لا يخلي

العالم

١

العالم عن حجة ظاهرا ومستترا وذلك لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل فنقول نصب ذلك الحجة لطف واللطف واجب على الله تعالى اما الصغرى فبيان انه قد علم ضرورة انه اذا كان للناس رئيس قاهر عادل يمنعهم عن المحظورات ويأمرهم بالطاعات ويردع المعاندين ويقمع المتغلبين وينتصف للمظلومين من الظالمين انتسقت الامور وسكنت الفتن ودرت المعايش وكانوا معه اقرب الى الطاعات وابعد عن المعاصي منهم بدونه وهذا امر بديهي الذي لا يحتاج الى البيان ولهذا اشتهر ان ما يزع السلطان اكثر مما يزع القرآن ومما يلتئم به انه لا ينتظم الامر الا برئيس بل تحتاج الحيوانات العجم بعضها لذلك الى رئيس كالنحل لها عظيم يقوم مقام ينتظم امرها به فاذا هلك انتشرت الافراد كالجراد وشاع فيهم الهلاك والفساد وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم اما بيان الكبرى فلان اللطف عبارة عما يقرب العبد الى الطاعة ويبعده عن المعصية بحيث لا يؤدي الى الالجاء ولا ريب انه مما يحصل غرض المكلف ويكون وجه الملازمة ان المكلف اذا علم ان المكلف لا يطيع الا باللطف وكان قادرا عليه فلو كلفه بدونه كان ناقضا لغرضه مثل من دعا غيره الى طعامه ويعلم انه لا يجيبه الا ان يفعل بالنسبة اليه نوعا من التأدب فاذا لم يفعل الداعي ذلك التأدب مع كونه قادرا عليه فلا شك انه يكون ناقضا لغرضه وان يفعل اللطف لازاحة العذر المكلف فيكون واجبا عليه تعالى كما قال تعالى ولو انا اهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا ارسلت الينا رسولا ~~[illegible]~~ [illegible] امام المشككين فخر الرازي [illegible] اورده سائر الحكماء [illegible] ومعظم [illegible] ~~[illegible]~~ الامام على الله تعالى [illegible] وهو ان نصب الامام لطف وبيانه هو ان الامام الذي قد ذكرنا انما يحصل من نصب امام قادر قاهر سائس يرجى ثوابه ويخشى عقابه وانتم لا تقولون بوجوب نصب هذا الامام واما الامام الذي لا يرى [illegible] منه [illegible] فلا نسلم انه لطف البتة فاذن الامام الذي يمكن بيان كونه لطفا لا توجبون وجوده والذي توجبون وجوده لا يمكن بيان كونه لطفا فسقط الاستدلال والجواب عن هذه الشبهة ما ذكره الشيخ غياث

٢

المسلمين نصير الملة والدين في التجريد حيث قال وجوده لطف وتصرفه لطف آخر وعدمه منا قال القوشجي من [illegible]
[illegible] انه لطف سواء تصرف او لم يتصرف على ما نقل عن علي عليه السلام انه قال لا تخلو الارض عن قائم لله بحجة
اما ظاهر مشهور او خائف مغمور لئلا تبطل حجج الله وبيناته وتصرفاته الظاهرة لطف آخر وانما عدم من جهة العباد
وسوء اختيارهم حيث اخافوه وتركوا نصرته ففوتوا اللطف على انفسهم ورد بانا لا نم ان وجوده بدون التصرف لطف [illegible]
[illegible] فان قيل ان المكلف اذا اعتقد وجوده كان دائما يخاف ظهوره وتصرفه فيمتنع من القبيح قلنا مجرد الحكم بخلقه
وايجاده كاف في هذا المعنى فان ساكن القرية اذا زجر عن القبيح خوف من حاكم من قبل السلطان مخفي في القرية بحيث
لا اثر له [illegible] خوف من حاكم علم ان السلطان يرسله اليها متى شاء [illegible] خوف فان المعلوم [illegible] موجود تصرف كان
الخوف الاول من ظهور تصرف [illegible] كلام القوشجي والجواب ان امر الامامة والاستقلاع بها لانه يتم بامور بعضها واجب
على الله تعالى وهو خلق الامام وتمكينه واقداره واعطاؤه العلوم والآلات التي يحتاج في القيام بامر الامامة اليها والنص على عينه
والزامه القيام بالامامة وبعضها واجب على الامام مثل قبول هذا التكليف وتوطين النفس على القيام به وبعضها
واجب على الامة مثل تمكين الامام من تدبيرهم ورفع الحوائل والموانع عن ذلك ثم الاطاعة والانقياد ولا شك ان الامور التي يجب
على الله تعالى هي الاصل والقاعدة والعمدة [illegible] في هذا الباب ثم بعدها الامور التي يجب على الامام ثم بعدها التي يجب على الامة فان لم
يفعل الله تعالى والامام ما يجب عليهما لم تتم الحجة على الامة فيجب ان يكون الامام موجودا في كل عصر اما ظاهرا مشهورا او خائفا مغمورا
لئلا تبطل حجج الله وبيناته على الخلق كما نطق به الرواية ولله المنة [illegible] كما اورده على [illegible] القول من ان مجرد الحكم
بخلقه وايجاده كاف في هذا المعنى فهو نظر اورده بعض المخالفين على من قال من اصحابنا ان فائدة [illegible] تضعيف [illegible]
الايام وتواتر الفتن وكثرة البدع [illegible] قوة استنباط الاحكام من الكتاب والسنة مع انهما ليسا
مشتملين على جميع الاحكام [illegible] ان يندرس الدين ويتحير الخلائق [illegible] ولم يكن لهم مرجع يكشف عن المجهولات الشرعية فلا بد من
وجود معصوم في زمن الغيبة لئلا يكون للناس حجة على الله تعالى [illegible] فليوجد حينئذ وان فائدة في وجود امام غائب
[illegible] فلا حاجة الى وجود الامام حال التحير ولا حاجة [illegible] في تلك الامر البعيد والجواب [illegible] هذا الايراد [illegible]
ذلك الموجود في ذلك الحال يجب ان يكون معصوما [illegible] ان الله تعالى [illegible] المعصوم اما ان يخبر من غير ان يامره الله
بالتبليغ ومن غير ان [illegible] طاعته على المكلفين فيكون كاذبا فلا يكون معصوما واما ان يخبر بعد ان امره الله تعالى بالتبليغ
واوجب طاعته عليهم فاما بلا واسطة البشر فيكون نبيا لصدق تعريف النبي عليه وهو باطل اذ لا نبي بعد
خاتم الانبياء او بواسطة بشر هو معصوم [illegible] بشر معصوم [illegible] ان ينتهي الى الوحي وهذا الموقوف

لي الا

[illegible] فهو الامام في هذا اليوم [illegible] قولهم ان فائدة في وجود امام غائب مع قلة
في وجوده مصالح اخرى لم يظهر للناس الا قليلا [illegible] العلم الا قليلا فانا نرى ان [illegible] ان يطير اليه كل طائر [illegible]
البصيرة احتجب من ان يحوم حوله كل سائر مع ان ما ظهر لاوليائه منها يملأ الدفاتر [illegible]
[illegible] ومن المصالح ما ذكره [illegible] من كلام صاحب الفصل على ما نبني [illegible] ومنها حفظ
اركان الشريعة واصول الدين والملة اذ من المعلوم لكل احد بحيث لا ينكره الا معاند ان في هذه الازمنة الطويلة مع كثرة
المخالفين وقلة الموافقين لم يتطرق الخلل الى اركان الدين واصول مذهب اهل البيت صلوات الله عليهم اجمعين [illegible] الاجماع
الذي لا يكون بدون المعصوم حجة [illegible] الاعصار والامصار في مسائل كثيرة فمثله عليه السلام في حال الغيبة كمثل الشمس المستورة
بالغمامة [illegible] كان الناس منتفعون بالشمس مع استتاره تحت الغمامة فكذلك هذه الامة منتفعون بوجوده الشريف
وان كان مستورا بالغمام الظلم قال الله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم قال [illegible] النجوم امان لاهل السماء واولادي امان لاهل الارض
وكما ان من انكر وجود الشمس بسبب استتارها تحت الغمام بعد حكم الضرورة بوجودها لا يعد من العقلاء فكذلك من انكر وجود الحجة بمحض الاستتار
بعد قيام الادلة العقلية والنقلية على ان العالم لا يكون بلا حجة طرفة عين لا يعد من العقلاء وخارج عن حكم العقل وكما ان الخلائق مع
انتفاعهم بالشمس حال الاستتار ينتظرون ظهورها فكذلك اولياؤه عليه السلام مع انتفاعهم بانفاسه الشريفة حال الغيبة ينتظرون فرجه
ولا ييأسون من روح الله ويؤتون بذلك اجرا عظيما وكما ان استتار الشمس لعله يكون مصلحة للعباد فهكذا لعل استتاره مع
وجود آثاره وانتفاع اوليائه منه يكون اصلح بحالهم ولعلنا نورد بعض هذه المصالح ان شاء الله تعالى وكما ان النظر الى الشمس
لا يمكن لاكثر الخلائق وربما يخطف ابصارهم فكذلك النظر الى جماله ربما يخطف الابصار كما ان جماعة من يهود المدينة آمنوا بنبينا صلى الله عليه
قبل البعثة وانكروا بعدها لاغراض باطلة لعل بعض الشيعة يكون حالهم بعد ظهوره كذلك ففي هذا من المصالح الموعود فاغتنم وكما ان
يوم الغيم ينظر [illegible] الشمس لبعض آحاد الناس حال حركة الشمس في فرج الغمام [illegible] من الغمام لمن ينظر اليها ويتوجه اليها
فكذلك لعله ينظر في حال الغيبة لمن كان قلبه متوجها اليه بشرائط من خواص مواليه وكما ان نفع الشمس يكون عاما ولم يصل
نفعها الى من في الارض فهو من خباثته وعدم قابليته فكذلك نفعه ونفع آبائه الكرام عليهم السلام عام [illegible] وعدم انتفاع الاشرار
منهم لخباثتهم وعدم قابليتهم ومن كان في هذه اعمى فهو في الآخرة اعمى واضل سبيلا [illegible] هذه الدقائق التي [illegible]
حيث قال در شب [illegible] آفتاب فهم كن والله اعلم بالصواب ومنها ظهور المؤمنين من اعقاب الكافرين

والمنافقين كما هو لمن هذه العاصي وينفع وجوده الشريف في حال الغيبة ليس اقل من نفع حضور قرص الشمس في حال تجلّل السحاب
خادم الشوكة بغير يا فذ لكم وقد حصل من رحم المقاصد بعد ذلك الغرض موجبا للخروج عن عهدة الوجوب وبسيلة للتفصي
عن الشبهة المشهورة المكلفين بالقول بين الجمهور بعض قولهم من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية حيث قال
ذلك يوجد امام على شرائطه وبايع طائفة من اهل الحل والعقد فرضنا فيه بعض شرائطه من غير نفاذ لاحكامه وطاعته
من الرعايا لاوامره وشوكته بها يتصرف في مصالح العباد ويقدر على العزل والنصب لمن اراد يكون ذلك تباينا
الوجوب انتهى كلامه على الاختصار فاعتبروا يا اولي الابصار فانهم لا حاجة لهم ذلك الامر البعيد نقول بعد ما قام الدليل
على وجود القائم لا وجه للاستبعاد مع ان ما ذكروه من وجه الاستبعاد مستبعد ان يصدر مثل هذا الكلام عن عاقل غاية الاستبعاد
لان منهم من قال يستبعد وجود الانسان فيما يعتقد او بانه حيوة فيه من الزمان ومنهم من قال يستبعد كونه في تلك المدة في السرداب
وليس عنده من يحضر له الطعام والشراب والذي يرفع استبعاد الاول ان بين الحكم اقرب بوجود الدجال المروانية عبد الله ابن
عمر انه لو ادرك عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من صناديد اليهود وعرض عليه الاسلام وتمنع منه وفي رواية انه كان اهل قرية تقرب منهم من المدينة
ودخل المدينة محاربا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا عليه فاخذه طاير ابيض فغاب وفي رواية انه مقيد في بئر الاصفهان وفي اخرى انه مقيد
محبوس في دير يخرج في آخر الزمان وهو راكب على حمار بين اذنيه بقدر مسافة الميل الواحد ومعه جنة ونار وجبل من الخبز
ونهر من الماء واكثر تابعيه اليهود والنسوان والاعراب ويسير في جميع اقطار الارض الا الحرمين المكة والمدينة ويقول انا ربكم الاعلى وغير ذلك
من احواله المذكور في الكتب فاذا جاز ان يكون هناك باطل مترقب الظهور جاز ان يكون فريق بالحق مترقب
الظهور فانكار بقاء الحق مع نطاق الاخبار وتواترها فيه واقرار بقاء الباطل مع ندرة ورود الاخبار فيه لا يكون الا من فرط
التعصب والعناد والله لا يهدي الظالمين والنصارى يقولون بوجود العيسى والخضر والالياس والابليس ويبقى انهم في
مدة الطول في بقاء القائم عليه السلام وبعض من المعمرين نقل الفريقين نوح عليه السلام كان مدة عمره الف وخمسمائة سنة
وفي بعض الروايات الفين وخمسمائة سنة ومنهم لقمان ابن عاد وقد قيل كان عمره ثلثة الاف سنة ومنهم
اصحاب الكهف قالوا كان مدة نومهم ثلثمائة سنة ثم انتبهوا ثم ناموا الى قيام الساعة وايضا قد اتفق الفريقين
ان الشيخ قال يكون من تحت بابكون في الامم السابقة حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة ولما لم يكن اكثر اعمار
هذه الامة كثيرة وقد جرت سنة الالهية في ان يكون منهم معمر كما كان في الامم السابقة لا يحصل في الشرف الاصناف
كما قلنا

والبعض من المشهور المتناهي يقول في قول النبي صلى الله عليه وسلم من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية قال سعد التفتازاني
في شرح عقائده على ما نقل عنه بتعطيل بنى على هذا الخبر يشكل مذهب غير الامامية ونقل عن المحقق الدواني انه قال
ان هذا الخبر يدل على حقية مذهب الامامية وقد اعترف القطب الدين الانصاري الشيرازي في بعض مكاتيبه على ما
نقل عنه حيث قال لي انقطاع الوحي وانسداد باب النبوة ان الارض ليست فارغة الله ايها ان يسكن فيها املك
ملك بعد الانبيا قوم قلوبهم مثل قلوب الانبياء وما قال وما يدل على مخالطة احوال الاعضاء والجوارح وكيفية انقياد
بشرتها الذي هو القلب على ما بين في حكاية هشام ابن حكم مع عمرو ابن عبيد وهي مذكورة في الامالي ولعلني نوردها
انشاء الله تعالى والذي يرفع الاستبعاد الثاني ان نقول من يحضر الطعام والشراب لعيسى عليه السلام في السماء وهو الذي يحضر هما للقائم
فان بقاء عيسى في هذه المدة في السماء ممكن بلا طعام وشراب فكذلك يكون ممكنا للمهدي في السرداب ولكنا لا نقول
والدجال مع كونه مقيدا محبوسا كما يقول في المخالف مع كونه معتزل الحكم ما غير مقيد مع انا لا نقول بكونه الان في السرداب
بل نقول بكونه سائرا في جميع اقطار الارض مع خدمه وحشمه ويحج كل سنة وله اولاد واحفاد كثيرة متوطنون في ناحية
من نواحي المغرب يكون فيهم مدائن كثيرة على ما هو مذكور في كتب الامامية في خبرهم وبالجملة يخافه هذه الاستبعادات
مثال الخضر عادة ساكنه صدق قال ابن بطوطة انت في وصف بعض المهدية من المالكي مع انهما من اكابر علماء هذين المذهبين
بان هذه الاستبعادات غير معقول لانه امر ممكن وقع من المقبولين كالعيسى والخضر والالياس ومن المردودين
كالشيطان والدجال وانت خبير بان الحق ان هذا الامر لا يكون الامن فرط التعصب والعناد يريدون ان
يطفؤا نور الله بافواههم والله متم نوره ولو كره المشركون التاسع من وجوه شبهة النواصب ان الامام في الارض لطف
كما ان كون الخلق اقرب الى الطاعة وابعد من المعصية اتم واكمل عند وجود الامام منه عند عدمه فكذلك هذه الاحوال اكمل
عند وجود القضاة المعصومين والعساكر المعصومة والنواب المعصومين وانتم لا توجبون شيئا من ذلك على الله فقد تم
وجوب هذه الاشياء الا ان يقال انه لا يجب لان الواجب تحصيل اصل التمكين فاما تحصيل تكميل التمكين فغير واجب وبقى
كون القضاة والعساكر معصومين ولما كان لطفا من هذا الوجه الا انه ربما اشتمل على وجه خفي من وجوه المفسدة لا نعرفه
فلا جرم لم يجب على الله نصب القضاة المعصومين والعساكر المعصومين وعلى التقدير فلم لا يجوز مثله في مسئلة
والجواب عن هذه الشبهة ومن حاصله فضلناه من عدم المنافاة بين كون الامام لطفا وكونه غائبا ظاهر بطلان

٤

ما اورده بعض المخالفين من ان السبب الذي به صار الامام مختفيا من الخلائق اما ان يكون موجودة في جميع الخلائق او في بعض
دون بعض والاول بديهية البطلان لانا نعلم ان بعض افراد الامة لا سيما بعض افراد الامامية يتمنون آناء الليل واطراف النهار
ظهوره ليبذلوا في خدمته مهجهم دونه فكيف يتصور وجود علة الاختفاء فيهم والثاني يوجب سقوط التكاليف عمن ليس العلة
حاصلة فيه من الامامية تمام عن ذلك لفقد منهم لان اللطف شرط التكليف ولم يحصل في حقه لا بسبب منه انتهى كلامه
وجه البطلان فلان اللطف حاصل في حقهم في حال الغيبة مثل حال الظهور على ما بين لانهم اذ اعتقدوا امامته وانه لا
حال من الاحوال الا ويجوز ان يظهر ويتمكن من التصرف وتاديب الجناة وانتصاف المظلوم من الظالم فهم يخافون
تاديبه وردعه ويكون ذلك مقربا لهم الى الطاعة ومبعدا عن المعصية وهذا معنى اللطف الذي كنا نعلم الامام عليه السلام
في حال الاستتار ... لانا نقول العلم بذلك انما يكون بالمشاهدة او بالاقرار او بالبينة وكل ذلك ممكن في حال الغيبة
بل حكم المشاهدة في حال الغيبة اقوى لان في حال الغيبة لا يتميز الرعية لخفية فربما يرتكب الظلم في حضوره بخلاف حال الظهور
اما البينة فيجوز ان تقوم عنده وهو غائب لانا نجوز ان تلقاه جماعة من خواصه في حال الغيبة على ما اخبرنا به سابقا
مع ان هذه الملاقات امر ممكن لنا على ذلك شواهد واضحة وحكايات صادقة والاخبار عن ائمتنا عليهم السلام في ذلك متعارضة لكن
المانع ما نقول ... ذلك مذكورة في كتب اصحابنا الامامية من اراد الاطلاع عليها فليرجع اليها فيجوز ان يتفق المشاهدة لاولئك المقربين
فيشهدون به عنده وهكذا حكم الاقرار مع ان التجويز كاف ... انفصل القول ونقول انا
نختار الشق الاول اي كون العلة موجودة في جميع المكلفين قوله والاول بديهية البطلان قلنا نفي العلة في الاعداء غير العلة في الاولياء و
لانا في ذلك اعتقاد وبذل النفس عند ظهوره لانا لا نقول علة استتار الامام عن ذلك ... ويعزم على قتله ... امره ...
الى هلاكه على ... موجود في الاعداء وقيل في العلة في اختفائه عنهم قلت ... لا يلزم علينا بيانه لانا اذا ثبت ان وجوده
... لطف لجميع المكلفين وعلمنا ان ارتفاع اللطف لا بسبب من المكلف يوجب سقوط التكليف عنه وعلمنا مع ذلك
بالضرورة ان الاولياء والاعداء جميعا مكلفون لم يرتفع التكليف عنهم يحصل من جميع ذلك العلم بان الاستتار حصل لامر يرجع
الى المكلف قادر على رفعه وازالته وان لم نعلمه على التفصيل نظير ذلك انه لو حصل العلم بمسألة من المسائل لاكثر العقلاء
بالنظر ثم نظر شخص ولم يحصل له العلم بها نقول له انك اخللت بشرط من شرائط النظر وان لم نعلمه على التفصيل وهكذا القول

لذلك الولي

لذلك الولي ان اختفاءه منك لا يكون الا بسبب منك تقدر على ازالته وان لم نعلمه على التفصيل مع انا نقول
يمكن ان يكون العلة في اختفائه من الاولياء انه متى ظهر لهم يتبادرون ويخبر كل منهم من يأمنه من اوليائه
لغاية سرورهم بمشاهدته حتى يشيع ذلك ويصل الى اعدائه فيصير مختفيا عن الجميع ويمكن ان يكون العلة انه
لا يكون التمييز بينه وبين غيره من الرعية بالمشاهدة بل لا بد من ظهور معجز على يده ويعلم بالمعجز والتفرقة بينه
وبين السحر نظري فيمكن ان يخل ذلك الولي بشرائط النظر فيدخل عليه الشبهة فيدعي سحره فيحتاج الى الاختفاء
لانه قيل فيلزم ان لا يعلم ذلك الولي شيئا من المعجزات فلا يعلم صدق الرسول وذلك يخرجه عن الايمان بل عن الاسلام لانا نقول
يجوز ان يعرف هذا النوع من المعجزة ولا يعرف ذلك النوع كما انا نقول عدم معرفة المعجزات الدالة على نبوة عيسى ونبينا
اذا لم يتم النظر فيها لا ينافي معرفة معجزات الدالة على نبوة موسى لجواز ان يشتبه الامر عليه في احديهما دون
الاخرى فان قيل فيلزم ان يكون اولياء الامام باعدائه لكونهم مقصرين على ما فرضتموه فيما يوجب غيبة الامام وذلك
انه كبيرة توجب الكفر قلنا ذلك التقصير ليس كفرا ولا ذنبا عظيما لانهم لم يعتقدوا انه ليس بامام ولا خافوا على نفسه
وانما قصروا في بعض العلوم بحيث علم من حالهم انهم يشكون في الامام مستقلا ولا يقطع بعد مع ان هذا الشك لو وقع بعد ظهوره
القدح في ايمانهم لانهم يؤمنون بامام في الجملة وان لم يعلم الاخر منه طرفا ... ويكون شكهم في ان هذا الشخص هو امام او لا ولو
هذا شك كفرا لوجب قبل ظهوره ... فغاية ما يجب على الاولياء معاودة النظر في تمييز
بين المعجزة والسحر والاجتهاد في ذلك حق جهاده ليكون ذلك الاشتباه من اقوى اسباب الاختفاء الا ان يخفى
هذا مع ان اختيار الشق الثاني ... لما ذكرنا من ظهوره على الاولياء ... جميع ما ذكرناه من الكلام
ظاهر بطلان ما اورده الامام فخر الدين الرازي على قول الامامية بوجوب نصب الامام على الله تعالى من ان نصبه مع تعذر الوصول اليه
عبث وفي مع تمكن الوصول اليه غير موجود ولو كان واجبا على الله تعالى لفعله ثم قال فان قيل ان في نصبه اعظم
الفوائد والمنافع وهو ان يكون ممدا بالمعرفة الله تعالى على قول الاسماعيلية او ان يكون لطفا في اداء الواجبات
العقلية الا ان اللطف ... تخويف ... مع الاختفاء ...
الاختفاء والجواب ان هذا المكلف المعني اذا لم يفعل فعلا البتة يوجب ان يصير الامام خائفا منهم
ان يبقى الا ... الوصول الى الامام ... الطرق فقد صار محروما عن الانتفاع الا ...

يجب على الله تعالى ان يأمر الامام بان يظهر نفسه بعد الاحتجاب فلما لم يوجد شيء من ذلك علمنا انه لا اصل لهذا الحديث انتهى كلام
اقول لا يخفى وجه بطلان هذا الكلام على من لاحظ اطرافه وما اوردناه في هذا المقام من الشبهة الثانية من شبهات الامامية
كما ان المكلف اقرب الى الطاعة وابعد عن المعصية اتم واكمل عند وجود الامام منه عند عدمه فكذلك في حال اكمل عند
وجود القضاة المعصومين والعساكر المعصومة ونواب المعصومين وانتم لا توجبون نصب شيء من ذلك على الله تعالى فعدم
وجوب هذه الاشياء اما ان يكون لانه لا يجب الا ما يحصل به اصل التمكين فاما تكميل التمكين فغير واجب او لكون القضاة
والعساكر معصومين وان كان لطفا من هذا الوجه الا انه ربما اشتمل على وجه خفي من وجوه المفسدة لا نعرفه فلا جرم لم يجب
على الله تعالى نصب القضاة المعصومين والعساكر المعصومين وعلى التقديرين فلم لا يجوز مثله في هذه المسئلة انتهى اقول
الجواب انا لا نقول ان الله تعالى لا يجعل شخصا واحدا معصوما بعينه في كل عصر من غير ان يحتف به لكنه [illegible]
كل من يحتاج الالطاف الخاصة التي هي العصمة مثلا كنبيه مخصصة الله تعالى لكن المادة لا تقبل كمال العصمة انما تقع في قليل
الازمنة فكيف يمكن ان تبلغ في كل عصر عدد القضاة والعساكر مع ان كونهم بهذه الصفة لطفا فوادا الواجبات العقلية ممنوع
لكونهم نوابا للامام الاعظم وتابعين لحكمه وعاملين للاوامر والنواهي فيكونون مثل اهل التواتر وسائر الرعية ويكون
من ورائهم معصوم متى غلب عليهم الخطأ ولهذا اذا الف ذو الطغيان يردعهم ويخوفهم ويصلح احوالهم ويبدلهم
باقوام آخرين او غير ذلك مما هو صلاح لبقاء بيضة الاسلام والدين وبعض عدم الاحتياج اليهم قبل انقطاع الوحي فان
واما بعده فنحن نقول ان الازمنة فسدت بحيث لا تقبل غدا الحق وحده فكيف يلزم بان نعتقد بقبولها عدالة
صحيحة فما يقتضي اشتهار رئيسهم يقتضي استتارهم ايضا فيمنعون عن التصرفات الظاهرة والتصرفات الباطنة
حاصلة بوجود رئيسهم فكيف يكونوا لطفا وهل هذا الا تهافت انتهى الشبهة الثالثة منه قال ان كونه مشتملا على
المصلحة ببعض الوجوه لا يمنع اشتماله على المفسدة من وجه آخر فلم لا يكون واجبا على الله تعالى الا اذا كان خاليا عن جميع جهات المفسدة
فاذن لا يتم القول بان نصب الامام لطف بمجرد ما ذكرتم بل لا بد معه من بيان كونه خاليا عن جميع جهات المفسدة وانتم ما فعلتم ذلك
فاذن لم يثبت ان نصب الامام لطف انتهى اقول والجواب ان انتفاء المفاسد معلوم لنا لان الامور المتعلقة
بالامام نوعان ديني ودنيوي وانتفاء المفاسد في كل منهما معلوم اما بيان انتفاء المفاسد الدينية فهو ان المفاسد
الدينية محصورة معلومة لنا لانا جميعا مكلفون بالعلم بها ونعلم بالضرورة انه لا يترتب شيء منها على نصب الامام

بل يرتفع

بل يرتفع بنصبه كلها واما ما اورده الفخر بن الخطيب من ان مع وجود الامام يخاف المكلف في فعل الطاعة وترك
القبيح للخوف منه لا لكونه طاعة او قبيحا وذلك من اعظم المفاسد الدينية وان اداء الواجب وترك الحرام مع
عدم الامام اكثر ثوابا لكونه اقرب الى الاخلاص وان فعل الطاعة وترك المعصية عند فقد الامام اشق منهما عند وجوده
فيكون الثواب عليهما من هذه الجهة ايضا اكثر منه في حال وجوده وذلك فساد عظيم فالجواب عن الاول ان هذه الشبهة (في ما يفقده)
تقتضي قبح الامامة مطلقا سواء وجبت بالعقل او من الله تعالى وذلك باطل بالاتفاق مع انا نقول المكلف اما مطيع
او عاص ووجه اللطف في الاول ظاهر لان نصب الامام مقرب له الى فعل الطاعة واما الثاني فلانه ان ترك المعصية لا لكونها
معصية وقبيحا بل لخوف العنف وكون الترك لا لكونها معصية وقبيحا ووجه اللطف فيه ان لنصب الامام اثرا كاملا في حصول الاستعداد
نحو الكمال الموجب لفعل الطاعة لكونها طاعة وترك المعصية لكونها معصية وقبيحا والجواب عن الثاني والثالث انه يختلف [illegible]
فانه لو كان عدم اللطف سببا لازدياد الثواب بل يجوز التكليف بدون حصول اللطف ام لا فذهب الى كل طائفة
منهم كثر الله امثالهم فعلى قول من يقول ان بعد كون الشيء لطفا لا يصح التكليف بدونه وان حصل لذلك المكلف
اضعاف ما يحصل له مع وجود اللطف لا يرد هذان الاحتمالان اصلا واما على قول الآخرين فلهم ان يقولوا انا
انما جوزنا التكليف بدون اللطف على هذا التقدير لو لم يكن ارتفاع هذا اللطف سببا لوقوع الفساد واما
اذا كان ارتفاعه سببا لوقوعه فلم نجوزه وقال ان سبب وقوع الفساد عند فقد الرؤساء عدمهم فلهذا لم نجوز
التكليف بدونهم اما بيان انتفاء المفاسد الدنيوية في نصب الامام فهو ان الامور الدنيوية ليس الا ما يتعلق بمصالح
العباد ومفاسدهم في الحيوة الدنيوية وبحفظ نظام النوع وامثاله وكلها محصورة معلومة للعقلاء كافة وليس
فيها ما يكون نصب الامام مفسدة فيه عقلا بل العقل جازم بان في نصبه سد مفاسد امورهم الدنيوية لا يكون الا
نفعا وهذا من مسلمات المؤالف والمخالف لان المخالفين ايضا اتفقوا على ان الامامة من اعظم مصالح الناس
حتى ان الجمهور على انهم صرحوا في كتبهم بان الصحابة بذلك جعلوها اهم الواجبات واشتغلوا به عن دفن رسول الله ص
الذي هو من اعظم الواجبات وكذا عقيب موت كل امام وروي انه لما توفي النبي ص خطب ابو بكر فقال
ايها الناس من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد رب محمد فانه حي لا يموت لا بد
لهذا الامر ممن يقوم به فانظروا وهاتوا آراءكم رحمكم الله تعالى فتبادروا من كل جانب وقالوا صدقت

ولكن نشك في هذا الامر ولم ينقل احد انه لا حاجة الى الامام وصرح على نهم انه يغنيهم بان اقامة الحدود وسد الثغور
وتجهيز الجيوش للجهاد وكثير من الامور المتعلقة بحفظ النظام وحماية بيضة الاسلام مما لا يتم الا بالامام ثم
قالوا فان قيل كما ان في نصب هذا الرئيس هذه المصالح لكن فيه انواع من المفاسد منها انهم ربما يستنكفون
عن طاعته فيزداد الفساد ومنها انه ربما يستولي عليهم فيظلمهم ومنها ان بسبب تقوية رياسته يكثر الهرج
فيفضي الى اخذ الاموال من الضعفاء والفقراء ظلما ومنها انه لا يجب عصمته عندنا فيتصور منه الكفر والفسق
فان لم يعزل اضر بالامة واستمر منه بقوله تعالى لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وان عزل ادى الى الفتنة اذ يحتاج في
عزله الى محاربته قلنا الاضرار اللازم من تركه والمفاسد الناشئة من عدم وجوده اكثر بكثير من الاضرار اللازم من نصبه
والمفاسد الناشئة من وجوده ~~وتحمل الضرر الكثير~~ ودفع الضرر الاعظم عند التعارض واجب وترك الخير الكثير
لاجل الشر القليل شر كثير وهذه الجملة التي نقلناها عنهم للجاحظ بهذا الحكم انا كنتم في ذا كان امر الامامة
بهذه المثابة والانتفاع بها للامة بهذه المرتبة فلا يغيب الطف الى هذا قال الشيخ الاجل السعيد ابو جعفر محمد
ابن الحسن ابن علي الطوسي طاب رمسه في كتاب تلخيص الشافي الذي هو تلخيص الكتاب الشافي من مؤلفات
الاجل الاكرم الاتقى علم الهدى السيد المرتضى علي الهدى جعل الله مستقره مع جدته في جنة الماوى بعد ما في
كون الرياسة لطفا بتقرير لطيف فان قيل كيف يمكنكم ادعاء العلم الضروري فيما ذكرتموه من حال الظلم
في وجوب الرياسة عقلا بين نزاع في ذلك ويجوز خلو الناس من رئيس وان يكون الناس مع فقده
وارتفاعه كهم مع وجوده وحصوله فاما ان تقولوا انهم يكابرون فيما يقولون او تدعون علم الضرورة
فيما ليس فيه علم الضرورة قيل له ما ذكرناه من جريان العادة وان مع وجود رئيس يقل الفساد ومع
عدمه يكثر لا يخالف فيه عاقل وانما وقع الخلاف ممن دفع وجوب الرياسة في ان ما ذكرناه لا يستمر ولا يحصل
على كل حال بل يجوز ان تنتقض العادة فيه ويكون في المستقبل بخلاف الحال ونحن اذا بينا ان العادة
جارية على وتيرة واحدة في المستقبل وفي الحال سقط خلاف من خالف فيه فان قيل دلوا على استمرار ما ادعيتموه
فيما ذكرتموه ليتم غرضكم فيما نحوتموه قيل له انما كان وقوع الفساد والهرج والمرج عند فقد
الرئيس لكون الناس ممن لا يؤمن منهم ذلك لارتفاع العصمة عنهم وحصول طبايع فيهم تدعوهم الى

بنيل الملاذ

نيل الملاذ وبلوغ المشتهيات واذا كانت حالهم في مستقبل الاوقات كحالهم الآن في ارتفاع العصمة عنهم وكونهم
على الطبايع المخصوصة يجب ان يكون الحاجة قائمة فيهما فان قيل كيف ادعيتم استمرار العادة فيما ذكرتموه
وقد علمنا انها تختلف على ممر الاوقات فتارة يكون الناس عند وجود الرئيس اقرب الى الصلاح وابعد
من الفساد حسب ما ذكرتموه وتارة يكونون عند فقده كذلك لانا نرى ان الناس قد يكونون على حال الاستقامة
وارتفاع وقوع الفساد منهم فاذا نصب لهم رئيس وقعت الفتن وثارت الحروب ووقع الهرج والمرج
وهذا بالضد مما ذكرتموه قيل له ما يقع من الفساد عند وجود الرئيس انما يقع لكراهة الناس انتصاب
رئيس فيهم بعينه ونحن لم نقل ان الناس يسكنون عند وجود كل رئيس وانما بينا انهم يصلحون عند وجود
رئيس ما في الجملة وهذا حاصل في هذه الحال ايضا لا ترى انه لو نصب في هذه الحال من مالت قلوب الناس اليه
وقام فيهم من ارادوه لصلحت احوالهم وسكنت الفتن فيهم وانما وقع الفساد لما ذكرناه وهذا اعتبر محل حاجة
الناس الى الرئيس في كل حال ثم الذي يقع من الفساد عند وجود الرئيس لولاه لم يمتنع ان يقع من الفساد
اضعاف ذلك فكان يحصل من الظلم والتعدي ما لم يقع عند وجوده وهذا كما نقول نحن ومخالفونا
ان ما يقع من الفساد والهرج والمرج عند بعثة الانبياء وتنفيذ الرسل لولاهم لوقع اضعاف ذلك وان
بعثتهم لا تخرج بذلك ان تكون فيها لطف وان لم يظهر وكذلك جوابنا في الرياسة انتهى كلامه رفع مقامه
وايضا ويدل لنا دليلان آخران على انتفاء المفاسد في نصب الامام الآن ولا لانه لطف من الالطاف التي لها الله تعالى
فكيف تضمن المفسدة مع كونه مثل ساير الالطاف في افعاله خصوصا وقد فعله كما اخبر عنه بقوله اني جاعلك
للناس اماما ولو جاز ذلك في الامام لجاز في النبي من غير فرق لتساويهما في كونهما لطفا وفي احتياج الخلق اليهما
لا يقال لا شك ان المراد بهذه الامامة هو الولاية والخلافة المطلقة التي تقترن مع النبوة نظير قوله تعالى انا جعلناك
خليفة كما هو الظاهر من كلام المفسرين وح لا يلزم من فعله تعالى للامامة المقرونة بالنبوة فعله للامامة الخالية
التي غير مقرونة بالنبوة لانا نقول قد تحقق بالنص القاطع انه تعالى فعل الامامة واقترانها بالنبوة
الخارجة عن حقيقتها لان المطلق موجود في ضمن المقيد فالامامة المطلقة موجودة في ضمن النبوة
وقد فعلها الله تعالى في الازمنة الماضية تلطفا بعباده وتقريبا لهم الى الصلاح كما يستفاد من هدي

الانتهى لوجوبها فيجب استمرارها في جميع الازمنة لوجوب عموم الالطاف لسائر الازمنة ولان ذلك من سنة الله تعالى ولن تجد لسنة الله تبديلا الثاني انا نستقيم الدلائل على ان الامام يشترط ان يكون معصوما وح
لا يمكن ان يتضمن نصبه شيئا من المفاسد لان العصمة مانعة عن ذلك فالتي العصمة انما تمنع من المفاسد
التي تنشأ من الامام ولا تمنع من المفاسد التي هي صلة عنده في زمن اشتماله على مفاسد تحصل عنده فلا يتحقق
الوجوب بعينه على الله تعالى بل ولا يصح منه فعلها لانا نقول المفاسد التي هي صلة عنده على تقدير وقوعها
لو كانت مانعة من التكليف بنصبه لامتنع وقوع شيء من الممكن نصبه البتة اذ الممكن لا يمكن وجوده منفكا في الخارج
عن لوازمه وقد تقرر في الحكمة ان الممكن عند وجوده لا بد وان يلزمه شيء من حيث امكانه لان الامكان
منبع الشر لازم من لوازمه باعتبار لزوم العدم لماهيته فلو كان ذلك مانعا لما وجد شيء من الممكن تعالى
لم يكن ذلك مانعا من الايجاد فكذلك في نصب الامام لا يكون مانعا بل لا يجوز تركه لان ترك الخير الكثير لاجل
شر القليل شر كثير ومن تدبر في المباحث السابقة يظهر له بطلان هذه الشبهة وبها اهل من الله التوفيق وبيده ازمة
التحقيق الشبهة الرابعة من شبهات الامام انه لا يبعد وجود زمان متى نصب لاجل رئيس رئيس استنكفوا
عن طاعته فيصير نصب الرئيس في ذلك الزمان سببا لازدياد الفتنة لا يبقى هذا وان كان محتملا الا
انه نادر والنادر لا عبرة به لانا نقول هب انه نادر الا انه لا زمان الا ويحتمل ان يكون ذلك الزمان زمانا
لذلك النادر وبتقدير ان يكون كذلك لم يبق نصب الرئيس فيه واجبا وح لا يمكنكم ان تقطعوا في شيء من
الازمنة بانه يجب نصب الرئيس على الله تعالى انتهى وقد ظهر الجواب عن هذه الشبهة من الاجوبة التي اوردناها
على الشبهة الثالثة على ما لا مزيد عليه بل هذه الشبهة من شعب الشبهة الثالثة وجوابها كذا انما يطولون الكلام
ليختلط الامر على العوام طول الله تعالى عذابهم في يوم القيامة الشبهة الخامسة منه في الاربعين انكم اما ان تدعوا
بان نصب الامام لطف في الشرعيات او في القطعيات فان كان الاول بطل قولكم لان خلو الزمان عن
التكاليف الشرعية جائز فالامام الذي هو لطف فيه اولى ان يجوز خلو الزمان عنه وان كان الثاني فنقول
اما ان تدعوا ان الامام لطف في ادخال تلك الواجبات العقلية في الوجود سواء كان ادخالها في الوجود
لاجل وجه وجوبها او لا لهذا الوجه وان تقولوا بان الامام لطف في ان يدخلها المكلف في الوجود

بلكه

لاجل وجه وجوبها ولا قول لعلكم لان ادخالها في الوجود لا لاجل وجه وجوبها لا عبرة به البتة فلم يبق
لكم الا ان تدعوا ان الامام لطف في ان يدخل المكلف الواجبات العقلية في الوجود لاجل وجه
وجوبها وهذا ما لا يمكنكم ان تذكروا في تقريره شيئا وذلك لان ادخال الفعل في الوجود لاجل وجه
وجوبه عبارة عن كيفية من كيفيات الدواعي القائمة بالقلوب ومن اين يمكن اثبات ان لنصب
الامام اثرا في هذه الكيفيات بل لو قيل ان الامر بالعكس لكان اولى لان الممنوع متبوع فاذا صار الانسان
محمولا على الفعل من الامام بالتخويف صار نفورا عنه واذا صار ممنوعا عن شيء صار راغبا فيه فثبت
ان هذه التهويلات التي يذكرونها اشياء لا اثر لها تمويهات محضة وانه متى بحث عن محل اللطف
على التعيين لا يمكنهم ان يذكروا في تقرير مذهبهم بعد التلخيص لا فضلا عن حجة انتهى كلامه اقول
هذه الشبهة زينها الشيطان في نظره بحيث ابتهج بها وزاد في التشنيع على الفرقة المحقة وافتخر بها عند
الله وسيتضح عند التامل وسنبين بعون الله تعالى انها كالسراب الذي يحسبه الظمآن ماء ولا بد اولا
من بيان المراد ليظهر وجه الايراد فنقول مراده من الشرعيات الاحكام التي [illegible] سواء كان من افعال
القلوب او الجوارح ومن العقليات ما يكون يدل العقل عليها لكن مراده من قوله والاول باطح
ان الواجبات العقلية اذا فعلها المكلف لاجل وجه وجوب فعلها والقبائح العقلية ان تركت لا
لوجه وجوب تركها كان ذلك مصلحة دنيوية فلا عبرة به البتة ومراده من قوله ان ادخال الفعل في الوجود
لاجل وجه وجوبه عبارة عن كيفية من كيفيات الدواعي القائمة بالقلوب انه معنى ترك القبيح لقبحه ان الداعي الى
ترك القبيح كونه قبيحا وذلك من صفات القلوب فلا اثر لنصب الامام فيه لعدم اطلاع الامام عليه اذا عرفت مراده
فنقول انا نعتقد كونه لطفا في الشرعيات والعقليات جميعا قوله فان كان الاول بطل قولكم لان خلو الزمان عن التكاليف الشرعية
جائز اه قلنا لا نسلم جواز انقطاع الشرع مع بقاء زمان التكليف لان جواز الانقطاع مبني على جواز انفكاك التكليف العقلي عن السمعي
ونحن لا نجوزه مع انه ثبت بالتواتر ان حلال محمد حلال الى يوم القيامة وحرام محمد حرام الى يوم القيامة قوله وان كان الثاني
قلنا اقول المختار هو الشق الاول قوله والاول باطل اه قلنا ممنوع لان عدم الاعتبار مغاير لاعتبار العدم مع ان ترك
الظلم ونظائره من مصالح الدنيوية والدينية معا لكونه من التكاليف العقلية والسمعية فلا يجوز تركها فان يكون فيه
وعلى التقدير تسليم البحث في خلوه عقلا لا شرعا وقد نجزم شرعا ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم كلفنا الى يوم القيامة بتكليف شرعي فلا يجوز خلوه عنه وعن الامام شرعا وان جاز
خلوه عنها عقلا بمعنى عدم الاستحالة في العقل

٨

يدل التمثيل عليها
مثل الظلم والكذب مثلا

وليس قد يكون المقصود مجرد الفعل
لا لاجل وجه وجوبه كما في بعض التكاليف
كمعرفة الله تعالى بقوله لخفيفه
في الوضوء ونحوه

معظم دينه في الجملة يسلمنا انه مصلحة دينية فقط لانه يوجب حفظ نظام معاش النوع ولا سبيل الى التعدد وس ارد
نا ما فرد ذلك فيكون نصبه واجبا عليه تعالى من هذه الجهة ايضا لكونه لطفا على هذا التقدير ايضا [redacted]
وثانيا تحقق السرّ النشأة في قوله لا املكم ثم قلنا لا شك
ان لوجود الامام اثرا تاما في الاستعداد نحو حصول هذا الداعي لان المكلف بعدما ترك القبائح العقلية وفعل
الواجبات العقلية مرارا فاز او لا بره بلطف الامام حصل له بذلك استعداد تام نحو الكمال فيصبر على ما يقبح فيتركها الاولى
لقبحها ويحسن الله نية ووجوبها فيفعلها لحسنها ووجوبها وهذا من العبائع الذي لا يحتاج الى البيان لمن كان صحيح الوجدان
ولا خفا مقامات ما ذهب اليه الصبيان وتمسوا الى هذا وعند ذلك الامام كانت يكون مطلعا على اسرار والضماير
كما لا يخفى فقوله بل لو قيل ان الامر بالعكس الخ غاية الركاكة لانا نقول فعلى هذا كان الاولى ان لا يأمر ان يرتع بالاحكام
الشرعية بل ينهاها عنها لتصير منه سببا عنها فيها لان المنع يتبع امر ما ذكره ولعمري ان هذه الشبهات
مما يضحك عليها الثكلى بعد كشف الغطاء عنها بل هي منسوجة عنكبوتا ودكما الف سفر وانجنابات الكاسدة
وان اوهى البيوت لبيت العنكبوت لو كنتم تعقلون اف لكم ولما تعبدون الشبهة الخامسة منقول الاربعين
ان عند حصول هذا اللطف المقرب اما ان يعلم الله تعالى انه يحصل ما يمنع عن الفعل او يعلم انه لم يحصل هذا المانع
فان كان الاول فلا نم انه يجب في العقول فعل مثل هذا اللطف لانه اذا كان بتقدير وجوده لا يحصل الفعل
كما ان بتقدير عدمه ايضا لا يحصل لم يكن فعل مثل هذا اللطف واجبا بل العقل لو حسب الامتناع لانه
لا فائدة في فعله البتة وان كان الثاني وهو ان الله تعالى علم ان هذا اللطف يرجح جانب الفعل وعلم انه
لم يحصل شيء ما يمنع من الفعل فمثل هذا يقتضي حصول الاثر على ما قررناه في مسئلة خلق الافعال فلو كان نصب الامام
لطفا بهذا التفسير لزالت المفاسد وحصلت المصالح لا محالة ولما لم يكن كذلك وجب ان لا يكون نصب الامام لطفا
انتهى اقول الجواب عنها ان المانع على ضربين ضرب لا يمكن [redacted] ازالته وضرب يمكن ازالته
فالمانع الذي ذكره ان اراد منه ضرب الاول في التكليف معه قبيح فلا يكون من موارد اللطف وان اراد
منه ضرب الثاني فح نقول الافعال والتكاليف الملطوف فيها تنقسم على قسمين الاول ما يعلم الله انه لم يكلف

لا يفعله

لا يفعله ويمتنع به وان اعطي له كل الالطاف ويكون قبح وجوب اعطاء اللطف اياه في هذا الفعل كاصل التكليف به
من باب تمام الحجة لئلا يكون للناس على الله حجة نظير تكليف ابي جهل وابي لهب وامثالهما اللذين على الاسلام
الثاني ما يعلم الله انه يفعله متى حصل له ذلك النوع من الالطاف المقربة ولم يحصل ذلك الالطاف
في وسعه وطاقته فيجب على الله تعالى اعطاء ذلك اللطف اياه ثم تكليفه والا لكان نا قضا للغرض فيكون
عابثا تعالى عن ذلك وبعد الاعطاء وذلك اللطف يفعله لا محالة لكن لا من باب الالجاء والاضطرار بل بالارادة والاختيار
[redacted] الشبهة السابقة منه فيه ان هذا الذي يحصل بنصب الامام
لطفا فيه ان كان الله تعالى عالما بوقوعه كان واجب الوقوع فلا حاجة به الى هذا اللطف وان كان عالما بعدم
وقوعه كان ممتنع الوقوع فلم يكن للطف فيه اثر البتة والجواب عنها يستفاد من الجواب عن الشبهة السابقة
ان الذي يحصل بنصب الامام لطفا فيه على ضربين فما وقع منه في الخارج علم الله تعالى بوقوعه مع اعطاء هذا
اللطف فلا جرم يجب عليه اعطائه وما لم يقع منه علم الله تعالى بعدم وقوعه ويكون اعطاء اللطف فيه كاصل
التكليف به من باب تمام الحجة على ان كون علمه تعالى علة لوجود افعالنا وهنا عنها على ما يستفاد من كلام محقق
لان العلم على ما حققه المحققون على ثلثة اقسام قسم فعلي وهو الذي يكون سببا لوجود المعلوم في الخارج
كما اذا تصورت شيئا ففعلته وقسم انفعالي وهو الذي يكون مستفادا من وجود المعلوم كما اذا شاهدت
شيئا ففعلته وقسم غيرهما كما اذا تصورت الامور المستقبلة التي ليست فعلا لك فقد طلع الشمس لذلك
العيني الشبهة الثامنة انه سلمنا ان نصب الامام لطف لكن لا نم ان اللطف واجب وقد قدمنا ما
يدل على انه لا يجب على الله تعالى شيء اصلا انتهى اقول قد بينا ان الله تعالى لو ترك اعطاء اللطف لكان
ناقضا للغرض فيكون عابثا تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا وان فعل اللطف ازاحة لعذر المكلف فيكون
واجبا عليه تعالى قال الله تعالى ولو اهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا ارسلت الينا رسولا او بالجملة الاصل
في دفع امثال هذه الشبهات هو تحقيق ثبوت الحسن والقبح العقليين على ما حققه اصحابنا رضوان الله عليهم
في كتبهم الكلامية وهو يحتاج الى عقل يدرك الحسن والقبح وليس لهم ذلك والحمد لله على السلامة الشبهة التاسعة
ما اورده الفوشجي في شرح التجريد والسعد التفتازاني في مقاصده الترديدية وساير محققيهم الذين يحومون

حول مقاصدهم الباطلة و هو ان نصب الامام علی تقدير كونه لطفا انما يجب علی الله تعالی لو لم يقم لطف آخر مقامه
كالعصمة مثلا مقامه فلم لا يجوز ان يكون زمان يكون الناس جميعا فيه معصومين مستغنين عن الامام
والجواب عن هذه الشبهة اولا فان انحصار مصالح الناس في نصب الرؤسا معلوم بالضرورة فان جميع العقلا
في جميع الاعصار والامصار يلتجئون في دفع الضرر عن انفسهم الی نصب الرؤسا لعلمهم انه لا طريق الی دفع
الضرر الا ذلك و ما ذكروه من الفرض ممتنع عادة و نعلم قطعا ان المانع يكفيه الاحتمال و لم يسمع ان
الاحتمال العقلی ليس مما يسلم به الامتناع العادی والعجب كل العجب انهم يستهزؤن و يلومون بل يكفرون من يقول
بوجود معصوم واحد في كل عصر و زمان و مع ذلك يجوزون ان يكون الناس كلهم معصومين في زمان
واحد فاعتبروا يا اولی الابصار و ثانيا انه يجوز ان يكون الامام لطفا للرعية المعصومين بان يصيروا
معصومين لمكانه و للخوف من ردعه و تاديبه و ثالثا انا لم نقل بانحصار الحاجة الی الامام في ارتفاع العصمة
عن الرعية و جواز الخطأ عليهم بل يجوز ان يكون هناك وجوه آخر لاجلها يحتاج من حصلت له العصمة
الی الامام منها اخذ معالم الدين و ما يتفرع عنه من الاحكام فان مذهبنا ان الامام معصوم من المهد الی اللحد و مع ذلك
نقول انه يتعلم الاحكام و ياخذ العلم ممن تقدمه من الائمة و يجمع عنده جميع ما يحتاج اليه الرعية عند خروج الامام
الاول من دار الدنيا و يستغني بذلك عن غيره من الرعية فاندفع بما ذكرنا ما قيل من ان ما ذكرتموه من ان الامام
لطف لمن ارتفعت عنه العصمة و ليست لطفا لمن حصلت له يوجب عليكم ان من حصلت له هذه الصفة
من آحاد الامة لا يحتاج الی الامام و كل من هو مؤهل للامامة لا يحتاج الی امام لحصول العصمة فيهم علی قولكم و
هذا باطل لاجماع الامة علی ان الناس صنفان امام و مأموم فقد ترتفع فان قيل اذا جاز ان يكون المعصوم
محتاجا الی الامام من وجه علی ما ذكرتم فلم لا يجوز ان يكون امام زمانكم ايضا محتاجا الی امام من جهة وان لم يحتج اليه
من جهة صدور الظلم والجور و سائر القبائح عنه قلنا علينا بيان ذلك الوجه كما بينا وجه احتياج رعيته
المعصومين اليه مع انا نعلم انه لا وجه لاحتياجه الی امام آخر لانا سنبين ان شاء الله تعالی انه يجب ان يكون اعلم من
كل الرعية و لا يجوز ان يكون في رعيته من هو افضل منه فان قيل قد علم مما ذكرتم في تقرير اللطف من وجوه
احتياج الامام ان يتعطف للمظلومين من الظالمين فيجوز ان يحتاج الامام الی امام آخر لذلك قلنا انا لم نقل

بان يقطع الظلم اصلا و يتفوه
بكون ان من الظلم

يكون ذلك لطفا للمظلوم بل هو في الحقيقة لطف للظالم لانه مع وجود الرئيس يكون اقرب الی الامتناع من الظلم
و وقوع الظلم فان الظالم يقع منه الظلم لكن هناك مظلوم ايضا فلذلك قال بعض اصحابنا انه لطف للمظلوم
ايضا والذي يدل عليه انه لو لم يكن هناك من يجوز فيه الظلم لا يحتاج الی الامام من هذه الجهة وان كان الامر كذلك لكان
المكلفين حاصلا في كل زمان والحمد لله علی اتمام النعمة الثاني من الوجهين الذين لنا علی وجوب
نصب الامام علی الملك العلام احتياج الشريعة الباقية الی يوم القيام الی حافظ معصوم مامون من التغيير والتحريف
بل هو مطلوب الامام مثل احتياجها في الابتداء الی مبلغ معصوم هو النبي عليه السلام بنظر احتياج الممكن
الی ذات العلة مبقية نعم ما قيل بحفظ التلفظ زنده دارد دهر دو عالم را اگر ناز كند دم فرد زيرغالبها
بيان هذا الدليل ان شريعة نبينا صلی الله عليه و آله كانت مؤبدة بالضرورة والوفاق فانه خاتم الانبياء فلا بد
لها من حافظ و تكليف المكلفين بها لا يطيقونه لتعذر الوصول الی احكام الشرع حينئذ فلا بد ذلك
الی حفظها من ان يكون جميع الامة او بعضها و ذلك البعض لا يخلو ايضا من ان يكون معصوما او غير معصوم
والاول باطل لان الامة يجوز عليهم السهو والنسيان و يعدلون عن الحق الی الاغراض في مواضع والثاني ايضا كذلك
بجريان الدليل فيه بطريق الاولی فتعين ان الثالث هو ان يكون الحافظ لها معصوما يؤمن من جهته التغيير و
التبديل والسهو والنسيان ليتمكن المكلفون من العمل بقولهم علی المنهاج الحق فثبت بذلك وجوب نصب
الحافظ و عصمته معا دائما و وقوع الوضع والتحريف فيها [illegible] و اشتمالها بحيث يخرج الفاسدة فهو من اعيان الذي
لا يحتاج الی البيان و يدل عليه كلام مولانا امير المؤمنين عليه السلام في كتاب سليم بن قيس الهلالي رحمه الله تعالی
قال سليم قلت لامير المؤمنين عليه السلام اني سمعت من سلمان والمقداد و ابي ذر شيئا من تفسير القرآن و احاديث
عن نبي الله صلی الله عليه و آله غير ما في ايدي الناس ثم سمعت منك تصديق ما سمعت منهم و رايت في ايدي الناس
اشياء كثيرة من تفسير القرآن و من الاحاديث عن نبي الله صلی الله عليه و آله انتم تخالفونهم فيها و تزعمون ان ذلك
كله باطل افتری الناس يكذبون علی رسول الله صلی الله عليه و آله متعمدين و يفسرون القرآن بارائهم
قال فاقبل علي فقال لقد سالت فافهم الجواب ان في ايدي الناس حقا و باطلا و صدقا
و كذبا و ناسخا و منسوخا و عاما و خاصا و محكما و متشابها و حفظا و وهما و قد

١٠

الاماغ في ماذكرنا كله و نهاية
مشاعه

فتامل

و يبقوا عليها

ويفهم من هذا الحديث امور منها ان الرعية ليسوا معصومين [illegible] والتغيير والتبديل [illegible] و منها ان [illegible] ما ينسب الی النبي [illegible] و منها انه لا يجوز [illegible] و منها ان الذي يجب [illegible] و منها انه يجب نصب امام حافظ للشريعة [illegible]

كذب على رسول الله صلعم على عهده حتى قام خطيبا فقال ايها الناس قد كثرت علي الكذابة فمن كذب
علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ثم كذب عليه من بعده وانما اتاكم الحديث من اربعة ليس لهم
خامس رجل منافق مظهر للايمان متصنع بالاسلام لا يتأثم ولا يتحرج ان يكذب على رسول الله
متعمدا فلو علم الناس انه منافق كذاب لم يقبلوا منه ولم يصدقوه ولكنهم قالوا هذا قد صحب
رسول الله صلعم ورآه وسمع منه واخذ عنه وهم لا يعرفون حاله وقد اخبر الله تعالى عن المنافقين
بما اخبره ووصفهم بما وصفهم فقال عز وجل واذا رايتهم تعجبك اجسامهم وان يقولوا تسمع
لقولهم ثم بقوا بعده فتقربوا الى ائمة الضلال والدعاة الى النار بالزور والكذب والبهتان
فولوهم الاعمال وحملوهم على رقاب الناس واكلوا بهم الدنيا وانما الناس مع الملوك والدنيا
الا من عصمه الله فهذا احد الاربعة ورجل سمع من رسول الله صلعم شيئا لم يحفظه على وجهه فوهم
فيه ولم يتعمد كذبا فهو في يده يعمل به ويرويه فيقول انا سمعته من رسول الله صلعم فلو علم المسلمون
انه وهم فيه لم يقبلوه ولو علم هو انه وهم لرفضه ورجل ثالث سمع من رسول الله صلعم شيئا امر
ثم نهى عنه وهو لا يعلم او سمعه ينهى عن شيء ثم امر به وهو لا يعلم فحفظ المنسوخ ولم يحفظ الناسخ
فلو علم انه منسوخ لرفضه ولو علم المسلمون اذ سمعوه منه انه منسوخ لرفضوه وآخر رابع لم يكذب
على الله تعالى ولا على رسوله صلعم مبغض للكذب خوفا من الله تعالى وتعظيما لرسول الله صلعم لم ينسه بل
حفظ ما سمع على وجهه فجاء به كما سمع لم يزد فيه ولم ينقص منه وعلم الناسخ من المنسوخ فعمل
بالناسخ ورفض المنسوخ فان امر النبي صلعم مثل القرآن ناسخ ومنسوخ وخاص وعام ومحكم
ومتشابه وقد كان يكون من رسول الله صلعم الكلام له وجهان كلام عام وكلام خاص مثل القرآن
وقال الله عز وجل ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فيسمعه من لا يعرف ما عنى الله به ولا
ما عنى رسول الله صلعم فيحمله السامع ويوجهه على غير معرفة بمعناه وما قصد به وما خرج من اجله فيشتبه
على من لم يعرف ولم يدر ما عنى الله به ورسوله صلعم وليس كل اصحاب رسول الله صلعم كان يسأله عن الشيء فيفهم
وكان منهم من يسأله ولا يستفهمه حتى كانوا ليحبون ان يجيء الاعرابي والطارئ فيسأل رسول الله صلعم وانا

كل يوم دخلت عليه وكل ليلة دخلت عليه فيخليني فيها ادور معه حيث دار وقد علم اصحاب رسول الله
انه لم يصنع ذلك باحد من الناس غيري فربما كان في بيتي وكنت اذا دخلت عليه بعض منازله
اخلاني واقام عني نساءه فلا يبقى عنده غيري واذا اتاني للخلوة معي في منزلي لم تقم عني
فاطمة ع ولا احد من ابني وكنت اذا سألته اجابني واذا سكت وفنيت مسائلي
ابتدأني فما نزلت على رسول الله ص آية من القرآن الا اقرأنيها واملاها علي فكتبتها بخطي
وعلمني تأويلها وتفسيرها وناسخها ومنسوخها ومحكمها ومتشابهها وخاصها وعامها و
دعا الله ان يملأ قلبي علما وفهما وحكما ونورا فقلت يا نبي الله بابي انت وامي منذ
دعوت الله لي بما دعوت لم انس شيئا ولم يفتني شيء لم اكتبه فتتخوف علي النسيان
فيما بعد فقال لا لست اتخوف النسيان والجهل انتهى كلامه عليه السلام فان قيل يجوز ان
يكون الشريعة محفوظة بالتواتر وهم الذين ينقطع بنقلهم العذر ويكون الحجة قائمة في نقله — ينقل اهل
ولا يجوز عليهم السهو والنسيان لحكم العادة قلنا السهو وان لم يكن جائزا على الخلق العظيم
والجم الغفير في حالة واحدة وفي حال اجتماعهم على شيء ولكن يجوز على كل منهم بانفراده
وفي حال يكون الآخرون ذاكرين وكذلك يجوز ان يسهو الآخرون حالا بعد حال
حتى ينتهي نقلهم الى حد لا ينقطع به العذر ولا يرتفع به الحجة وينتهي الامر الى حجة
معصوم حافظ لا يجوز عليه ذلك لا يبقى ما ذكرتم من التقدير لا يصح لانه لا بد حال التكليفين
من ان يكونوا ذاكرين للشريعة وعاملين بها او لا يكونوا كذلك فان كان الاول فالحجة
قائمة وان كان الثاني فلم يبقوا مكلفين لقبح تكليف الناسي والساهي فلم يحتاجوا الى امام
فانا نقول احكام الشريعة ليست مقصورة على الناقلين فقط بل لجميع المكلفين الى قيام
الساعة وسهو جماعة ان اوجب سقوط تكليفهم فلم يوجب سقوط تكليف غيرهم للعلم
الضروري ببقاء التكليف مع انه في حال كونهم ذاكرين ايضا يجوز عليهم العدول
عن الحق كما ستعرف من كلامه ع في الخرائب في ضبط الامام معصوم فان قيل فما

المكلفين النائين عن البلد والامام في حصول تمام ما هذا الاعصار والاصقاع فهو ما تقولون فيهم
فاما ان تقولوا بانه يلزمهم ملاقاتهم والتلقي للاحكام منهم او تقولوا بانه يلزمهم ملاقات
البلد والامام في اخذ مجموع الاحكام وكلاهما متعسر بل في الاكثر متعذر فلم لا يجوز ان يصل
اليهم بالنقل ويكون الحجة قائمة بالنقل فكذلك نقول فيما اذا لم يكن هناك امام قلنا انا لا ننكر
انقطاع العذر بالنقل مع وجود حافظ معصوم من وراء الناقلين كالفرض الذي ذكرتم فان
الناقلين لو لم ينقلوا ما ينقطع به عذرهم تلافى ذلك المعصوم بنفسه او بمن ينقطع به فان
قلتم هناك كذلك فنعم الوفاق فان قيل لا يجوز السهو والنسيان على الناقلين فيما علموه لان
علمهم ضروري لا يجوز زواله لان الله تعالى يحملهم على العلم حالا بعد حال ولانه لو جاز السهو والنسيان والغفلة
والكتمان عليهم لانسد باب العلم عن كل ما علمنا من نقلهم ضرورة مثل العلم بالبلدان البعيدة والملوك
الماضية والعلم بان محمدا ادعى النبوة واظهر المعجزة وامر بالصلوة والزكوة ونقل القران بل لا نامن
من ان يكون القران قد عورض ولم ينقل الينا لاحتمال وقوع السهو والنسيان والغفلة والكتمان
من الناقلين في كل ذلك والتالي باطل بالضرورة فالمقدم مثله بيان الملازمة ما بيناه قلنا
ما علم ضرورة على قسمين قسم يدل السهو فيه على انتقاض العقل مثل العلم بان الاثنين اكثر من واحد
وان الجسم الواحد لا يحل في زمان واحد في مكانين ونحو ذلك وقسم لا يكون كذلك مثل علم الانسان بما اكله
في امسه وما صنعه في عمره ونظائر ذلك وهذا القسم ايضا على ضربين ضرب قد تكرر علم هذا الشخص
وادراكه به من جهة الضرورة بحيث يلحق عنده بالقسم الاول مثل علم الانسان باسمه واسم ابيه وداره
وقسم لا يكون كذلك فهذه ثلثة اقسام لا يجوز السهو في القسم الاول للضرورة والثاني ايضا كذلك
للحوقه به واما الثالث فيجوز السهو والنسيان فيه وان كان العلم به من جهة الضرورة اذا
عرفت هذا فنقول لا شك ان الاحكام الشرعية من قبيل قسم الثالث واما العلم بالبلدان
والذائعة الشائعة من اخبار الملوك الماضية والقرون الخالية فهو من القسم الثاني فلا يجوز
السهو فيه واما قياس جواز كتمان البلدان عمدا على جواز كتمان الشريعة والاحكام فقياس

مع الفارق

مع الفارق لانه لا داعي للعقلاء الى كتمان البلدان ونظائرها بل الداعي الى نقلها ونشر خبرها موجود
فيهم في كل زمان لاحتياج اكثر الناس في الاسفار والتجارات وسائر معاشهم اليها وكلما كان
كذلك فانها لا يجوز احتمال النسيان والسهو فيه واما نقل ان محمدا جاء وادعى النبوة فهو ايضا من قبيل
اخبار البلدان من وجه لانه لا غرض لعاقل في كتمان خروج شخص ادعى النبوة مع احتمال كونه محقا
ومبطلا لانا نرى ان العقلاء يخبرون عن الصادق والكاذب والمحق والمبطل واما نقل القران واظهار
سائر المعجزات والاعلام وان كان يمكن حصول الداعي الى كتمانه من المكذبين ويمكن ان يكون المصدقون
اقل من عدد التواتر وينقرضوا الى ان يقتلهم ولكن بحمد الله تعالى امنا من وقوعه وبنى الامر
بيننا من ان العالم لا يخلو من حجة من الله في كل زمان حافظ لدينه متبع له متلافيا لما يجري
فيه من ذلل وغلط لا يمكن ان يتدارك غيره مع ان معجزاته بلغ من الكثرة حدا لا يمكن انكاره وان لم يكن
احادها متواترة لان ما رواه المسلمون على اختلاف طبقاتهم وضبطوه منها ينيف على الالف
والاحاد ومنها القران الباقي في بقاء الايام والى حفظ الشريعة على تعاقب الاعوام الذي لم ينكر
نقله منه احد من الخاص والعام مع ظهور كونه خارقا للعادة مقرونا بالتحدي مطابقا للدعوى
متعذرا في جنبه على الخلق على ما بين كل ذلك في مباحث النبوات ودلائل المعجزات هذا واما الذي
يؤمننا من معارضة القران وانهم لم يسهو عنه ولا حصل لهم هناك خوف يمنعهم من نقل
ذلك فهو ما علمناه من توفر دواعيهم الى النقل لان كل من خالف الملة تدعوه الدواعي الى نقل
معارضة القران لو كانت لا اتفق لعلكم لم ينقلوها للخوف لانا نقول عبر الى النفي منهم
الذين يتمكنون في بلاد الكفر اكثر من الى النفي المتمكنين في بلاد الاسلام بكثير مع ان الخوف
لا يمنع من النقل لانهم نقلوا كثيرا من سب الرسول ص وقذفه والحجة على ان
الخوف لو منع فانما يمنع من التظاهر بالنقل ولا يمنع من الاستسرار به ولو نقلوه على الاستسرار
هذا الوجه لاتصل بنا ايضا فان قيل ان من جملة الشريعة معرفة الامام وتمييزه من غيره
فما ان يرجع في ذلك الى قوله مختبرا او الى النقل والاول باطل لعدم حصول العلم بمجرد

قوله فلا بد من الرجوع الى قول النبي في النص عليه فاما ان يكون بقولهم كما فيه الحجة
او يحتاج في ذلك الى ان يكون امام آخر من ورائهم والثاني باطل لانا ننقل الكلام الى
ذلك الامام ويؤدي الى ما لا يتناهى من افراد الامام فثبت الاول وهو ان يكون النقل
بلا امام كافيا في اتمام الحجة في هذا المقام فكذلك في ساير الشرايع بعدم التفرقة والقول
بالفصل قلنا اما وجود الامام وصفاته التي تستحقها فمما لا يحتاج فيها الى النقل بل
العلم بها من ادلة العقلية وقد بينا فيما سبق ما يدل على وجود امام في كل زمان وسنبين
صفاته انشاء الله تعالى واما تعيين الامام وانه زيد او عمرو فله طريقان النص والمعجزة
فمتى حصل النقل بحيث ينقطع العذر والا ينقطع بان عدل الناقلون عنه فيجب
على الله تعالى ان يظهر معجزا في يده ليتميز من غيره وانكار الامام المعين قبل انقطاع
العذر بهذا الطريق ليس بقادح لان هذا المنكر يعلم ان لله امام وحجة على الارض
حافظا للدين فان قيل هذا الجواب يتوقف على امكان ظهور المعجزة على يد غير النبي والمعتزلة ينكرون
ذلك فما الدليل على هذا الجواز والامكان قلنا الدليل عليه ان المعجز ما يدل على صدق من ظهر على يده
وتصديق الله اياه فيما يدعيه ويكون كالمدعى له لانه بمنزلة قوله تعالى صدقت فيما تدعيه واذا كان
هذا حكم المعجز فيجوز ان يظهر الله تعالى على يد من يدعي الامامة ليدل به على عصمته ووجوب طاعته و
والانقياد له كما يجوز ان يظهره على يد من يدعي النبوة ثم في هذا المقام شبهتان الاولى ان المعجزة
تدل على النبوة من جهة الابانة والتخصيص فكما ان ما ابان السواد من الجواهر من ساير الاجناس
يستحيل ثبوته لما ليس بجوهر ولا سواد فكذلك ما ابان النبوة يمتنع ان يثبت لغير نبي فلو ادى ما يدل
على ان دلالتها من جهة الابانة فشيئين الاول وجوب ظهورها وحصولها على يد النبي بخلاف
ساير الادلة مثلا يجوز ان يثبت كون بعض الفاعلين قادرا من غير قيام دليل على انه
كذلك ولا يجوز ان يثبت كون بعض الانبياء نبيا بدون ظهور المعجزة على يده الثاني ان
كثرة الادلة لا يخرجها عن دلالتها على مدلولاتها بخلاف المعجزات فان كثرتها يخرجها

عن الدلالة

عن الدلالة على النبوة فيخالف ساير الادلة وليس ذلك الا من جهة الابانة والجواب عن الاول ان
مصالح العباد لما كانت متعلقة بالنبي لانه يرشدهم الى ما لا يمكنهم ان يقفوا عليه
الا من جهته ولم يمكنهم معرفة تلك المصالح الا من جهة من يقطعوا بنبوته والقطع
بالنبوة كان موقوفا على ظهور المعجز فوجب على الله تعالى ظهور المعجز على يد النبي البتة واما
ساير الادلة فليست بهذه المثابة لانه لا يجب علينا مثل ان نعرف احوال كل قادر في العالم
اذ لا مصلحة لنا في هذه المعرفة وايضا كثير من الامور العقلية يكون قيام الادلة عليها واجبا
في الحقيقة وذلك يخالفها ساير الادلة وكون دلالتها من جهة الابانة والجواب عن الثاني
ان المعجزة ما يكون خارقا للعادة فوجب ان يكون ناقضا من العادة ومتى كثرت صارت
معتادة فلم تدل على الصدق وحال ساير الادلة ليس كذلك فكما ان الافعال الدالة
على كون الحي قادرا لا يختلف كثيرها وقليلها في اصل هذه الدلالة والافعال المحكمة الدالة
على كون فاعلها عالما تختلف في ذلك فانه يجوز ان يكون قدر منها دالا على ذلك بحيث
متى نقص عنه لا تدل عليه اصلا ومع ذلك الاختلاف لا تخرج عن الدلالة ولا يلحق بالابانة
فكذلك يجوز ان يختلف حال المعجزة قلة وكثرة ولا يلحق بالابانة وهو ظاهر الشبهة الثانية ان
ظهور المعجزات على يد غير الانبياء يستلزم النفور عن النظر فيها اذا ظهرت على ايديهم لان
النظر فيها انما كان واجبا من جهة الخوف كان يكون لنا مصالح لا نقف عليها الا من جهتهم
واذا جوزنا ظهورها على من ليس بنبي وجب ان يتغير جهة الخوف فيكون هذا سببا قويا
في النفور عن النظر والجواب عنها بالنقض والحل بيان النقض ان هذا التجويز لو كان سببا للنفور لكان
تجويز كونها شعبذة او مخرقة ونحوها ايضا سببا للنفور اذ لا شك في تجويز هذه المذكورات
قبل النظر في علم المعجز وليس فليس بيان الحل ان سبب الخوف باق مع هذا التجويز ايضا لان
من ظهر له المعجز ودعا الى النظر فيها لا يامن من ان يكون له مصالح لا نقف عليها الا من جهته
فيجب عليه النظر في المعجز ليعلم صدق المدعي ويرجع الى قوله سواء كان نبيا او اماما او وليا او غيرها

يعني اولياء الله تعالى ويغم من ظهور المعجزة على يده ان كان ممن يجب معرفته واتباعه مثل النبي والامام
يلزمنا على النظر في علم المعجزة ونخوف على تركه وان كان غيرهما مثل سائر الاولياء وذوي الفضائل
فلا يلزمنا على النظر ولا نخوف على تركه البتة اذ لا الزام ولا تخويف مع عدم المصلحة لنا بان في
كونه صادقا وذو نبايل يدل على كونه كاذبا ممخرقا فيظهر الفرق بينهم على بين فلا التباس ح
قال قيل فيلزم على طريقكم ان من لا يعرف الامام لا يعرف شيئا من الشرعيات اذ لو عرف البعض
فالطريق الذي عرف به البعض جاز ان يعرف الكل مع ان معرفة بعض الشرعيات كالوجوب الصلوة
والخمس والصوم والزكوة ونحوها حاصلة للناس جميعا ولا معرفة لاكثرهم بالامام عليه السلام قلنا طريق
ان من لم يعرف الامام لم يعرف كثيرا من الشرعيات ويدل على ذلك فزع مخالفينا في كثير من الاحكام
الشرعية وتشبثهم في ذلك الى اجتهاد الراي والعمل بالقياس والاستحسان فثبت بما حكم برهان واوضح
بيان ان نصب الامام في كل عصر وزمان واجب على الله الملك المنان وان علة وجوبه بيان اجلى — عقلا
اللطف وانه لا يحفظ اصول الشريعة عن الزيادة والنقصان والحمد لله على ذلك الامتنان فسقط بما
حصل الوجوب ودوامه في كل زمان القول بعدم الوجوب مطلقا والقول بان الوجوب المفصل وثبات كون
هذا الوجوب على الله تعالى يسقط القول بالوجوب على الخلق سواء كان عقلا كما يقول به ابو الحسين البصري والكعبي والخياط
والجاحظ او سمعا كما هو معتقد جمهور اهل السنة وبيان علة هذا الوجوب من اللطف وحفظ الشريعة
سقط قول الملاحدة من الاسمعيلية وقول الغلاة ولكن نحن نذكر هفوات ذكرها جمهور اهل السنة
في هذا المقام وحبائل حيل نصبوها في هذا المرصد لجلب قلوب العوام كالانعام لان سائر الاقوال نادرة وضعف
متشبثاتها ظاهرة فنقول قال القوشجي في شرح التجريد بعد ذكر المذاهب في تمسك اهل السنة بوجوه
الاول وهو العمدة اجماع الصحابة حتى جعلوا ذلك اهم الواجبات واشتغلوا به عن دفن رسول
الله صلعم وكذا عقيب موت كل امام روي انه لما توفي رسول الله صلعم خطب ابو بكر فقال ايها الناس
من كان يعبد محمدا صلعم فان محمدا قد مات ومن كان يعبد رب محمد فانه حي لا يموت لا بد
لهذا الامر ممن يقوم به فانظروا وهاتوا آراءكم رحمكم الله صلعم فتبادروا من كل جانب وقالوا

صدقت

صدقت ولكننا ننظر في هذا الامر ولم يقل احد انه لا حاجة الى الامام انتهى والجواب عن وجوه لا يخفى
سنبين جملة منها فيما بعد بحيث يظهر على كل احد ان ادعاء الاجماع في هذا المقام افتراء بارد ان — تحقيقه
جماعة كثيرة من الذين هم من مذهب العامة من اعاظم العلماء انكروا ركاكة هذا الادعاء واعرضوا عنه وقالوا بعدم
تحقق الاجماع مثل ابي المعالي امام الحرمين الجويني وصاحب المواقف ومن شارحه وامامهم الرازي — ولنذكر كلامهم
فانه قال في الاربعين وفي شرحه الشريف ايضا انا لم نتمسك بالاجماع اصلا لا في هذا المقام ولا في اصل خلافة
ابي بكر بل قال العالم الجليل الرباني مير محمد باقر المشهور بالداماد في كتابه المسمى بنبراس الضياء بانه قد اعترف
امامهم الرازي في كتاب نهاية العقول بانه لم ينعقد الاجماع على خلافة ابي بكر في زمانه بل انما
تم انعقاده بموت سعد بن عبادة وكان ذلك في خلافة عمر لعنه الله تعالى وغير ذلك من علمائهم على
ما لا يخفى على المتتبع وايضا يرد الكلام على الصحابة قبل تحقق الاجماع بانهم بما اذا استندوا على ان تعيين
الامام واجب عليهم فورا حتى شغلهم عن جنازة سيد المرسلين وغسلها وكفنها مع انها من اهم
الواجبات ومن اعظم الطاعات فان الدليل اما عقلي واما سمعي والثاني على مذهبنا لانه التمسك
بشيء منها في توجيه فعلهم اما الاول فلانهم لم يقولوا به في هذا المقام واما الثاني فلانه منحصر في الكتاب
والسنة والاجماع والقياس على مذهبهم والكتاب لم يدل على ذلك وكذا السنة لانه لم ينقل احد من اهل
والملى لعلى ان النبي امر الامة بتعيين الامام والاجماع لم يتحقق بعد والقياس لم يمكنهم لعدم علة
فثبت ان هذا الفعل منهم كان من محض متابعة هوى النفس والميل الى الباطل وكان بيعتهم فلتة
وقي الله المسلمين شرها كما اعترف به في مروتهم ولهذا لم يدخل في اجتماعهم من لا يظن به ذلك
مثل علي والعباس وابوذر وسلمان ومقداد وعمار ونحوهم كما سنذكر والعجب كيف صار
تعيين الامام واجبا فوريا بهذه المثابة حتى شغلهم عن تجهيز النبي صلعم وقد صرح علماؤهم في كتبهم
ان النبي صلعم في مرض الموت اراد تعيين الامام والنص عليه بقوله ايتوني بدواة وقرطاس اكتب
لكم كتابا لا تضلوا بعدي وعمر رد عليه بقوله ان الرجل ليهجر وحسبنا كتاب الله فان هذا الكلام من عمر
صريح في عدم كونه واجبا فوريا بل يدل على عدم وجوبه اصلا كما لا يخفى على الفطن وسنذكر بقية الكلام فانتظر

قال القوشجي الثاني ان الشارع امر باقامة الحدود وسد الثغور وتجهيز الجيوش للجهاد وكثير من الامور المتعلقة بحفظ النظام
وحماية بيضة الاسلام مما لا يتم الا بالامام وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب على ما مر والجواب انا لا نم وجوب وكان مقدورا
المذكورات على الامة مطلقا بل ذلك واجب [redacted] على الامام وعلى الامة ايضا على تقدير تحقق الامام فكان
واجبا مقيدا او مقدرة وجب المقيد مثل تحصيل النصاب للزكوة وتحصيل الاستطاعة للحج ليس بواجب
باتفاق الاصوليين وما ادعاه شارح المقاصد من ان المقيد فيما نحن فيه هو الوجوب لا الواجب بخلاف الزكوة والحج ونحوهما
ممنوع لانه مجرد دعوى بلا دليل ونحن لا نجد تفرقة بينهما ولئن سلم ان خبر بان هذا الدليل على تقدير تماميته [redacted]
يدل على ان نصب الامام واجب عقلا ومع ذلك لا يستلزم وجوبه علينا وهو ظاهر الثالث من الوجوه
ما تمسك القوشجي واما فهو الرازي في الاربعين وصاحب المواقف وصاحب الطوالع وشارحيهما وشارح المقاصد
وغيرهم حاصله ان في نصب الامام استجلاب منافع لا تحصى واستدفاع مضار لا تخفى وكلما هو كذلك فهو واجب
اما الصغرى فبالضرورة [redacted] بل يكاد ان يلحق بالمشاهدات ويعد من العيان الذي لا يحتاج
الى البيان ثم ما قررناه في تقرير [redacted] كون نصب الامام لطفا واما الكبرى فمما اتفق عليه العقلاء اما من يقول
بالحسن والقبح العقليين فانه يقول بوجوب هذا معلوم في بداية العقول واما من لا يقول بذلك فانه يقول بوجوب هذا ايضا
باجماع الانبياء والرسل وباتفاق جميع الامم والاديان انتهى وغير خفي عليه صاحب تلخيص المحصل بان الصغرى
عقلي من باب الحسن والقبح وليس من مذهبكم والكبرى اوضح من الصغرى فلا حاجة الى التعرض للاجماع ولهذا
قال شارح الطوالع بعد نقل هذا الدليل فبيل صغرى هذا الدليل عقلية من باب الحسن والقبح وكبراه اوضح عقلا
من الصغرى والاولى ان يعتمد فيه على قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم انتهى والجواب
عن الاية ان مفادها ان اطاعة اولي الامر واجبة مثل طاعة الله وطاعة رسوله ... التحقيق
ولا دلالة لها على وجوب نصبه على الناس لتكون من الادلة السمعية لهم في هذا المرام بل ظاهر العطف على الرسول
يدل على وجوب نصبه على الله كما لا يخفى فالاية لنا لا علينا فالاولى لهذا الشارح عدم ذكر هذا الكلام واجاب شارح
المقاصد عن اعتراض صاحب التلخيص بان كون الشيء مشتملا على صلاح او فساد خارج عن محل النزاع في الحسن والقبح
فان محل النزاع فيهما في الحسن باعتبار الثواب والقبح باعتبار العقاب في الاخرة وكون دفع الضرر واجبا بمعنى

المحقق

المحقق تاركه العقاب عند الله ليس بواضح فضلا عن الاوضح ثم قال ولا يخفى ان يخفى مثل هذا عليه وما ان يكون اهل
العلم في هذه الغاية من التعصب والاعراض انتهى اقول ان هذا الجواب من هذا الشارح من محض الخلف
والعدول عن جادة الانصاف لان الجمهور على ما نقل عنهم القوشجي وصاحب المواقف وهذا الشارح قد
عرفوا الامامة بانها رياسة عامة في امور الدين والدنيا خلافة عن النبي ص وقد صرح هذا في بيان الصغرى
ايضا صرحوا بان الاحتياج الموجب لصلاح المعاش والمعاد لا يتم بدون السلطان في صلاح ونفع في الامور
الاخروية ان لم يكن محل نزاع الحسن والقبح فلا شك انها في الامور الاخروية عين محل النزاع فلا بد من كون
الصغرى عقليا بهذا الاعتبار لو ادعى ثم وضوحها فالكبرى اوضح منها كما لا يخفى فلا حاجة الى التعرض للاجماع
فظهر ان الشريف الاعتراض هو هذا الشرح فانه في غاية التعصب في مذهبه وما ذكر من انه لا ينبغي ان يخفى مثل هذا
عليه حتى لانه لم يخف على الفاضل المعترض بل ظهر فساده قال المحقق الاردبيلي بعد ذكر دليلهم الثالث وانت
تعلم انه دليل عقلي وفرع الحسن والقبح العقليين وانه قد يمنع قد يكون المفسدة في نصبه مثل ان يحصل الفتنة
لعدم قبول البعض وادعاه نفسه او لغيره وانه قد يكون ظالما فيظلم الناس ويأخذ اموالهم واولادهم كما هو
الواقع ودفعهم بانه لا شك ان في قول الجاحظ وابي الحسين الخياط وابي القاسم الكعبي عدم المفسدة اكثر فترك
الخير الكثير لاجل الشر القليل شر كثير مدفوع بان ذلك غير مسلم في وجوبه علينا غيره لعدم العلم بذلك نعم ذلك
على الله غير بعيد فانه يعلم عواقب الامور وينصب من فيه المصلحة دون المفسدة فيجب عليه تعالى انتهى
المسلك الثاني في بيان شرائط الامام وفيه مقامان المقام الاول في الشرائط المعتبرة عند
الامامية الاثني عشرية زادهم الله شرفا وهي البرية والمشهور بين العلماء واكثر المحققين المتكلمين من هذه الفرقة
الناجية انه يعتبر في الامام شروط ثلثة الاول ان يكون معصوما من جميع القبائح والفواحش من الصغر الى الموت عمدا وسهوا
كالانبياء الشرط الثاني ان يكون افضل واكمل من جميع الرعية في جميع اوصاف الحميدة [redacted] والاخلاق
المرضية مثل العلم والزهد والشجاعة والعفة والسخاوة الثالث ان يكون منصوبا وقال بعض المتكلمين
ومنهم سلطان المحققين نصير الملة والدين في بعض رسائله انه يشترط في الامام ثمانية شروط الاول العصمة
كما مر الثاني ان يكون عالما بجميع ما اليه الحكم ويحتاج في امر الامامة اليه من العلوم الدينية والدنيوية مثل احكام الشريعة

وثبات المدينة والاداب الحسنة ودفع عادر الدين ورفع شبهاتهم واقامة البراهين اذ لا يحصل النظام بدون هذه المذكورات الثالث التنحي عنه لدفع الفتنة واهلها اذ فيه ضرر عظيم على المسلمين لا الدين الرابع ان يكون اكمل من رعيته في جميع صفات الكمال مثل الشجاعة والسخاوة والمروة والعلم والحلم ونحوها لئلا يلزم ترجيح المفضول على الفاضل وتفضيله عليه وهو قبيح عقلاً الخامس ان يكون منزهاً عن العيوب المنفرة [redacted] خلقاً مثل العمى والصمم والبرص والجذام او خلقاً مثل الحرص والبخل ونحوهما [redacted] اصلاً مثل دناءة النسب وعهر الامهات والتهمة في نسبه وغيرها مثل الحرف الخسيسة والافعال الركيكة الدالة على كاسة الرأي والسخرية والضحك عليه لان ذلك يسقطه محلة عن القلوب وينفر الناس عن الانقياد له وينافي اللطف السادس ان يكون عند الله تعالى اقرب منزلة واكثرهم زهداً وطاعة وعبادة السابع ان يصدر منه معجزات وكرامات يعجز الناس عن اتيانه ليكون دليلاً على حقيته الثامن ان يكون امامته عاماً ويكون منحصراً فيه دائم كونه حجة لئلا يلزم الخلف وبيان الترجيح انتهى اقول اما كونهم تسعة فليس شرطاً يحب دلالة العقل لكنه قد اتفق كون الائمة اثني عشر عليهم السلام من قريش ثم من بني هاشم ثم من بني عبد المطلب ثم من آل البيت ويستفيد ذلك من النصوص الواردة على كل واحد منهم بالخصوص كما يجيء ان شاء الله تعالى واما الخمسة من هذه الثمانية غير الاول والاخيرين فيمكن اندراجها في العصمة بل لا يجب عصمة الامام كما يجب تنزيهه من جميع الامور المنفرة من المعاصي والذنوب والاخلاق الذميمة والامراض المزمنة والعيوب الجسمانية وخسة الآباء والدناءة وكفر الآباء والامهات وزنا الجدات وغير ذلك من الكبائر ويمكن ايضاً اندراجها في الافضلية كما لا يخفى من تقرير الافضلية على ما نقلناه عنهم واما الاول من الثمانية فالاولى اسقاطها اذ صدور المعجزات فقد سبق الكلام فيه فانه قد يجب على الامام وانه لا يختص صدورها في الانبياء عليهم السلام على ما سبق في بعض الاوهام واما انحصار الامامة وعدم جواز تعدد الامام في الامامة فيجيء في صدر مبحث الاسنية ان شاء الله تعالى فيبقى الكلام في المقام في تحقيق العصمة والافضلية فنقول البحث الاول في العصمة وهي في اللغة المنع وفي الاصطلاح على ما اختاره العدلية اللطف الذي للمكلف عن ترك الواجبات وفعل المحرمات

بفعل الذي كا

بفعل الذي به يختار مع قدرته وان لم يكن مكلفاً ولم يستحق مدحاً ولا ثواباً على ما تقرر في اعدام بل لان اللطف موجب لسلب الداعي المستلزم لا محالة وهذا انما يتم على مذهب من يقول ان القدرة لا يدخل في مفهومها الارادة بل هي الصفة التي بها يقع التأثير عند انضمام الارادة اليها واما من يقول ان القدرة هي مجموع ما يتوقف عليه التأثير وان الارادة داخلة في مفهومها فلا يتم لان سلب الارادة مستلزم لرفع القدرة ضرورة رفع المركب برفع احد اجزائه فهي بعينه كقضية امور اربعة لا اقوال وحسن الافعال وحفظ الحقوق عن التعطيل وحفظ نظام المعاش والمعاد على التقرير على الباطل الموجب لاختلالها بحسب الامور العقلية والشرعية والفرق بينها وبين العدالة ان العدالة ملكة نفسانية تمنع صاحبها عن صدور الذنب منه لا وجود الداعي اليه فيه ولمنع الذنب اغلبي لا كلي فمع وجود العدالة لا يمتنع صدور الذنب على ما صرح به المحققون ولكن مع وجود العصمة يكون صدور الذنب ممتنعاً ولو كانت القدرة عليه حاصلة اذ الامتناع مع عدم الداعي لا ينافي القدرة كما ان الوجوب بسبب الداعي لا ينافي القدرة ايضاً قال الفاضل الاردبيلي في ذيل قوله في التجريد ولا ينافي العصمة القدرة اقول بل يجب ان يجتمع والا لانتفى تكليف المعصومين والثواب والعقاب والمدح والفضيلة الزائدة على غيرهم وكانه اخذ العصمة بمعنى عدم صدور الذنب لا ما يوجب امتناع الذنب في فعل الطاعة معه عقلاً ولا في نفس الامر عن انضمام الارادة الجازمة الموجبة للفعل وبالجملة يجب ان يكون المعصومون مثل غيرهم في ثبوت القدرة مع العصمة وعدم لزوم فعل الطاعة وترك المعصية الا بالارادة الموجبة والعلة المستلزمة ليكون سبباً للفضل والامتياز عن غيرهم ويكون ذلك بحسن اختيارهم وعدمها في غيرهم بسوء اختيارهم فلا معنى للقول بعدم ذلك وان المعصوم لا يمكن منعها على ترك الطاعة وفعل المعصية وانها موهبة من الله اعطاهم اياها وخصهم بها لكشف استعدادهم لها فتأمل فيه انتهى كلامه رفع مقامه والعصمة باصطلاح الحكماء ملكة تمنع صاحبها عن الفجور ويتوقف حصولها ابتداء على العلم بمثالب المعاصي ومناقب الطاعات وتأكد [redacted] [redacted] بتتابع الاوامر الداعية الى ما منعوه عنه

الفلاسفة

الزاجرة عما لا ينبغي والهيئة النفسانية ما لم تكن راسخة تسمى حالا وبعدما كانت راسخة سميت ملكة
والهيئة النفسانية التي تمنع صاحبها عن الفجور الذي هو ارتكاب المعاصي وتجنب الطاعات
انما تصير ملكة اذا يعلم صاحبها مثالب المعاصي ومعايبها ومناقب الطاعات لان الهيئة
المانعة من الفجور اذا تحقق في النفس وعلم صاحبها ما يترتب على المعاصي من المضار وعلى الطاعات
من المنافع تصير راسخة لانه اذا علم مثالب المعاصي ومناقب الطاعات يرغب في الطاعات ويرغب عن
المعاصي فيطيع ولا يعصي فيصير هذه الهيئة راسخة [redacted] وتسمى بالعصمة فهي عندهم هي العدالة المطلقة
والاستقامة الوسطى فتكون نسبة مثلها الى التفرقة بينهما اصلا لانهم بعد حصولها لا يجوزون
صدور الذنب من صاحبها كما يستفاد من اطلاق كلماتهم المأخوذ من تعريفهم قالوا ان الانسان له
فوق تلك النفس الناطقة المعبر عنها بالقوة العاقلة القوة العقلية والقوة الشهوية والقوة الغضبية
فالاولى هي الملكية وهي مبدأ التمييز والفكر والشوق الى ادراك الحقائق ويسمى تهذيبها حكمة نظرية
والثانية هي النفس البهيمية فهي مبدأ الشهوة وطلب الغذاء والشوق الى الالتذاذ بالماكل
والمشارب والمناكح والملابس والثالثة هي النفس السبعية وهي مبدأ الغضب والاقدام
على الاهوال والتسلط والترفع والجاه والعز والعدالة هي التي وبها هذه القوى بحيث
لا تخرج عن حد الافراط والتفريط حتى لا يكون بينها ميل فان خرجت الى الافراط فالنسبة الى الحكمة
تسمى سفها وجربزة والى الشهوة شرها والى الغضب تهورا والى التفريط بالنظر الى الحكمة بلها
والى الشهوة خمودا والى الغضب جبنا فاذا اعتدلت حدثت فضيلة ثالثة هي العدالة
وهي الحد من تهذيب القوة العملية وطرفاها الظلم والانظلام فاذا هذبت القوة الشهوية
تسمى عفة وتهذيب القوة الغضبية تسمى شجاعة وتهذيب العقلية تسمى حكمة فبعد تهذيبها تسمى
بالحكمة والعفة والشجاعة والعدالة هي الوسط بين كل طرفين والوسط محصور بين الاطراف
والاطراف لا تنحصر فلا تقف عند حد بل تذهب الى غير النهاية وكل فضيلة فهو وسط بين رذيلتين

اما طرفاه

هما طرفا الافراط والتفريط والوسط هو الصراط المستقيم طريقة اولياء الله وخلفائه المنعم عليهم فيجب على
طالب الكمال ان لا يتجاوز عنه بقدر الانحراف عنه يتخلف عن السعادة الاخروية وهذا هو الداء المعضل
والمرض المشكل الذي يعجز عنه البشر الا الشديد الفريد من الافاضل والاماثل وهو طريق الانبياء
والاولياء وكلامهم فيه كثير وهو يدل على صعوبة الطريق وان الواقف على الوسط قليل واكثر
الناس يتفرقون ويتميزون عن حد الوسط في البرازخ المتعددة على انحاء شتى منها ما يقرب
الى الوسط وما يبعد عنه على مراتب لا يمكن حصرها فالعدالة الحقيقية هي التي تعدل القوى النفسانية
وتقويم الافعال والاحوال الصادرة من تلك القوى حتى لا تغلب البعض ويكون نظره في اقتناء فضيلة
العدالة في عموم الاوقات ولا يكون له غرض غيره ويعتبر المحافظة لان لفظ العدالة يفهم منه المساواة
والمساواة لا تعقل بدون اعتبار الوحدة فكما ان الوحدة هي اقصى مراتب الكمال وسريان الآثار
من المبدا الاول الذي هو الواحد الحقيقي على جملة المعدودات مثل فيضان انوار وجوده من العلة الاولى
الذي هو الوجود المطلق على جملة الموجودات فكلما قرب من الوحدة كان اشرف فليس شيء من النسب
اشرف من نسبة المساواة فليس شيء من الفضائل افضل من العدالة ولا اشرف منها لانها
الوسط الحقيقي وما سواها اطراف بالنسبة اليها كما ان مرجع كل كثرة الى الوحدة اذ لولا الاعتدال لما
تمت دائرة الوجود اذ تولد المواليد مشروطة بالامتزاجات المعتدلة والمساوات وتقتضي نظام المخلوقات
وكل شيء له نظام وترتيب ففيه شيء من العدالة وان لم يرجع الى الفساد فاذا اعتبرنا العدالة في الامور
المقتضية لنظام المعاش فلا بد منها في قسمة الاموال والكرامات وفي المعاملات والمعاوضات وكل ما هو
من الامور التي يكون للتعدي فيها مدخل كانواع السياسات والتاديبات لتحصيل التعادل والتكافؤ
الذي يعطي المساوات وهي سبب ينتسب لمن عرف الوسط رد الاطراف اليه في جميع الاشياء وتعيين
الوسط في كل شيء برد الاطراف الى العدالة وتتعقد صورتها فيكون ناموس الله ومن هنا قوله
خير الامور اوسطها في الحقيقة واضع الدينار والعدالة الناموس الاكبر الذي هو منبع الوحدة
ولما كان التمدن الطبعي الموقوف على التعاون لا يتم بدون ان يخدم البعض البعض فوجب

تحصيل المكافاة والمساواة ولمناسبة يحتاج الى التعادل ويحتاج في تحصيله الى عادل صامت هو الدينار والدرهم وعادل ناطق يحصل التعادل به عند الاستعانة بهما اذا تعذرت كهيقانه التعادل وفات الصامت فالناطق هو الانسان الكامل فيحتاج الى الحاكم العادل المطلق والكامل المستغني المتحكم وعلم ان العدالة هي التي لا يحصل بدون ثلثة الناموس الالهي والحاكم العادل المطلق الاسم الكامل والدينار ومعنى الناموس في لغتهم التدبير والسياسة ولهذا سموا الشريعة ناموسا الهيا فالناموس الاكبر لا يكون الا من عند الله والناموس الثاني لا يكون الا من قبل الناموس الاكبر والناموس الاصغر هو الدينار والدرهم فالناموس الالهي هو مقتدى النواميس والناموس الثاني يقتدي بالناموس الالهي والثالث يقتدي بالثاني وهذا هو العدل المدني الذي قيل فيه ان عمارة الدنيا بالعدل المدني وخرابها بالجور المدني وبازاء العادل الجائر وهو الذي لا يحصل التساوي ولا يمضي على حكم الفوعد السنة والجائر الاعظم الذي لا ينقاد للناموس الالهي والاوسط هو الذي لا يطيع الحاكم والاصغر الذي لا يمضي على حكم الدينار ويحصل الجور والغصب في هذه المرتبة بالغصب والنهب وانواع الخيانات والسرقة والغش والحاصل في جور المرتبة الثالثة عظم المفاسد اذا عرفت منافع العصمة بحسب اصطلاحات اللنلافي على ان اختلفت الامة في عصمة طائفتين من الناس الاولى الانبياء والثانية الائمة من اوصيائهم الانبياء بعد اتفاق الامة على عصمتهم في الجملة اختلفوا في ان عصمتهم فيما ذا يجب من الكذب فقط ام من غير الكذب ايضا والكذب في التبليغ ام في غير التبليغ ايضا وغير الكذب مع كونه كبيرة ام صغيرة ايضا وبصغير الخسة ام غير الخسة ايضا كل ذلك عمدا ام سهوا ايضا وبعد البعثة ام قبلها ايضا من المعاصي ام من الامور المنفرة غير المعاصي ايضا فان ما يتصور عصمتهم عنه اما امور منفرة غير المعصية مثل عيوب الخلق كالعمى والصمم والبرص والجذام والخلق مثل الحرص والبخل ومثل دناءة الآباء وعهر الامهات وغير ذلك مما ذكرناه سابقا او يكون من المعاصي والمعصية ايضا اما ان يكون منافيا لمقتضى المعجزة كالكذب فيما يتعلق بالتبليغ اولا والثاني اما ان يكون كفرا او معصية غيره وهي اما ان يكون كبيرة كالقتل والزنا او صغيرة منفرة كسرقة لقمة والتطفيف

وتحن ننبين وجوب عصمة كلا الطائفتين في فصلين الفصل الاول في عصمة

ان يكون

بحبة

بحبة او غير منفرة كنظرة وشتمة نادرة في خصام فهاولكذبة على ما مثلوا بها كل ذلك اما عمدا او سهوا وبعد البعثة او قبلها فبلغت الاحتمالات اربعة وعشرين فمذهب معاشر الامامية انه يجب عصمتهم عن جميع المذكورات في جميع الاوقات واما عصمتهم عن تعمد الكذب فيما دل المعجز القاطع على صدقهم فيه كدعوى الرسالة وما يبلغونه من الله تعالى الى الخلائق فالظاهر ان اهل الملل والشرائع بجمعهم اجمعوا على ذلك ولم يخالف فيه احد كما صرح به في المواقف والرازي في الاربعين والقوشجي في شرح التجريد والفاضل في المطالع والفصل الاكبر وغيرهم اذ لو جاز عليهم التقول والافتراء في ذلك عقلا لادى الى ابطال دلالة المعجزة وهو محال واما جواز صدور الكذب عنهم فيما ذكر على سبيل السهو والنسيان فخلاف بين العامة وجوزه القاضي ابو بكر من اعلام الاشاعرة مصيرا منه الى عدم دخوله في التصديق المقصود بالمعجزة فان المعجزة انما دلت على صدقه فيما هو متذكر له عامد اليه واما ما كان من النسيان وفلتات اللسان فلا دلالة لها على الصدق فيه فلا يلزم من الكذب هناك نقض لدلالتها على ما نقل عنه في المواقف وغيره واما سائر الذنوب بغير الكذب في التبليغ فهي اما كفر او غيره اما الكفر فاكثر العامة يوافقونا في عصمتهم عنه قبل النبوة وبعده وخالف في ذلك ابن فورك من الاشاعرة فجوز بعثة من كان كافرا ويدل عليه ايضا كلام الغزالي في المنخول او قال بعض الحشوية ان نبينا صلى الله عليه كان كذلك بقوله تعالى ووجدك ضالا فهدى وهو غلط اذ الضلال بمعنى عدم الرشد فيما يتعلق بالامور الشرعية على ما صرح به المفسرون والازارقة من الخوارج جوزوا عليهم الذنب وكل ذنب عندهم كفر فلزمهم تجويز الكفر بل يحكى عنهم انهم قالوا بجواز بعثة نبي علم الله تعالى انه يكفر بعد نبوته واما ما ذكره القوشجي والرازي والقاضي وغيرهم من العامة من ان الشيعة جوزوا على الانبياء اظهار الكفر تقية عند خوف الهلاك وذلك ~~يفضي الى اخفاء الدعوة بالكلية~~ وذلك باطل قطعا لانه يفضي الى اخفاء الدعوة بالكلية وترك تبليغ الرسالة اذ اولى الاوقات بالتقية وقت الدعوة لضعف الداعي وكثرة المخالفين وايضا ما ذكروه منقوض بدعوة ابراهيم وموسى عليهما السلام في زمن نمرود وفرعون مع شدة خوف الهلاك فاجاب عنه الشهيد الثالث اعلى الله مقامه في كتابه احقاق الحق بقوله ان ما ذكره من انه تجوز الشيعة اظهار الكفر تقية شيء ذكره صاحب المواقف

الكفر

وهو قريب بالامرية وقد جاء من قريب ما يدل على ذلك كلام الفاضل البدخشي الحنفي في بحث الافعال
من شرح منهاج الاصول حيث قال الاكثر من المحققين على انه لا يمتنع عقلاً قبل النبوة ذنب من كبيرة
او صغيرة خلافا للروافض مطلقا وللمعتزلة في الكبائر ولا خلاف لاحد في امتناع الكفر عليهم
الا الفضلية من الخوارج بناء على اصلهم من ان كل معصية كفر وقد قال الروافض اي وجوز البعض
عليهم عند خوف تلف المهجة اظهار الكفر واما بعد النبوة فالاجماع على عصمتهم عن تعمد الكذب
غلطا لجوز القاضي ومنعه الباقون الخ وقد علم من هذا ان احدها ان من جوز اظهار الكفر على
الانبياء خوفا جماعة مجهولة غير معينة والا لصرح بهم كما قال سابقا خلافا للروافض وثانيهما ان
من جوز ذلك انما جوز قبل النبوة لا بعدها فلا يتوجه عليه ما ذكره الناصب من ان ذلك يفضي الى اخفاء
الدعوة بالكلية وثالثها انه في ذلك الى الامامية قالوا ان اظهار التبري عن الائمة عليهم السلام
في مقام التقية حرام ويستدلوا عليه بقول امير المؤمنين ع اما السب فسبوني فانه لي زكوة و
لكم نجاة واما البراءة فمدوا الاعناق ومن البين انهم اذا لم يجوزوا لاتباعهم الضعفاء اظهار
البراءة عن ائمتهم تقية فكيف يجوزون اظهار الكفر للانبياء والائمة ع مع تايدهم بالنفوس القدسية
والقوى الربانية انتهى كلامه اعلى الله مقامه واما الكبائر سواء كان عمدا او سهوا فجوزه الاشعري قبل النبوة
عقلا واما بعدها فجوزوه ايضا عقلا لكن منعوه سمعا قال في شرح المواقف قال القاضي والمحققون
من الاشاعرة ان العصمة فيما وراء التبليغ غير واجبة عقلا اذ لا دلالة للمعجزة عليه وامتناع الكبائر
عنهم مستفاد من السمع واجماع الامة قبل ظهور المخالفين في ذلك انتهى كلامه واما الحشوية
وغيرهم فانهم لم يمنعوا من الكبائر بعد النبوة لا عقلا ولا سمعا والمعتزلة وافقوا في ذلك الامامية فقالوا
بامتناع الكبائر قبل النبوة وبعدها عقلا لان صدورها يوجب سقوط هيبتهم عن القلوب وانحطاط
رتبتهم في اعين الناس فيؤدي ذلك الى النفرة وعدم الانقياد كما مر تقريره اما الصغائر عمدا فجوزه
الجمهور من الاشاعرة والمعتزلة بعد النبوة ايضا الا الجبائي [illegible] فانه لم يجوزه الا سهوا واما الصغائر
سهوا فحال النبوة فهو جائز باتفاق العامة نعم استثنوا من ذلك الصغائر الخسيسة فلم يجوزوه احد او لا سهوا

قال في المواقف بعد ذكر هذه الاحتمالات وبيان المذاهب هذا كله بعد الوحي والاتصاف بالنبوة واما قبله
فقال الاكثر ~~المعتزلة~~ اصحابنا وجمع من المعتزلة لا يمتنع ان يصدر عنهم كبيرة اذ لا دلالة للمعجزة عليه
اي على امتناع الكبيرة قبل البعثة ولا حكم للعقل بامتناعها ولا دلالة سمعية عليه ايضا وقال اكثر المعتزلة
يمتنع الكبيرة وان تاب عنها انتهى وقال الرازي في الاربعين واختلفوا ايضا في وقت وجوب
هذه العصمة فقالت الروافض انها من اول الولادة الى آخر العمر وقال الاكثرون هذه العصمة انما تجب
في زمان النبوة فاما قبل النبوة فهي غير واجبة وهو قول اكثر اصحابنا وقول ابي الهذيل وابي علي
الجبائي والذين يقولون ان الانبياء ع معصومون في زمان النبوة عن الكبائر والصغائر بالعمد اما
على سبيل السهو فهو جائز انتهى وهكذا قال في تفسير سورة يوسف على نبينا وعليه السلام ~~على ما نقل عنه~~
~~[illegible]~~ حيث قال المعتبر عندنا عصمة الانبياء في وقت حصول
النبوة فاما قبلها فذلك غير واجب انتهى ~~[illegible]~~ نقله عنه في الاحقاق ثم قال اعلى الله مقامه
على انه قد هدم صاحب المواقف دعوى العصمة عن اصله حيث قال عند منع عصمة الفاطمة المعصومة
عليها السلام وايضا عصمة النبي صلى الله عليه وآله قد تقدم ما فيه انتهى وقد سبقه في ذلك الغزالي بل القاضي
ابو بكر فان الغزالي في بحث افعال الرسول من كتابه الموسوم بالمنخول في الاصول والمختار ما ذكره القاضي
وهو انه لا يجب عقلا عصمتهم اذ لا يستبان استحالة وقوعه بضرورة العقل ولا بنظره وليس
هو مناقضا لمدلول المعجزة فان مدلوله صدق اللهجة فيما يخبر عن الله تعالى عمدا فلا سهوا او معنى
التنفير طلبا فانه يجوز ان يبتلي الله تعالى الكفار وتاييده بالمعجزة انتهى وظني ان هذا الاضطراب
والاختلاف منهم انما هو لانهم اذا نظروا الى علو شأن الانبياء عليهم السلام قالوا بالعصمة في الجملة
واذا نظروا الى حال ابي بكر وعمر وعثمان وانه يلزم من عدم ~~[illegible]~~ العصمة في الواقع عدم صلاحيتهم
لان يكونوا خلفاء ونوابا عن رسول الله ص نزلوا الى ما قالوا اولا فاولوا لحفظ حالهم وحال ائمتهم
ان الانبياء ايضا ليسوا بمعصومين ويحتمل ان يكون الاختلاف لاختلاف طبايعهم في الانصاف
بالحياء عن الخالق والخلائق وعدمه فتامل فان الفكر فيه طويل انتهى ما اردنا نقله من كلام القاضي نور الله مرقده

وأما العصمة عن الامور المنفرة عن المعاصي من العيوب الخلقية والخُلقية ودناءة الآباء وعهر الامهات ومنها ما هو
فلم يذكرها العامة اصلا بل يلزمهم ان يقولوا بعدم وجوب العصمة عنها اما الاشاعرة فباعتبار نفي الحسن
والقبح يلزمهم ان يذهبوا الى جواز بعثة من ولد من الزنا المعلوم لكل احد وان يكون ابوه فاعلا
لجميع الفواحش والمنع اصناف الشرك وهو ممن يستسخر به ويستضحك عليه ويصفع في الاسواق ويستهزء به
ويكون قد ليط من اللواطة به دائما لابنته فوادا ويكون امه في غاية الزنا والقيادة والاشتهار
بذلك لا تردد لا مسيح يكون هو عليه السلام في غاية الدناءة والسفاهة ممن قد ليط به طول عمره حال
النبوة وقبلها لانهم لما نفوا الحسن والقبح العقليين وان ذلك ممكن فيجوز وقوعه من الله تعالى وعلى فرض
وقوعه يكون عندهم حسنا لان الحسن هو الواقع والقبيح هو الذي لم يقع فهذه الصفات المذكورة الخسيسة
في الشرع والبوية حسنة لو وقعت من الله تعالى فيجوز عليه بعثة مثل هذا الشخص كما جوزوا عليه صدور غيره
من القبائح والظلم ويؤكده ما في المواقف وشرحه من ان النبوة عند اهل الحق من الاشاعرة من قال له الله
ارسلتك الى قوم كذا او بلغهم عني ولا يشترط فيه شرط من الاعراض والاحوال المكتسبة بالرياضات والمجاهدات في الخلوات والانقطاعات
والاستعداد الذاتي من صفاء الجوهر وذكاء الفطرة كما زعمه الحكماء بل الله سبحانه يختص برحمته من يشاء من عباده
فالنبوة رحمة وموهبة متعلقة بمشيئته انتهى ومن لاحظ سعف مباني هذه الاقوال واطلع على لوازم كل منها
ثم عرف الغرض والمراد من النبوات وارسال الرسل وانزال الكتب يعلم بالضرورة ان الحق ما ذهب
اليه اصحابنا الامامية رحمهم الله كثرهم الله من البرية من ان النبي يجب ان يكون معصوما من الذنوب الصغيرة
والكبيرة بل عن السهو والخطاء في التبليغ وغيره ومن كل ما ينفر من الفظاظة والغلظة والابنة
وشبههما من الامراض التي تنفر عنها الطبايع كالبرص والجذام وسلس الريح والاكل على الطريق
وشبهه من الامور الخسيسة من الهزل واللعب ويجب ايضا ان يكون منزها من الكفر والدناءة في الآباء
وعهر الامهات ورذالة القبيلة وان يكون في كمال العقل والذكاء والفطنة وقوة الراي متعاليا
عن الشهوات النفسانية والخيالات الشيطانية مطالعا لجمال الحق جلت عظمته دائما غايبا في نفس الوقت
بحيث يكون ذلك مانعا له عن ارتكاب القبائح بحضرته بل يكون مانعا من صدور اسبابها.

المتعلق منها وغيرها

وهو حسبنا الله

وسوجبا نهاعنه واقام اصحابنا رضوان الله عليهم على هذا المطلب دلائل وافية وبراهين شافية منها ما قرره
العلامة المتبحر قدوة الافاضل الشيخ شمس الله محمد بن الشيخ علي ابن ابراهيم الاحسائي [illegible]
عفرانه في كتاب مجمع الجمع المسمى بالمجلي حيث قال ان سبب العصمة يحصل توفر الدواعي من المكلفين على
الاقبال والتوجه اليهم الذي هو المقصود بالذات من بعثتهم اذ بسببها يرتسم في قلب كل عارف بلطف فهم
بما اشتملوا عليه على غاية الكمال ونهاية الجلال الموجب لتعظيمهم وتحقق نورانيتهم الجاذبة للنفوس اليهم لما تقرر
في الحكمة من ان طباع النفوس مجذوبة الى الانوار محبة لها وعاشقة اياها فكلما كانت النورانية اتم كان
الانجذاب اقوى واتم ويكون اللطف الحاصل ببعثتهم انفع واجلى فيكون ثبوت العصمة مستلزما
للطف الذي المقصود بالذات من البعثة ولهذا وجب ان يكون مصاحبة لهم في جميع الاوقات
قبل البعثة وبعدها لان متعلقها انما هو النبوة التي الاستعداد التام لقبول الفيض والالتحاق
بالمجردات والاقبال على المعبود بجميع الارادات ولوازمها الموجب لهم غاية التقرب المستلزم لشرفهم وزيادة
بصيرتهم وحصول كمالهم واتصافهم بصفات الحق تعالى المستلزم لوجوب خلافتهم عنه وكونهم سفراء
له في ايصال خلقه اليه على الطريقة المرضية والصفات المحمودة وحفظ كل شخص اسبابه الموصلة له الى ما
قدر له في عالم العقل فلو كانوا غير معصومين لم يتحقق هذه الصفات فيهم فلم يكونوا مظهر الكمالات ولا اهلا
للخلافة فلم يحصل الفائدة المطلوبة من بعثتهم اقول في هذا الكلام اشارة الى الخلاف الواقع بينهم في متعلق
العصمة فالمعروف عند الجمهور ان متعلقها الاداء والتبليغ لانه المقصود منها فلا يجب العصمة الا لاجله
وقال اهل التحقيق ان متعلقها مجرد استعداده لقبول الفيض من الحق سبحانه على الذي من جملته الاداء
والتبليغ لان الاستعداد شرط في حصول التبليغ والاداء وهو مرتبة الولاية المطلقة السابقة على مرتبة
النبوة التي معناها الاداء والتبليغ فتكون العصمة سابقة على وقت الاداء ضرورة تقدم الاستعداد
على ذلك وهو مرتبة الولاية هي مرتبة القرب من الحق الموجبة للفيض والاستفادة منه ومن
مقرب حضرته على مراتب الاستعداد فيجب ان يكونوا حينئذ متخلقين باخلاقه موافقين له في جميع
الافعال فلا يحبون الا ما يحب ولا يكرهون الا ما يكره وذلك هو معنى العصمة والعدالة المطلقة

يستفاد ذكره

فاعلم ذلك قال بل ولا يصح بعض العنايات الازلية بعبد من لم يكن كل سعادة عن الاتصاف بصفات الحق تعالى والتهائل
بحضرة القدس فكيف يكون نائبا وسفيرا وخليفة وموصلا اليه لما هي الى النبي من البون البعيد فان
الخليفة لا بد وان يكون موصوفا بصفات المستخلف حتى يتحقق له اسم الخلافة عنه لغة وعرفا فان قلت
قد جاء في الصحف المنزلة الوصف لهم من الحق تعالى بما ينافي ما ذكرتموه فلا يكونوا بهذه الصفات قلت كلا
ان تلك الظواهر غير مرادة بل دالة على عظم شانهم وعلو مرتبتهم اذ معاتبة الحكيم لهم على تلك الافعال التي
في الحقيقة لا توجب العقاب والتي لا فيه تحية الشرع دليل على انهم في محل تقتضي تلك المعاتبة تنزيها لهم
وتعظيما لامرهم وتفطينا لهم عن ملابسة لا يليق بمراتبهم اذ هم دائما في مرتبة الحضور الموجب لعدم
التفاتهم لغير الحق فكان وقوع ذلك منهم في بعض الحالات ومع شيء من الانفعالات البدنية والانجذاب
في بعض الاحيان الى الامور الطبيعية واللذاتية موجبا لتلك المعاتبة فليلحظ العاقل ذلك وليتدبره فانه
سر دقيق به ينفصل عن الشبه لو اوردوه من اهل الخلاف الذين دابهم الطعن على الانبياء ونستغفر عنهم في
من انصف من نفسه عرف ان ذلك ليس مما يقولون في شيء بل عرف ان من جعلهم الله اولياء
على عباده وسفراء الى خلقه وهداة على وجه قوامه على اوامره ونواهيه عن تلك المعاتب
الغير اللائقة بمن هو ادنى مرتبة من مراتب اهل الادب بهذا وقد تقرر في الحكمة الكشفية والصناعة
الذوقية ان الانبياء لهم نفوس مقدسة قلت شواغلها عن الحواس الظاهرة فتخلصت بذلك
عن المادة الجسمانية فلم يكن بينها وبين الانوار حجب ولا شواغل لانها من لوازم المادة فاذا تخلصت النفس
عن تعلقاتها كانت مثل هذه الانوار متصفة بالكمالات مثل هذه لجميع الكائنات متقشفة لجميع الواردات
متصرفة في مادة العالم متصفة بالاخلاق الحميدة فان النفس لها قوى متباينة تكون مصدرا لافعالها
وآثارها بمشاركة الارادة منها القوة الناطقة المسماة بالنفس الملكية ومنها القوة الشهوانية المسماة
بالنفس البهيمية ومنها القوة الغضبية المسماة بالنفس السبعية وفعل الاولى الفكر والتمييز والنظر
في الحقائق وفعل الثانية الالتذاذ وتوق الغذاء وفعل الثالثة القهر والتسلط والاقدام وهو فرع
فاعتدال هذه القوى انما هو بتوسطها فاعتدال الاولى يسمى الحكمة وهو وسط بين طرفي الافراط المسمى بالسفه

والتفريط

والتفريط المسمى بالبله واعتدال الثانية هو العفة وهي وسط بين طرفي الافراط وهو الشره
والتفريط المسمى بالجمود واعتدال الثالثة هو الشجاعة وهي وسط بين طرفي الافراط المسمى بالتهور والتفريط
المسمى بالجبن فهذه الاعتدالات الثلاث المشتملة على جميع الفضائل النفسية فاذا امتزجت
امتزاجا تركيبيا حصل من ذلك الامتزاج حالة متشابهة جامعة للفضائل تسمى بالعدالة المطلقة
ومتى اتصفت بها النفس على ما ذكرناه كانت مبدا لجميع الكمالات في جميع حالاته وذلك
هو معنى العصمة في لسان اهل الشرع فيكون فعل صاحبها جميلا محمودا في جميع افعاله واحواله
من اول عمره الى آخره وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ولهذا قال بعض الحكماء ان الانبياء
لهم خواص ثلاث يمتازون بها عن غيرهم الاولى صفاء جوهر النفس وشدة صقالتها ونورانيتها
الموصل لها الى المبادي العالية وشدة الالتصاق بها من غير كسب وتعلم وبذلك صاروا
على اطلاع على الامور الغائبة من غير كسب وفكر اقول اعلم انه لا نهاية لكمال الولاية فمراتب
الاولياء غير متناهية لما كان لبعض المراتب اقرب من البعض في النبوة والولاية كان
للانبياء مراتب في التقدم والتاخر بالزمان ولما كان المبعوث الى الخلق تارة من غير تشريع
وكتاب وتارة بتشريع وكتاب من الله تعالى انقسم النبي الى المرسل وغيره فالمرسلون على رتبة
من غيرهم لجمعهم بين المراتب الثلاث الولاية والنبوة والرسالة ثم الانبياء لجمعهم بين المرتبتين
وان كانت مرتبة ولايتهم اعلى من مرتبة نبوتهم ونبوتهم اعلى من رسالتهم لان ولايتهم
جهة حقيتهم لفنائهم فيه ونبوتهم جهة ملكيتهم اذ بها يحصل المناسبة لعالم الملائكة
فياخذون الوحي منهم ورسالتهم جهة بشريتهم المناسبة للعالم الانساني ولهذا قال بعض
العارفين مقام النبوة في برزخ دائرة الولي وفوق الرسول اي النبوة دون الولاية و
فوق الرسالة ان قيل ان النفس اذا كانت جوهرا مجردا وهي شيء واحد متحدة بالنوع وجب
ان تكون مشتركة باللوازم فكيف صح ان يكون لبعضها صفات جوهر دون الاخرى اجيب
اما على القول بقدمها فالتفاوت انما يظهر بسبب العلاقة فيكون عارضا لها عند تعلقها

وكثرتها فكلما كان ارتفاعها سهل او لطافتها اكثر كانت الكثافة والكدورة فيها اكثر وكلما انعكس الفرض
انعكس الحكم واما على القول بحدوثها فظاهر اذ المزاج حينئذ سبب معد لفيضانها
من المفارق فكلما كان المزاج اتم استعدادا واصفى جلاء او اشد اعتدالا كانت
النفس المتعلقة به اصفى واصقل والطف واشرف ومتى كان بالعكس وهذه
احد جهات الاختلاف فيهما فان تحددهما في اللوازم الذاتية لاتحادهما بالنوع لا يستلزم
اتحادهما في العوارض الخارجية فتدبر قال الفاضل ان ثبت انهم بسبب شدة اتصالهم عن
النواميس الالهية تدوم عليهم الاشراقات العلوية بسبب استضائة نفوسهم القدسية
والانفس بنار الجد فتطيعهم المادة العنصرية القابلة للصور المفارقة فتنفتح المواد
عن انفسهم كانتفاخ ابدانهم عنها فلهذا يكون دعائهم مسموعا في العالم الاعلى والقضاء
السابق ويتمكن في انفسهم نور خلاقية يقدرون على بعض الاشياء التي يعجز عنها غيرهم
الثالثة انهم يكونون بالسبب ذكرناه مستعدين للملائكة على صورهم سامعين لكلامهم قابلين
لكلام الله تعالى بطريق الوحي لدوام ملكة الاشراقات وخلاص نفوسهم عن العلائق وعدادوتكم
على الرياضات فيرد عليهم الواردات فيسمعون اصواتا ويشاهدون الاشخاص وترد الاسطر
المكتوبة عليهم ويناجون بالغيب على ابدع الصور الحسنة وقد يرد عليهم خطرات ويرون مثالا
لقطعهم العوالم وتجاوزهم طبقات عالم المثال فيشاهدون ما فيه من العجائب فيظهرون
ما يشاهدون من العجائب في عالم الاجرام بقدر ما يحتاجون اليه في تدبير العالم وهذا هو معنى
العصمة كما هو معنى النبوة بل هو الكمال الاعلى والنعمة العظمى والمرتبة الثانية بعد الالهية و
للاولياء حالات مشابهة بهذه الحالات متفاوتة بحسب تفاوت مراتبهم واذواقهم قال ولي
الله الامام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام علمنا غابر ومزبور ونكت في الاسماع
ونكت في القلوب انتهى ما اردنا نقله من كلامه اعلى الله مقامه اقول قد اودع هذا الحبر العارف
الرباني العليم والنحرير الفاضل النبيل في مطاوي هذا الكلام زبدة ما يناسب المقام من الدلائل الكشفية

والاشراقات

الذوقية — بقوله وبقوله

والاشراقات والاشارات البرهانية كما لا يخفى على ذوي الاحلام فمنها ما اشار اليه بعبارته بعد ان المبلغ
اذا جوزنا عليه الكذب وسائر المعاصي جاز ان يكذب عمدا او نسيانا او يترك شيئا مما اوحي اليه او
يامر من عنده فكيف يبقى اعتماد على اقوالهم فيجوز الطعن على الشرايع وعدم الوثوق بها ومنها ما اشار
بقوله لزم لهم اللطف بابائه وقوله اخيرا فيكون ثبوت العصمة مستلزما للطفية المطهر التي المقصود بالذات اه
اراد رحمه الله ان عصمة الانبياء والرسل كاملة بثبوتهم ورسالتهم لطف خصص الله تعالى به جمهور الامة
للجماعة الذين يتوقف حصول غرضه تعالى من وجودهم على وجود هذا اللطف اذ الغرض من بعثتهم
هو التبليغ وفائدة التبليغ لا تحصل الا بحصول العلم اليقيني بصدقهم عليهم السلام وحصول العلم اليقيني
يتوقف على امتناع صدور الكذب منهم وهو يتوقف على العصمة فثبت عصمتهم من هذا الكلام وجوب
بوجوه ثلثة الاول ان العصمة لطف للانبياء في التبليغ الذي هو تكليفهم خاصة اذ اللطف ما يقرب
العبد الى اداء التكليف والعصمة كذلك مقرب للانبياء عليهم السلام الى اداء تكليفهم الذي هو التبليغ وهو ظاهر
الثاني ان العصمة لطف للمكلفين في اداء تكليفهم الذي هو تصديق الانبياء عليهم السلام اذ لا شك انها
مقرب لهم الى التصديق فنقول في تقرير هذين الوجهين ان عصمة الانبياء لطف وكل لطف واجب
ينتج من الشكل الاول ان عصمة الانبياء واجب ثم لا يخفى جريان هذا الدليل في مطلق الذنوب بل مطلق العيوب
المزبورة ان العصمة عن مطلق الذنوب ولو قبل البعثة وعن العيوب الجسمانية والاخلاق الذميمة المنفرة الاخرى
المزمنة وخساسة الذات والدناءة والكفر في الاباء والامهات وغير ذلك من الامور المنفرة والاتصاف بصفات
الكمال والاخلاق الحسنة والكرامة والشرافة يوجب رغبة الناس اليهم وانقيادهم واطاعتهم لهم فيكون اتصافهم بهذه
الحيثية لطف مقرب للمكلفين الى امتثال تكليفهم الذي هو الاطاعة والانقياد وكل لطف واجب ينتج انه
يكون بهذه الحيثية واجب الثالث ان حصول الغرض من الله تعالى من بعثة الانبياء عليهم السلام يتوقف على عصمتهم عليهم السلام
فلو لم يكن العصمة لم يحصل غرضه تعالى فيفوت العلم بكون عصمة الانبياء واجب اللزوم نقض غرض الله تعالى واللازم باطل
لكونه ممتنعا في المقام مثله ومنها ما اشار اليه بقوله ويكون مصاحبه من اول العمر الى آخره وقوله ولهذا
وجب ان يكون مصاحبه لهم في جميع الاوقات وقوله وقال اهل التحقيق ان متعلقها بمجرد استعداده لا الى آخره

بيان ولك بنده

اقول قد تقرر في فن الحكمة ان سبب حدوث النفس في هذا العالم العنصري استعداد مزاج البدن وشرافتها وخستها تابع لاعتدال المزاج وعدم اعتداله فكلما كان مزاج البدن اقرب الى الاعتدال يكون النفس الفايضة عليه من المبدا الفياض اتم واشرف فان اعدل الامزجة مزاج بدن النبي فيكون اشرف النفوس نفسه النفيسة ولما كان نفسه الشريفة وبدنه المنيف اشرف النفوس والابدان فلم يكن فيهما نقص وضعف يمنعه عن الاتجاه بما هو كمال له من اول زمان الحدوث الى آخره لا من جهة البدن ولا من جهة النفس فيكون حركات النفس وكمالاته بحيث لا يلتفت الى الامور المتحقرة والمنفرة بل لا يتقدم الا الى الكمال ولا يرغب الا الى السعادة سواء كان من شريعته او من شريعة غيره بل يكون بحيث يجوز ان يصير منشأ الآثار الخير والسعادة في بطن امه كما ورد في الاخبار من احوال كل واحد من الانبياء والاولياء فلا يفوت الحكمة النبي الذي علم وجوده برهان لمي وجعل مربوطا بوجوده زمام انتظام نظام العالم لا يتصور الا ان يكون معصوما من جميع الذنوب والعيوب التي ذكرناها بقاء من اول عمره الى آخره التي اذا كانت الطينة المطهرة التي هي مادة بدن النبي منفصلا من بين آخر وكان حدوثه مقرونا بوجود نظرات شريفة للكواكب السعدية واوضاع شريفة لبعضها من بعض او بالنسبة الى الاجرام الارضية فانه مما جعله الله تعالى من اسباب حدوث امور الغريبة ولا سبب الاقدام على الامور الحسنة في طاميل القوة الشهوية والغضبية وتسلط قوة الوهم على قوة العقل وضعف مقاومة العقل مع القوة الجسمانية وهذه المذكورات معلول ضعف النفس الذي هو معلول خروج المزاج عن الاعتدال الذي هو معلول عدم الاوضاع المذكورة فبعد اثبات اعتدال المزاج للبدن بتجويز النقص والعيب في وقت من اوقات الحدوث غير معقول لتلك القواعد ولهذا وجود الانبياء يندر وجودهم في هذا العالم اذ يجب شرطا ان يكون وجودهم مقرونا بالقرانات للكواكب السعدية واثار وعلامات غريبة قبل الحدوث وبعده ثم لا يخفى ان ما ذكرناه ظاهر لمن له ادنى فكرة لان النفوس الضعيفة لا تشتغل الا الى اخس الامور الحسية كما نشاهد في الاطفال وفي اكثر العوام اذ الطفل الذي في نفسه كبر ورشد يكون اثر ذلك وعلامته ميله الى ارتكاب امور الحسنة والاقدام على الحركات الصحيحة في زمان صغره حتى ان العقلاء يستنبطون منها انه على اي مرتبة من السعادة والشقاوة في كبر سنه وكذلك يمكن ان يستدل

من افعال

ومانسب بعض المفسرين من قال فسوى بادة من ربانيه ورزانه نفسه فيض وذكر بحمل تانيه ارسيد افيا حتى ان

فيل بجوزه عن عقل الجلي وسنتكلم

من افعال العوام وحركاتهم على كبر نفسهم وصغرها وعلى اصالة طينتهم ودناءتها فلو كان لنفس قابلة لرتبة النبوة لم يكن في صغر السن وكبره الا منشأ الآثار وحركات مناسبة لرتبته نفسه لانها متصلة بالمبادي العالية بدون التعلم والمرشد بحيث لم يكن احد من الفضلاء في رتبته فهو في عدم الالتفات الى الخسايس والافعال الركيكة واقدام العزة يعلم بالضرورة انه لها داخلي بخلاف سائر النفوس فانها لا يعلمون انها لها داخلقت بل اعتق والاكثر انها خلقت للهو واللعب ولا يخفى ان هذا الركن في الائمة عليهم السلام طابق النعل بالنعل ومنها ما اشار اليه بقوله وعدم التنفير ودهو ظ واعلم ان قوله رحمه الله ولا بد من عصمة لنبو فيها الدعى في وقوله حيرا وعتق ودنو راينهم الجاذبة للنفوس اليهم الخ وقوله وايضا فهم بصفات الحق المستلزم لوجوب خلافهم عنه الى غير ذلك من عبارات اللطيفة صريحة في ان مراده رحمه الله نفي جواز الذنوب والعيوب على النبي مط فيلزم منه نفي الوقوع بطريق الاولى اذ الامكان مقدم على الوجود فيكون ردا على محقق الاشاعرة قال محل النزاع بين محققينا ومحققيهم في ان المحل للنبوة والمانع منها الا في الانبياء هل هو وقوع الكبائر والصغائر او جواز وقوعها والاشاعرة يقولون بان مجرد جواز الوقوع ولو كان كبيرة لا يخل بدليل العقل والسمع دل على عدم وقوع بعض الكبائر المخل بالمعجزة كالكذب السمع فقط دل على عدم وقوع بعض الآخر وقد مر ان علمائهم كان رايح الموافق والفضل ابن روزبهان وغيرهما صرحوا بانه قال القاضي والمحققون من الاشاعرة ان العصمة فيما وراء التبليغ غير واجبة عقلا اذ لا دلالة للمعجزة عليه وامتناع الكبائر عنهم مستفاد من السمع واجماع الامة قبل ظهور المخالفين في ذلك انتهى وعنوانات ادلتهم على عصمة الانبياء ايضا صريحة فيما ذكرناه حيث قال صاحب المواقف في مقام النزاع في الاربعين الاول لو صدر عنهم ذنب لحرم اتباعهم الثاني لو اذنبوا لردت شهادتهم الثالث ان صدر عنهم ذنب وجب زجرهم الى غير ذلك ثم انه قال في المواقف في آخر مقصد عصمة الانبياء واعلم انا انما طولنا في مثل هذا العلم الى مسئلة نسيان الانبياء وسهوهم في صدور الكبائر عنهم وتعمد الصغائر لا قاطع فيه نفيا واثباتا مع قيام احتمال العقلي اذ لو فرض النقيض وهو الصدور عنهم لم يلزم منه محال لذاته بلا شبهة وظهور المعجزة على يده لا دليل فيه على ذلك انتهى وظهر من كلامهم الرد على القائلين بصدور الذنب ووقوعه عنهم

عقلا كما هو مذهب اهل التحقيق م

على ما صرح به الحاجب

فالامامية يقولون بخلاف الجواز وتعيينه الانسان

الرد على الجوزي

والاتصاف بالعيوب المنفرة كالاشاعرة والمعتزلة القائلين بصدور الصغائر ولو بعد البعثة سهواً وجمهور
الاشاعرة القائلين بصدور الصغائر عمداً ولو بعدها والمعتزلة القائلين بوقوع الكبائر منهم قبل
البعثة كما في قصة اخوة يوسف وغير ذلك مما ذكرناه سابقاً فيجب علينا بيان التنفر الذي ذكره رحمه الله
وتقريره على القولين معاً فنقول اما ثبوت التنفر فهو ظاهر على القول الثاني فهو من العيان الذي لا يحتاج الى
البيان اذ من المعلوم ان الطباع السليمة متنفرة ممن يصدر عنه الذنوب القبائح ويقع منه الفواحش والفضائح
وان ذلك يسقط محله من القلوب ويمنع الناس من الانقياد له وكيف لا ومن كان ولد من الزنا وكان مخنثاً قد
ليط به وكان ذا برص وجذام ممن يتمسخر به ويضحك عليه ويصفع في الاسواق وكان ابواه معتادين
على الفواحش اذ كان فرار وقواداً في غاية الكثرة انه ولسقطه وهيا ان ذلك دواماً بوحة فلو كان
هذا الشخص نبياً او اماماً لانتفى ما هو الغرض من بعثة الانبياء ونصب الائمة من قبول اقوالهم وامتثال
اوامرهم ونواهيهم وهو ظاهر واما ثبوت التنفر وعدم الانقياد على القول الاول وهو تجويز صدور
المعاصي عن الانبياء والائمة عليهم السلام وتجويز اتصافهم بالعيوب لا لعله ويستلزم هذا التجويز
سقوط مرتبتهم عند الناس فهو خفي جداً ولهذا طال الكلام في المسئلة بين الفريقين واشتبه
الامر على كثير من علماء الطائفتين لكن الحق والتحقيق ان من يجوز عليه الكبائر بل مطلق المعاصي والخسائس
والرذائل فان النفس لا تسكن ولا تطمئن الى قبول قوله مثل ما تطمئن الى قول من لا يجوز عليه شيء
من ذلك جزماً قال الشريف المرتضى رضه وهذا معنى قولنا ان وقوع الكبائر والمعاصي منفر عن
القبول والامتثال والمرجع فيما ينفر ولا ينفر الى العادات وليس ذلك مما يستخرج بالدليل ومن رجع الى العادة
علم صدق ما ذكرناه فان الكبائر في باب التنفر لا ينحط عن المجانات التي تدل على خسة صاحبها و
عن المجون والسخافة والاخلاف فمن انها ممتنعة عنهم فان قيل اوليس قد جوز كثير من الناس
الكبائر على الانبياء والائمة ومع ذلك لم ينفروا عن قبول اقوالهم وامتثال اوامرهم وهذا ينقض
قولكم ان الكبائر منفرة قلنا هذا كلام من لا يعرف معنى التنفر ولم يرد به ارتفاع التصديق
والامتثال راساً بل ما ذكرناه من عدم سكون النفس وحصول الاطمينان ولا يشك عاقل

فان النفس

في ان النفس حال عدم تجويز الكبائر اقرب منها الى ذلك عند تجويزها وقد يبعد الامر عند الشر ولا يرتفع كما
يقرب من البشر ولا يقع عنده اصلاً بل ان عبوس الداعي في طعامه وتفجره منفر في العادة من حضور
دعوته وتناول طعامه وقد يقع مع ما ذكرناه الحضور والتناول ولا يخرج من ان يكون منفراً وكذلك
طلاقة وجهه واستبشاره وتبسمه يقرب من الحضور والتناول وقد يرتفع عنده ذلك انتهى فان قيل
هذا يقتضي ان لا يقع الكبائر عنهم حال النبوة والامامة واما قبلها فلا لزوال حكمها بالتوبة المسقطة
للعقاب والذم فيسقط بل ولزوم التنفر ايضاً وذلك حاصل بعد التوبة ولهذا تجد ذلك في حال الواعظ
الداعي الى الله وقد عهدنا منه الاقدام على كبائر الذنوب وان تاب عنها يخالف من لم نعهد منه ذلك والفرق
فارقة بين الرجلين فيما يقتضي القبول والنفور وكثيراً ما نشاهد ان الناس يعيرون من عهد منه القبائح
المتقدمة وان حصلت منه التوبة والنزاهة ويجعلونها نقصاً وعيباً وقد جاء في بعض الاخبار ان
الكبائر بعد التوبة اقل تنفراً منها قبل التوبة ولا يخرج بذلك عن كونها منفرة فان قلت فلم قلتم
ان الصغائر لا يجوز عليهم مطلقاً ولا تنفر فيها قلت بل التنفر حاصل فيها ايضاً عند التامل
لان اطمينان النفس وسكونها انما هو مع الامن عن ذلك لا مع تجويزها والفرق بان الصغائر لا توجب
عقاباً وذماً ساقط لان المعتبر التنفر كما ذكرنا مراراً الا ترى ان كثيراً من المباحات منفرة ولا ذم ولا عقاب
فيها بل نقول انه ربما يحصل التنفر عما يورث لفاعله ثواباً ايضاً باعتراف الخصم فانهم اي الشافعية
حكموا على بعض الاجتهادات البعيدة عن قانون العقل والنقل بكونه منفراً للعوام مع تصريحهم بان المجتهد
المخطئ مثاب قال ابو المعالي الجويني الملقب بامام الحرمين في رسالته المعمولة في بيان حقية مذهب
الشافعي فان قيل قد اتفق لكن في اصل مقطوع ببطلانه على وجه اجمعت الامة شارقه وغاربه رفضاً
فارضاً طولاً وعرضاً على بطلانه وذلك الاصل هو انه لم يجز نسخ السنة بالكتاب ولم يجز نسخ الكتاب
بالسنة وهذا من اعظم المحالات والعامي اذا سمع هذا استنفر طبعه ونبذ عن تقليده والاقتداء به قلنا
هذا الاصل غير مقطوع ببطلانه فانه انما لم يجز نسخ السنة المتواترة بالكتاب لان الله الى آخره وبعد ما اطلعت
على ذلك التحقيق ظهر لك بطلان ما ذكره المحقق المقدس الاردبيلي قدس الله روحه الزكي في تعليقته

على شرح الجديد على التجريد حيث قال ان دلالة الادلة على وجوب العصمة بمعنى عدم جواز صدور ذنب ولو قبل البعثة سهوا غير ظاهر فان مجرد جواز صدور الذنب مع العلم بعدم وقوعه لا يوجب التنفير وفوت الغرض ولا وجوب المتابعة في الذنب وعدمها في الحج ولا الانكار وما يترتب عليه من المحذورات المذكورة فكان المراد بالعلم بعدم الصدور وجوب عدم الصدور لا عدم جوازه كيف والذنب جائز على كل مكلف وانه يلزم على ذلك التقدير الاضطرار فلا يحصل الثواب ولا يكون لذلك مزية كما يجيء في بحث الامامة وبالجملة ان عمدة الاصحاب في اثبات عصمة الانبياء والائمة عليهم السلام اجماعهم والاخبار وهي كثيرة خصوصا في الائمة عليهم السلام وحجتها الاحتياج الى العصمة بالمعنى المذكور ويكفي عصمتهم في التبليغ بل يكفي عدم الكذب في هذا الخبر وهي ثابتة بالمعجزة ولا نزاع لاحد فيه كما في الحاشية قال في المواقف اجمع اهل الملل والشرائع كلها على وجوب عصمتهم عن تعمد الكذب فيما دل المعجز القاطع على صدقهم فيه كدعوى الرسالة وما يبلغونه من الله تعالى انتهى ما ذكره المحقق في بعض التعليقات

انا قلنا بطلانه

اقول فانه قد ظهر لك على ما بينه وجه ان مجرد جواز صدور الذنب ولو مع العلم بعدم وقوعه يوجب التنفر وعدم الطمأنينة للنفس ويلزم منه فوت الغرض كما لا يخفى وايضا قوله فكان المراد بعدم الصدور وجوب عدم الصدور الى آخره محل نظر فانك قد عرفت في صدر البحث ان العصمة عند العدلية يوجب سلب الداعي والارادة وهو يستلزم امتناع صدور الذنب وعدم جوازه ومع ذلك لا ينافي حصول القدرة عليه فان الامتناع مع عدم الداعي لا ينافي القدرة كما ان الوجوب بسبب الداعي لا ينافي القدرة ايضا فقوله رحمه الله وانه يلزم على ذلك التقدير الاضطرار ممنوع فان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار كما ان الوجوب بالاختيار لا ينافي الاختيار بل تحقيقه نظير ما حققه المحققون في قدرة الله تعالى الا ان يقول رحمه الله ان القدرة هي المجموع ما يتوقف عليه التأثير فان الارادة داخلة في مفهومها فسلب الارادة مستلزم رفع القدرة ضرورة رفع المركب برفع احد اجزائه على ما مر سابقا وهو خلاف التحقيق كما لا يخفى ثم قوله كما يجيء في بحث الامامة اشارة الى كلام علقه على قوله في التجريد ولا ينافي العصمة القدرة وقد نقلناه في صدر البحث فراجع وتدبر فيه فانه ايضا لا يخلو عن شيء والعجب انه رحمه الله تعالى كيف غفل عن الدلائل القطعية العقلية والبراهين الكشفية التي ذكرها الفرقة الناجية الامامية في العصمة ونسب اليهم بان العمدة في استدلالهم الاجماع والاخبار واحتاج الى دفع الدور

والذوقية

الذي اورده شارح المقاصد وسائر المعاندين بضعفه وحجتها الاحتياج الى العصمة الى آخر ما قال السيد الجليل احمد بن زين العابدين العلوي في تعليقه على التجريد وانت بما تعرف ان العصمة الامام وجوها عقلية وطرقا ملكية يتلقاها العقول بالقبول وان كانت الاوهام تنفر عنها لكن ظهر حال ما عليه المعاند في مقاصده ان الاجماع عند الشيعة انما يكون حجة لاشتماله على قول المعصوم فاثبات العصمة به دور انتهى ثم اعلم انه اشتبه الامر في محل النزاع على كثير من الاشاعرة ايضا فانهم كما عرفت مرارا اعترفوا بان مجرد جواز وقوع الذنب ولو كان كبيرة لا يخل بامر النبوة وصرحوا بان المحققين من الاشاعرة قالوا بان العصمة فيما وراء التبليغ غير واجبة عقلا اذ لا دلالة للمعجزة عليه وامتناع الكبائر عنهم مستفاد من السمع واجماع الامة قبل ظهور المخالفين فاوردوا على ما ذهبوا رضوان الله عليهم على مذهبهم السخيف انه يلزمه محالات منها ما ذكرناه وحققناه من الوجوه البرهانية ومنها وجوب متابعته وضدها اما الوجوب فللاجماع المنعقد على وجوب متابعة النبي ولقوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله واما الثاني فلان متابعة الذنب حرام ومنها انه لو جاز ان يعصي لوجب ايذاؤه والتبري منه لانه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لكن الله تعالى نص على تحريم ايذاء النبي فقال ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة ومنها انه يلزم ان يكون ادون حالا من آحاد الامة فان اعظم نعم الله على العباد اعطاء نعمة الرسالة والنبوة وكل من كان كذلك كان صدور الذنب عنه افحش ويدل عليه صريح العقل ويؤكده من النقل قوله تعالى يا نساء النبي لستن كاحد من النساء ان اتقيتن وقال يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وان المحصن يرجم وغيره يجلد وان حد العبد نصف حد الحر والاصل فيه ان علمهم بالله اكثر وانهم مهبط وحيه ومنازل ملائكته ومن المعلوم ان كمال العلم يستلزم كثرة معرفته والخضوع والخشوع فينافي صدور الذنب لكن كون النبي ادون حالا من آحاد الامة باطل بالاجماع ومنها انه يلزم ان يكون مردود الشهادة لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا امر بالتثبت والتوقف في قبول شهادة الفاسق الآن هذا باطل لان من لا يقبل شهادته في القليل الزائل سريعا من متاع الدنيا كيف يسمع شهادته في الاديان الباقية الى يوم القيمة وايضا فان الله تعالى

بل على سطلي منكر العصمة

ولانه لولاه لانتفت فائدة البعثة

ولانه لو وجب اللوم ولو كان صغيرة ولا لزم في فعله فهو ليس بلازم واذا وجب اللوم فهو ايضا يؤذيه

شهدا بمحمد شهیدا علی الکل یوم القیمة قال الله تعالی لتکونوا شهداء علی الناس ویکون الرسول علیکم شهیدا
ومن کان شهیداً لجمیع الرسل یوم القیمة کیف یکون حاله الا القبول فی امر الدین وایضا یلزم ان یکون شهادته
ادون حالاً من عدول الامة وهو باطل بالاجماع فلما سمعت الاشاعرة هذه الادلة ونحوها من اصحابنا
بهتوا وصاروا کانهم القموا الحجر واتفقوا واذعنوا ان هذه الدلائل حجة علی من قال بجواز صدور الکبائر
عن الانبیاء علیهم السلام والاکثار من الصغائر حتی یصیر سبباً لحط منزلتهم عند الناس وموجباً للایذاء
والتعنیف وترجیح الامة علیهم واما صدور الصغائر التی عفی الله عنهم اذا کان علی سبیل الندرة فغیر ممتنع
ولا یدل المعجزة علی نفیه شیئا منها منهم بل هذه الدلائل قد ذکرها الاشاعرة علی سبیل الاستدلال علی من یقول
بجواز الکبائر تارة بان صدور الذنب عنهم لا سیما الصغیرة سهواً کالاخلال بالوثوق بقوله وفعله والمتابعة
قبل البعثة غیر واجبة وبعد البعثة انما یجب فیما یتعلق بالشریعة وتبلیغ الاحکام وبالجملة فیما لیس بزلة ولا طبع
والانکار علی ما صدر عنهم سهواً غیر جائز ورد الشهادة انما یکون بکبیرة او اصرار علی الصغیرة من غیر انابة ورجوع انه
وانت خبیر بان ما ذکره اصحابنا من اللوازم والمحالات اذا فرع فرع علی الدلیل یصیر هکذا لو جاز صدور الذنب
عنهم لکان کذا وکذا لما عرفت من تحریر محل النزاع من تصریحهم بالجواز عقلاً فبعد تصریحهم هنا بان هذه الدلائل
حجة علی من قال بالجواز تمت الحجة علیهم ورد ایضا بان العفو عن بعض الذنوب للعفو لا یدفع النفرة عن صاحبه
وفتور الاعتقاد فی دینه وسقوط محله ورتبته عند العوام فلا ینقادون لطاعته فینتفی فائدة البعثة
ویلزم ایضا ترجیح بعض الامة علیه وان الاشاعرة انما ذکروها باسلوب آخر مثل لو صدر عنهم الذنب ولو ادنی
وغیر ذلک علی ما اشرنا الیه سابقا وجعلوها حجة علی القائلین بعدم وجوب عصمتهم عن الصغائر والکبائر بعد
البعثة الا مطلقا لا عقلا ولا نقلا اذ العصمة فیما قبل البعثة غیر واجبة عند الاشاعرة ایضا مطلقا کما عرفت
وانه ذنب ان فعل قبل البعثة المعاصی تنفر الطباع عنه ولم یتبعه فلم یحصل الغرض من البعثة وهو المتابعة وبعدها
بطریق الاولی ولکان ذنبا صغیرا ولو کان ذنبا صغیرا غیر خسیس سهواً کما منع الاشاعرة عن ذلک عند النقل
البعثة وفی الکبر والصغیرة الخسیسة بعد البعثة مطلقاً وان صدور الذنب وعدمه من الاحکام الشرعیة ومما
یتعلق بالشریعة والمتابعة جار فی الکل ولیس بمخصوص بما لیس بزلة وطبع ولا احتیاج الی ان یکون من التبلیغ

علی انه

علی انه قد یتی بجمیع ما یفعله من الاحکام داخل فی التبلیغ اذ قد یکون بالقول وقد یکون بالفعل [redacted]
[redacted] وان اصحابنا لم یریدوا رد الاحتمالات والمذاهب فی عدم وجوب
العصمة بکل واحد من الدلائل التی ذکروها بل کل رد علی ما یناسبه فلیت تأمل فیه قد عرفت انه لا یجوز السهو
والنسیان علی الانبیاء علیهم السلام فی تبلیغ الرسالة والوحی وانه لم یجوزهما بتجویز احد الا القاضی ابو بکر من الاشاعرة
واما السهو فی غیر التبلیغ فقد عرفت ان المشهور بین الامامیة عدم جوازه بل یمکن دعوی الاجماع فی ذلک
کما ادعاه بعض الاصحاب ولکن قد ورد الاخبار من کتب العامة والخاصة بطرق عدیدة بسهو نبینا
فی الصلوة فمنها ما رواه العامة من ان النبی صلی العصر رکعتین ودخل حجرته ثم خرج لبعض حوائجه فذکره
بعض الصحابة فاتمها ومنها ما رواه فی الصحیحین عن ابی هریرة قال اقیمت وعدلت الصفوف قیاما
قبل ان یخرج الینا رسول الله فخرج الینا رسول الله فلما قام فی مصلاه ذکر انه جنب فقال لنا مکانکم
فلبثنا علی هیئتنا قیاما ثم رجع فاغتسل ثم خرج الینا ورأسه یقطر فکبر فصلینا ومنها خبر ذی الیدین
فی الجمع بین الصحیحین عن ابی هریرة قال صلی بنا رسول الله احدی صلوتی العشی واکثر ظنی العصر رکعتین
ثم سلم ثم قام الی خشبة فی مقدم المسجد فوضع یده علیها وفیهم ابو بکر وعمر فهابا ان یکلماه وخرج
سرعان الناس وقالوا اقصرت الصلوة ورجل یدعوه ذو الیدین فقال یا نبی الله انسیت ام قصرت
الصلوة فقال لم انس ولم اقصر فقال بلی قد نسیت قال صدق ذو الیدین فقام وصلی رکعتین
ثم سلم ومنها ما فی روایة مسلم عن ابی سفیان عن ابی هریرة صلی بنا رسول الله فی رکعتین فقام ذو الیدین
فقال اقصرت الصلوة ام نسیت فقال رسول الله کل ذلک لم یکن فقال قد کان بعض ذلک یا رسول
الله والامة تلقوها بالقبول وقال بعضهم کالفضل بن روزبهان وهو رد الحکمة فی ان یصیر هذا الشرع ان السهو
فی الصلوة وان کان الکلام الذی یتعلق بامر الصلوة لا یضر وکذا الحرکة المتعلقة بالصلوة فیمکن ان الله تعالی اوقع
هذا السهو وبناء الصلوة لتشریع هذه الامور التی ذکرناها ولا یقدح السهو الذی ذکرنا فوائده فی العصمة وان
زیادة ونقص فی هذا وان الله انساه لوقوع التشریع وقد قال تعالی ما ننسخ من آیة او ننسها فان الانساء
واحد المعنیین هو ایقاع النسیان علیه انتهی قال القاضی رحمه الله فی احقاق الحق وبقلیع فی صحة هذه

وان نقص وزیادة فی السهو وقد قال الله تعالی فی القرآن واما ینسینک الشیطان وهذا تصریح بجواز السهو والنسیان علیهم

الرواية اولا لكون راويها ابا هريرة والله اعلم على ان الاوسط وثانيهما انها تنافي ما علم من خلاص ذي اليدين وانهما ...
واعتقاد كون النبي صلى الله عليه وآله منزها عن الجور والبهتان والسهو والنسيان حتى شهد للنبي صلى الله عليه وآله في قضية دعوى
الاعرابي بمجرد علمه بعصمة النبي صلى الله عليه وآله وصدقه من غير ان يكون يحتمل في شانه عم شيئا من السهو والنسيان في ذلك
وثالثها انه لو كان ذو اليدين ذو الشهادتين عدلا بل حكم النبي صلى الله عليه وآله بقيام شهادته مقام العدلين كيف
لم يقبل النبي صلى الله عليه وآله خبره بالتفرد وحتى احتاج معه الى استشهاده غيره من الرجلين وفي [illegible]
رفع الله درجته في كتابه تذكرة الفقهاء خبر ذي اليدين عندنا باطل لان النبي صلى الله عليه وآله لا يجوز عليه السهو
مع ان جماعة من اصحاب الحديث طعنوا فيه لان راويه ابو هريرة وكان اسلامه بعد موت ذي
اليدين بسنتين فان ذا اليدين قتل يوم بدر وذلك بعد الهجرة بسنتين واسلم ابو هريرة
بعد الهجرة بسبع سنين فان المحتج به ان المقتول ببدر هو ذو الشمالين واسمه عبد الله بن عمرو
ابن نضلة الخزاعي وذو اليدين عاش بعد النبي صلى الله عليه وآله ومات في ايام معاوية وقبره بذي خشب واسمه الخرباق
لان عمران بن الحصين روى هذا الحديث فقال فيه فقام الخرباق فقال اقصرت الصلوة
واجيب بان الاوزاعي قال فقام ذو الشمالين فقال اقصرت الصلوة وذو الشمالين قتل يوم
بدر لا محالة وروي في هذا الخبر ان ذا اليدين قال اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فقال كل
ذلك لم يكن وروي انه قال انما اسهو لابين لكم وروي انه قال لم انس ولم تقصر الصلوة وروي من
طريق الخاصة ان ذا اليدين كان يقال له ذو الشمالين عن الصادق عليه السلام انتهى واما ما استدل به
على علم الدنائة ونقص في السهو والنسيان بقوله تعالى واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم
الظالمين فمردود بتصريح المحققين من المفسرين بان المراد ان كان الشيطان قبل النهي ينسيك
مجالستهم فلا تقعد بعد ان ذكرناك قبحها ونبهناك عليه وكيف لا يكون السهو نقصا مع ما
يحصل منه من الوهن في الاسلام والتنفر عن اتباع النبي صلى الله عليه وآله وايضا ينافي جواز مثل هذا السهو على النبي صلى الله عليه وآله
ما روي عن النبي من قوله عليه السلام سووا صفوفكم فاني اراكم من ورائي كما اراكم من امامي وقد فهم هذا
بعض المتاخرين من اهل السنة على ما ذكره ابن الهمام الحنفي في كتاب الايرة فمنع السهو على النبي صلى الله عليه وآله وصرح

بان سلامه

اهدائی کتابخانه آیت الله شیخ محمد صالح
علامه حائری بکتابخانه استان قدس رضوی
تیر ماه ۱۳۵۱

سلامه صلى الله عليه وآله على الركعتين في حديث ذي اليدين كان قصدا منه واتيح له ذلك ليبين للناس حكم السهو
انتهى لكن يتوجه عليه ما ذكره الفاضل المتأخر الذي سيجيء بان هذا من الرجم بالغيب
والرمي في الظلام وان حديث صحيح او صريح دل على تعليل ذلك بما ذكروه من انه حيلة
للتخلص عن شناعة الانام وان ضرورة داعية في الظاهر الى تشريع ذلك الى ايقاع مثل هذه
البلية على النبي صلى الله عليه وآله مع حديث رفع القلم عن السهو والنسيان دونهم كما في سائر خواص النبي صلى الله عليه وآله مع ان
ما ذكره في الهاية تناقض الملفا صدا لا يخلو منه بطلان كما ذكره صاحب الكشف لاستلزامه اجتماع العمد
والسهو في حال كما لا يخفى [illegible] اجاب الفاضل رحمه الله عن القول بان التشريع
في الاعمال الفعلية اكد بانه ممنوع بل القضية منعكسة لجواز ان يكون تشريع الفعل مخصوصا بخلاف الامر
القولي العام ثم قال وبهذا يعلم ضعف ما التزم جماعة من ان التشريعات الفعلية المتائية واما قوله لانه تشريع لذلك
النبي جواز وقوع الفعل المتعلق بالصلوة في اثناء الصلوة فقد رده بان ظهور تشريع النسيان
لم يكن متوقفا على ان يقف النبي صلى الله عليه وآله بعد الصلوة قائما على خشبة المسجد واضعا يديه عليها ثم يدخل
الحجرة ثم يخرج فيسئل عنه فيجيب باربع كلمات ثم يسئل عنه فيجيب بمثل الاول مع ان التكلم الاجنبي
والفعل الكثير مبطل للصلوة عند الفقهاء الاربعة ايضا لقوله عليه السلام لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
ثم بعد نقل نور الله مرقده كلام فقهائهم في هذا الباب وبين ان كلامه عليه السلام كان كثيرا لا قليلا كما
ادعاه الناصب ثم قال واما ما ذكر من ان الامام كثيرا ما يسهو والماموم لا يسهو فقد سها فيه
عن غفلته ثم ان النبي صلى الله عليه وآله ليس في الكلام في امام الصلوة الذي جوز اهل السنة ان يكون عاميا جاهلا فاجرا
بل في امام النبي المعصوم المؤيد بالنفس القدسية والروح الالهي الذين تنوقع ببركته صيانة المؤمنين
عن السهو والنسيان والخطاء والطغيان كما قال بعض اجلاء ائمة اهل البيت عليهم السلام بالفارسية
زهی امام که پاسش نگاه میدارد بوقت نیت از اندیشه خاطر ماموم مگر حجاب
نماند وگرنه از در وصف مصدکتاب نکرد مقام ومعلوم انتهى كلام القاضي نور الله مرقده
وقد اورد الخاتمة هذا الخبر في كتبهم المشهورة كالكافي والتهذيب والاستبصار والاحتجاج ومن لا يحضره الفقيه هذا الخبر

مرويّة

عن خبر ذي اليدين عن ائمتهم الاثني عشر عليهم صلوات الله الاكبر بطرق مختلفة لكن اكثر علمائهم حملوا كلها
على التقية نعم ظاهر كلام ابن بابويه في رسالته في الفقيه بعد ذكر حديث ذي اليدين بوجه
موافقته للعامة في ذلك وان العصمة انما تجب في الافعال المختصة به كالتبليغ واما الافعال
والاحوال المشتركة كالصلوة وساير العبادات فلا يجب عصمته فيها فتسليمه في الركعتين من الصلوة اربعاً
سهواً لا ينافي اصل عصمته كما ان صدوره عن الغيرة بل في اجابته وفهم ذلك من ظاهر عبارته جماعة
كثير من الفضلاء والحق ان ذلك العالم الرباني اجل من ان يتوهم فيه ما ذكروه وكيف يوافق العامة
وقد قرر ان الصلوة سهو من الشيطان وتمسكوا بقوله وانا ما ينسينك الشيطان وصرح موافق حديث
ذلك العراني النبي العلي منها الشفاعة ترجم الشيطان ونخلطها به بصوت بعد كلام
هذا الجليل صريح بخلاف ذلك حيث قال وليس سهو النبي كسهونا لان سهوه من الله عز وجل وانما
اسهاه ليعلم انه بشر مخلوق فلا يتخذ ربا معبوداً دونه وليعلم الناس بسهوه حكم السهو
متى سهوا وسهونا من الشيطان وليس للشيطان على النبي والائمة صلوات الله عليهم سلطان
وانما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون وعلى من تبعه من الغاوين انتهى

تحقيق المقال على وجه الاجمال ان العبادة على قسمين الاول عبادة ظاهرة يمكن ادراكها بحس البصر والثاني عبادة
باطنية لا يمكن ادراكها بالحواس والاول عبارة عن عرض وهيئة حسية مؤلفة من اعراض وهيئات
حسية مثل التكبير والقراءة والركوع والسجود والسلام وعدد الركعات ونحوها ومحل هذه
الهيئة المركبة الحسية جسم مركب من العناصر الاربعة والكيفيات الجسمية الحسية مثل المزاج وغيره
وهذا الجسم المركب المحسوس عبارة عن انسان حسي ينحصر فيه الانسان عند العوام فالعبادة
المؤلفة الحسية ترتبط بمحل مركب محسوس وظاهر ان المتوجه اليه لهذه العبادة وقبلتها
لكونها جهة خاصة حسية والثاني عبارة عن توجه هذه الحقيقة مع قلب لا فيه صاف [illegible]
نوراني ونفس ركية مطهرة من الامانة وما لم يكن هذه العبادة جسمانية لم يكن محلها مركبا بل مجردا
في ذاته عن الجسم واعراضه ولما كانت مجردة بسيطة فلم تكن مركبة من تكبير وقراءة وركوع وسجود

وسلام وعدد ركعات ونحو ذلك من اعراض جسمانية حسية فلم يكن لهذه العبادة جهة معينة وقبلة خاصة حسية
كما اشير اليه بقوله تعالى ولكل وجهة هو موليها وكما ان المعبود بهذه العبادة يكون بلا جهة فالعابد بهذه
العبادة يكون ايضاً كذلك وهذه هي العبادة الحقيقية واصل العبادة وذلك الهيئة المؤلفة المذكورة اولاً اثر
هذه العبادة الحقيقية التي هي من ملزومات النفس الناطقة الانسانية وذلك العبادة الظاهرة التي يوجد
باستعمال الاعضاء وقواها في الابدان تكون بمنزلة سياسة هذه الابدان لانتظام نظام العالم وتكليف بها
الشارع الانسان البالغ العاقل لبصيرته مشتبها بوجه من حيث الاشتراك في التفريع الالهي
وان كان يتميز الشخص من وجه مباين للتفريع الذي هو حالة البدن وفائدة هذا التكليف والغرض من
هذا التشبه ان يحصل لبدنه تميز من ابدان البهائم بسبب هذه الكلفة اذ البهائم لخطابات الالهية
لا تتوجه الى البهائم فليس لها ثواب ولا عليها عقاب وحساب بخلاف البالغ العاقل الذي هو الانسان فانه
مخاطب ومثاب ومعاقب لامتثال الاوامر والنهي عنه والغفلة وعدمه ولما كان الشرع مطابقا بل تابعا
للعقل والعقل جعل للنفس الناطقة المجردة ملازمة للصلوة الحقيقية المجردة التي هي عبارة عن عرفان
الحق تعالى لتصير متميزة من ساير النفوس الارضية جعل الشرع ايضا بدنها مكلفا بعبادات حسية مركبة من
اعراض واعداد منتظمة محصورة بحسن صورة واتم هيئة ليكون الاجسام متبعا للارواح في التعبد وان كان
رتبة التعبد كل واحد مغايرة لرتبة التعبد الآخر وبهذا التكليف يصير ابدان الانسية ممتازة من ساير النفوس ابدان
الارضية ولما كانت العبادة هي التوجه الى شطر الحق ولم يكن جانب اعلى من شطره ما يوجه صار العبادة
اي معراج كل عابد ولما كانت العبادة الحقيقية هي التوجه الى الحق والاعراض عن الخلق فالعبادة الحقيقية
تصدر من اهل العصمة في رتبة والايمان التي اشرف من النبوة والرسالة معا وفي مرتبة النبوة التي هي جهة
ملكيتهم التي اشرف من الرسالة كما مر اذ الرسالة نسبة حسية طرفيها مخلوقان حسيان والولاية نسبة عقلية [لان مرتبة الرسالة]
احد طرفيها مخلوق هو النفس الناطقة والآخر هو الخالق وكذلك النبوة الآلات الولاية جهة حقيقتهم والنبوة
جهة ملكيتهم اذ بها يحصل المناسبة بعالم الملائكة فهما اشرف من الرسالة التي هي وصف لهم بحسب الوضع
والملي ذات التي يحصل الانبيائهم مع ابدان الآخر في العبادات الحسية التي هي من جانب البدن بحسب معنى ولا شك انه يعتبر

مع اداء هيئات حسنة بدنية شرعية التفاتا شعتية يحصل بها ضبطا مقومات العبادة وشرائط صحتها
فربما يفقد من المصلي بعض هذه الالتفاتات المذكورة وله سببان شيطاني ورحماني اما الشيطاني فهو عبارة
عن اشتغال النفس في تحصيل اغراض فانية دنيوية او لذات باقية اخروية بحيث يصير من وسوسته يشغل
عن الحق وهو حبس البشرية ذاهلا عن مقومات الصلوة وكيفياتها وهؤلاء الاشخاص هم الذين ورد فيهم
قوله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون لانهم في مقام التوجه الى جناب الحق متوجهون الى غيره
ويلتفتون الى الباطل وفي زمان مناجات الرب كما ورد المصلي يناجي ربه يتمنون المربوب ويناجونه
وفي مقام يكون الحق قبلتهم يجعلون الغير كعبة لهم واما الرحماني فهو ان يكون العابد في مقام عين اليقين
مشاهدا لجمال معرفة الحق مع قلب صاف عن كدورات شيطانية ونفس مجردة مطهرة عن الهواجس
البشرية والاغراض الدنيوية والاخروية التي هي شرائط الصلوة الحقيقية فربما تغلب تلك الحالة بحيث لم يبق
مع النفس المجردة المنزهة الصافية النقية الفانية عما سوى الحق اثر من آثار الحيوانية الشهوانية ولوازم
الطبيعة فبسبب ملاحظة بهاء ذلك الجمال وادراك تلك الحقيقة التي لا نظير لها ولا امثال يصير
ممنوعا عن الالتفات الى عالم الخلق بالكلية فضلا عن عدد الركعات حتى لو جرح او قطع بعض اعضائه
في تلك الحالة لم يحس بذلك الالم اصلا فلذلك ربما يصير ذاهلا عن انتظام العدد وغيره ولا شك ان ذلك
هو العبادة الحقيقية فان كمالها ان يصير العابد في مقام العبادة فانيا عنه وعن سائر الخلق وباقيا بالحق تعالى
كما ذكر حتى يسمع كلام الحق من الحق بل يصير مترقيا من ذلك المقام الى مقام حق اليقين فيسمع الكلام منه حقا
ولهذا قال بعض ارباب الحقيقة شعر تو تا خود را بکلی در نبازی نمازت کی شود هرگز نمازی
ومما يناسب بذلك المقام ما نقل عن العارف الرباني الشيخ عبد الرزاق الكاشاني في تاويلاته
انه قال ان الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام خر مغشيا عليه وهو في الصلوة فسئل عن ذلك
فقال ما زلت اردد هذه الآية حتى سمعتها من المتكلم بها قال جمال العارفين الشيخ شهاب
الدين السهروردي ان لسان جعفر الصادق كان في ذلك الوقت كشجرة موسى عند
قوله اني انا الله انتهى ولله در من قال
روا باشد انا الحق از درختی چرا نبود روا از نیک بختی

والاعلى ...

وقد علمت ان الصلوة الحقيقية عبارة عن مشاهدة الحق تعالى بمثل هذه العقلية لا الجنبية ورؤية المعبود
الاعظم بالبصيرة الربانية لا بالبصر الجسماني وقد مر ان من لوازم هذه الصلوة المنع عن الالتفات
الى المنكر والفحشاء كما في الآية ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر فاعلم ان عدم الانبياء والاولياء
عليهم السلام الغلط لكونهم مستغرقين في اهتمام امر البدن وكون اوقاتهم موقوفة على مصالح الشخص
وتقوية قوى الحيوانية وهممهم مصروفة في تحصيل اللذات والوقائع والجمع وحب ... الربانية وميل
الجاه والاعتبار وسائر الامور التي على الدوام تكون في التبدل والتغير لم يكن بسبب سهوهم في العبادة
الا بسبب الشيطان الذي قد مر سابقا واما الانبياء عليهم السلام والمتخلقين باخلاقهم فلكون اهتمامهم
متعلقا بتقوية قوى الروحانية وتسليطها على القوى الحيوانية وهممهم مصروفة في تجريد النفس
القدسية عن الاشتغال بهذا العالم الادنى لا يكون سبب سهوهم الا الرحماني اذ لا شيطان ليس له
سلطان على نفوس اهل التوحيد انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون فالسهو
في الانبياء والاولياء دليل على كمالهم واما في غير نفوس القدسية فدليل على النقص وهذا في
كمال الغرابة وبتقريره قال بعض ارباب الحقيقة موافقا لطريقتهم شعر در سرا پرده الله دو
بوالفضول زدند یکی قبول دیگر رد چه این چه بوالعجبست حاصل هذا التحقيق ان السهو
على قسمين احدهما سهو الله في الله والآخر سهو بغير الله عن غير الله والاول مختص بنفوس القدسية
والثاني خاص بغيرها فالاول يحصل من كمال التوحيد والاتحاد والثاني من كمال الشرك والاثنينية
فالطيبات للطيبين والخبيثات للخبيثين ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم
والله اعلم باسرار مقربيه اذا عرفت هذا فاعلم ان امثال هذا السهو له علة فاعلية
وعلة غائية فالعلة الفاعلية لهذا السهو هو الحق تعالى كما سبق مبينا والعلة الغائية له ان لا
يتخذ الناس هذا الشخص باعتبار مشاهدة الآثار العظيمة منه ربا ومعبودا ومسجودا حقيقيا
وان يعلم الناس حكم السهو في العبادة قال قدوة العارفين الشيخ صفي الدين على ما نقل عنه ان
سلام خاتم الانبياء عليه التحية والثناء في الرواية المذكورة لم يكن من سلام المصلين بل هو سلام يصدر

من الطيب اذا حصل له شرف حضور حبيبه بعد المراجعة من السفر او مطلق الغيبة فانه لا شك انه بعد
الوصول [redacted] بقول السلام عليك هذا من الوجوه التي ارادها العالم الرباني الجليل في ذلك
الكتاب والله اعلم بالصواب ثم اعلم ان الذنوب والعيوب التي نسبها العامة الى [illegible]
[illegible] الانبياء [illegible] عصمة الا[illegible]
[illegible] ان ادلة هذ
المبحث كلها يجري في عصمة الامام عليه السلام بلا تفاوت فالتفرقة تحكم فافهم قال في التجريد ويجب
في النبي عدم السهو قال القوشجي في شرحه لئلا يسهو في امر تبليغه ولعل مراده ان لا يكون السهو ديدنا له
وعادة تهمه قال المقدس الاردبيلي اعلى الله مقامه في تعليقه قوله ولعل مراده في ذلك غير معلوم فانه اذا
سهى بل جوز له السهو لا يبقى الوثوق في الامور عليه لاحتمال ان يكون كذلك في التبليغ والاحكام الشرعية نعم يحتمل
ان يكون مراده ذلك في غير التبليغ والاحكام الشرعية فانه اذا علم عدم السهو في ذلك وان علم سهوه في
غيره لا ينفر بالوثوق فعاله واقواله الشرعية وهو ظاهر بل نقل سهوه في الخبر الصحيح من طرق الخاصة والعامة
في الصلوة بان سلم بعد الركعتين من الرباعية معتلا بان الله اسهاه ليكون حجة على امته ولا يكون السهو
في الصلوة عيبا وعارا فيحتمل جواز الانساء ولا يجوز السهو من الشيطان بل يكون منحصرا فيما نقل من الواقع
وقد رد اكثر الاصحاب ذلك فكانهم حملوه على التقية فتامل انتهى اقول قوله بل نقل الى اخره اشارة الى ما رواه
في الكافي عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله ص ثم سلم في ركعتين
فسأله من خلفه يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا انما صليت ركعتين فقال
اكذلك يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلوته فاتم الصلوة اربعا وقال ان يدعى
الله عز وجل هو الذي انساه رحمة للامة الا ترى لو ان رجلا صنع هذا لعير وقيل ما تقبل
صلوتك فمن دخل عليه اليوم ذاك قال قد سن رسول الله ص وصارت اسوة وسجد
سجدتين لمكان الكلام انتهى اقول لعل مراده عليه السلام على تقدير صحة الرواية وعدم حملها
على التقية ان صدور السهو عن النبي ولو كان رحمانيا يوجب عدم مبادرة الناس الى التعيير

صاحب السهو

صاحب السهو لقيام احتمال كون هذا الشخص في تلك الحالة من المجذوبين وكون سهوه صادرا عنه
ناشيا من جذبة من جذبات الرحمانية والآفات من سهو الانبياء والاولياء عليهم السلام من سهو
غيرهم ذات مناسبة بينهما حتى يصير سهوهم سببا لرفع القباحة عن سهو غيرهم ودفع التعيير عنه
صاحبه ثم اعلم ان الذنوب والعيوب التي نسبها العامة [illegible] الانبياء
عليهم السلام [illegible]
المبحث كان في [illegible] ثم اعلم ان العامة العمياء نسبوا في كتبهم الصحاح
وغيرها الى نبينا وسائر الانبياء ذنوبا وعيوبا لا تليق بذكرها رسالتنا هذه فان من تامل ما قررناه حاصله
وحققناه في ذلك المبحث ليظهر له ان تلك الروايات كلها مما وضعوها لاغراض فاسدة دنيوية
مع ان ذكر مبحث عصمة الانبياء ههنا استطرادا وغرضنا من ذكره زيادة الفائدة والاعلام
بان ادلة هذا المبحث كلها يجري في عصمة الامام عليه السلام بلا تفاوت فالتفرقة تحكم فافهم
الفصل الثاني في عصمة الائمة عليهم السلام ذهب اصحابنا الامامية الاثني عشرية الى ان الائمة كالانبياء
يجب عصمتهم عن جميع القبائح والفواحش من المهد الى اللحد عمدا وسهوا بل عن جميع العيوب المنفرة
على ما سبقت الاشارة ووافقهم على ذلك الاسمعيلية على ما نقل عنهم صاحب المواقف والرازي وغيرهما لكن دليلهم على
وجوب العصمة ان المعارف الالهية انما تعلم من الامام فيجب عصمته ليحصل الوثوق بقوله ولا يشك ان الصغرى ما ذكروه
ظاهرة الفساد فمدعاهم حق ودليلهم فاسد وخالفنا على ذلك الخوارج والزيدية والمعتزلة والاشاعرة
وامثالهم من الفرق الضالة واحتج رؤساء الاشاعرة مثل امامهم الرازي وصاحب المواقف وصاحب
الطوالع وغيرهم على عدم وجوب العصمة بما سنفصل الدالة على صحة امامة ابي بكر واجمعت الامة على انه ما كان يجب
واجب العصمة ويحصل لنا من مجموع ما في المقدمتين ان الامام ليس من شرطه ان يكون واجب العصمة انتهى
اقول هذا الاستدلال يستلزم دورا مصرحا فان صحة امامة ابي بكر يتوقف على عدم وجوب العصمة في الامامة
اذ لو كانت واجبة فيها لم تصح امامته لاعتراف الخصم بان الامة اجمعت على انه ما كان واجب العصمة فاثبات
عدم وجوب العصمة بصحة امامته دور مصرح ويجري امثال هذه الهفوات منهم مرارا واليك هذا انبات الحكم

المنع ٢

للامر الكلى بالامور الجزئية الواقعة فى الوجود وذلك خارج عن طريق الاحتجاج عند اهل التحقيق وايضا ما ذكروه من صحة امامة ابى بكر فهو فى محل المنع لعدم الدلالة على بطلانها وعلى ان ما تشبثوا به عليها من الآيات لا دلالة لها عليها اصلا والاخبار التى ذكروها لكن مع كون اكثرها موضوعات كما يظهر من تتبع كلماتهم وانا دلائل اصحابنا على مذهبهم المنصور من وجوب عصمة الامام عن جميع انواع الحسن والقبايح والخطا والمعاصى والفسق والفجور اكثر من ان يحصى حتى ان رئيس المجتهدين ومروج احكام الدين والقدوة لارباب الحق واليقين الشيخ جمال الدين حسن بن يوسف بن مطهر الحلى المشتهر بالعلامة طاب ثراه نور الله محل الكرامة صنف كتابا وسماه بالالفين الفارق بين الصدق والمين واورد فيه الف دليل من الادلة العقلية والبراهين النقلية على امامة سيد الوصيين على بن ابى طالب عليه السلام والف دليل اخر على ابطال شبهة المخالفين وهذه الادلة المذكورة فى ذلك الكتاب جلها بل كلها تدل على وجوب عصمته فلا حاجة لنا الى ذكرها على ان الحق ان من رفع عن عين بصيرته غشاوة التقليد والعناد ونور قلبه بنور علم الضرورة ان هذا المذهب الامامى المنصور يكون فى كمال الظهور كالنور على شاهق الطور فلا يحتاج الى دليل اصلا ومع ذلك فلعلك عرفت ان مجموع البراهين التى ذكرناها فى وجوب عصمة الانبياء عليهم السلام تجرى فى وجوب عصمة الامام عليه السلام طابق النعل بالنعل والقذة بالقذة ونذكر فى هذا الفصل ايضا قليلا من الادلة اليقينية مع ذكر شبهات التى اوردها علينا بعض المخالفين سيما تشكيكات التى ذكرها امام المشككين فى الاربعين ثم نزيل تلك الشبهات بمتقنات نور اليقين لئلا يشتبه الامر على القاصرين فنقول الاول من هذه الادلة ان الغرض من نصب الامام كما عرفت سابقا ان يردع المعاندين ويقمع المتغلبين وينتصف للمظلومين من الظالمين ويبعد المكلفين عن الخطايا والمعاصى ويقربهم الى الطاعة والرضوان فلو جاز عليه صدور المعاصى والكباير والخطايا لزال الانتصاف واحتاج الى امام اخر وذلك الاخر ايضا لو لم يكن معصوما احتاج الى ثالث وهكذا فلو لم يكن فى شىء من المراتب امام معصوم يلزم التسلسل وقد ثبت بالدليل دليل وجوب انتهاء الممكنات الى الواجب تعالى دفعا للتسلسل كما لا يخفى مع انا نقول على القول بعدم استحالته ايضا لا شك ان تلك الموجودات المتسلسلة مشتركة فى عدم العصمة فلا يحصل ما هو المقصود من نصب الامام عليه السلام فتعين ان يكون معصوما واعلم ان الرازى فى الاربعين قرر هذا الدليل مفصلا وزاد لزوم الدور

وحاصل

حاصل هذا التفصيل ان الامامية قالوا دليلنا فى وجوب وجود الامام وفى وجوب عصمته بعينه هو الدليل الذى تقرر به وجود الصانع ووجوب وجوده فكما ان الصانع لو حصل فيه علة الحاجة الى المؤثر التى هى الجواز لافتقر الى مؤثر آخر فيلزم اما الدور واما التسلسل فكذلك الامام لو جاز عليه الاقدام على المعصية لافتقر الى امام آخر فيلزم احد الامرين واورد عليه المعترض الرد بيان على الله مقامه بانه لا معنى للدور هنا وكذلك لا معنى لوجوب العصمة فانه يكفى عدم الذنب ولا يحتاج الى امتناع الذنب وعدم جوازه فانه عقلا لا بد من جوازه وشرعا لا يجوز على احد بل يجب ان يكون كل احد معصوما انتهى وفى كلامه ايرادين نطوطه اما الاول فلان لزوم الدور ما ذكره بعض اصحابنا كالعلامة رحمه الله تعالى حيث قال فى الالفين لو كان غير معصوم لكان محتاجا الى امام آخر لان علة الحاجة الى الامام آخر فيلزم الدور او التسلسل وهما محالان وذلك لوجود العلة الموجبة اليه فيه ولا شك ان لزوم الدور على هذا التقدير بهذا التقرير فى كمال الوضوح نعم انما كان شى الاول من الترديد وهو حاجته الى نفسه بعيدا عن الطبع مع ظاهر البطلان لم يذكره اكثر الاصحاب حيث قالوا ان الاحتياج الى امام آخر يستلزم التسلسل واما الايراد الثانى فلانه قد مر سابقا ان العصمة لو جب سلب القدرة وهو يستلزم امتناع الذنب وعدم جوازه عقلا وذلك لا ينافى القدرة على الذنب نظير ما نقول فى امتناع وقوع القبايح من الحكيم تعالى مع عموم قدرته وشمولها ثم انه اورد على هذا الدليل بعينه الرازى فى الاربعين وهكذا صاحب المواقف وغيرهما من المخالفين بانا لا نسلم ان الغرض من الامام ما ذكرتم من التبعيد والتقريب بل الغرض منه حفظ اهل الاسلام وترتيب امورهم على وجه النظام حتى لا ينتهى الى الفتنة والفساد واختلال احوال العباد انتهى والجواب ان نظام الامور على الوجه المخالف للشريعة ليس بمطلوب للشارع فما ذكروه ايضا لا يتم الا بانضمام العصمة فان غير المعصوم لا يحفظ الشريعة كما هو ولا ينظم العالم على الوجه المرضى لله تعالى ولا اقل من تهمة معصية فيحتاج الى آخر يحصل منه الانتظام الشرعى وعدم المحذور وما قاله الرازى وغيره من ان المفسدة فى الترك اكثر من ارتكاب الشر فتقبل لدفع شر كثير غير يسير ظاهر البطلان فان ذلك غير معلوم بل خلاف معلوم [illegible] السلف مثل خلفاء بنى امية لعنهم الله فانه وغيرهم من البغاة من قتل الانفس المعصومة مثل الائمة عليهم السلام وسب وزراء رسول الله حتى الاطفال وهتك حرمة اهل الشرف ونهب البضاع والاموال مسلم لكن ارتكاب شر القليل انما يجوز اذا

[illegible]

في دفع شر الكفرة

لم يكن منه بد او هما يجوز دفع الجميع باشتراط العصمة وعلى تقدير الاشتراط لو حصل الف سد لخفا المعصوم
لم يكن ذلك من الله ولا من رسوله ولا من الامام عليه السلام كما سبق مفصلا والقول بانتهاء سلسلة الاحتياج
الى النبي او القرآن فاسد لان نسبة غير المعصوم الى النبي والقرآن نسبة واحدة فلو جاز ان يكون النبي
الموجود في زمان سابق او القرآن معينا للمكلف مع جواز خطاء غير الامام لجاز في الجميع مثل ذلك فتحقق
لا يجب اجتناب جهلهم جميعا الامام وقد سبق فساد اللازم فظهر فساد الملزوم الثاني ما ذكرناه سابقا
من ان الامام حافظ للشريعة الدائمة الى قيام الساعة فلا بد ان يكون معصوما وقد بيناه بحمد الله وهذا انا
نقول ان دونك الحافظ ليس هو الكتاب لعدم احاطته بجميع الاحكام واشتماله على الناسخ والمنسوخ والخاص
والعام والمحكم والمتشابه وامثال ذلك فيقع لذلك وقوع النزاع والتخالف في فهم المراد منه ولعدم السنة
حافظة لما مر ولا الاتفاق لانه على عدم كونها حافظة ولكونها منتهية والحوادث غير متناهية وليس هو
القياس لعدم حجيته في نفسه ولانه لا بد له من اصل منصوص عليه فلا يكون بنفسه حافظا مع انه لم يحل نقل بكونه
حافظا وليس هو البراءة الاصلية والا لما وجب بعثة الانبياء بل كان مكتفيا بالعقل وذلك باطل وليس هو
مجموع الامة على ما يقوله القائل بحجية الاجماع مع دخول المعصوم لجواز الخطاء والكذب على كل واحد فالمجموع كذلك
ولان وجوب عصمة كل الامة غير ثابت بالعقل لانا نرى المصار على كثرتهم مجمعين على الاباطيل فلا بد من وجوب
عصمتهم بالسمع وكل دليل نقلي فانه لا يبعد تطرق النسخ والتخصيص اليه فلا بد من معرفة عدم الناسخ والمخصص
ولا يعلم ذلك الا بانه لو كان لنقل فلا يتم هذا الا اذا علمنا ان الامة لا تخل بنقل الشرايع وانا نعرف انه لا يجوز
منهم هذا الاخلال لجواز ان اذا عرفنا كونهم موصوفين بوجوب العصمة وهذا دور باطل مع ان الاجماع انما يحقق في
قليل من المسائل وبقي المجموع ما ذكرنا في النعف كالكتاب والسنة مثلا اذا لم يكن حافظا لما لم يشتمل عليه لما ذكرناه
لم يكن المجموع محفوظا فلم يبق حافظا الا بعض الامة الذي هو الامام المعصوم اذ لو لم يكن معصوما لم يكن
حافظا لجواز التغيير والتبديل والقول بجواز كون الشريعة محفوظة بنقل اهل التواتر فاسد لما بيناه
سابقا ولان نقل اهل التواتر يدل على ان ما نقلوه صحيح لكن لا يدل على ان الذي لم ينقلوه لم يوجد فتدبر
وقد اورد الامام الرازي في الاربعين على هذا الدليل ان الشريعة انما تبقى محفوظة بنقل الناقل المعصوم

لو كان ذلك

لو كان ذلك الناقل المعصوم بحيث يرى ويمكن الوصول اليه والرجوع الى قوله فاما اذا لم يكن كذلك فكيف
تصير الشريعة محفوظة بنقله وانت خبير بان هذا اشنع دو انكار او رده من ارا على الامامية في القول
بوجود امام غائب وقد سبق منا البحث والجواب في [illegible] هذا الكتاب على وجه الصواب فارجع
ولا ربط لهذا الا يراد بدليل اشتراط العصمة في امام حاضر في حين وفاة النبي صلى الله عليه وآله الطيبين
غيبة الامام واشتراط عصمته حال حضوره وهو كذا ونحن اذا اثبتنا عصمة الحاضر ووجود الغائب
بالدليل يلزم عصمته لعدم القول بالفصل ولانه ايضا حافظ وناقل حال حضوره بل في حال غيبته ايضا
على ما يشير اليه سابقا فلا بد من عصمته واورد القوشجي على هذا الدليل بان الامام ليس حافظا للشريعة بذاته
بل بالكتاب والسنة واجماع الامة واجتهاده الصحيح وان اخطا في اجتهاده فالمجتهدون يردون والامرون
بالمعروف يصدون وان لم يفعلوا ايضا فلا نقض للشريعة القويمة انتهى وهذا الايراد بعبارته اللغوية مما
اخذه هذا المعاند من شرح المقاصد والجواب انه قد سبق ان في الكتاب والسنة مجملا ومفصلا وناسخا ومنسوخا
ومتشابها وعاما وخاصا ومطلقا ومقيدا واجماع الامة ليس حجة بالعقل لانتقاضه باجماع النصارى ولا بالنقل
لاستلزامه الدور على ان الكتاب والسنة كيف يكون حافظا او يثبت حجية الاجماع به مع ان الاحكام
المعلومة منه لا يعلم الا بالتعليم والبيان النبوي او الامامي فان كون هذه زكوة مثلا هو القدر المخرج المخصوص من الاشياء
المخصوصة كيف يفهم من قوله تعالى والذين يكنزون الذهب الآية واحكام الحج وشرائطه من قوله تعالى ولله
على الناس حج البيت الآية واحكام الصلوة وشرائطها من قوله تعالى اقيموا الصلوة ونحوها واحكام الصوم وشرائطه من
قوله تعالى كتب عليكم الصيام الآية فاذا اخبر الامام عليه السلام ان المراد ذلك فلو لم يكن معصوما كيف يقبل و
يطمئن القلب بقوله ولو كان مجتهدا اعد لامع جواز الكذب عمدا او سهوا او خطا على امر ونحوه كيف
يجوز رده وامره بالمعروف مع انه كل ما قال هو الشرع وهو ظاهر ولا اقل من كونه مجتهدا مثل سائر المجتهدين
فلا يعتبر رد الغير له ومنعه وكذلك المفتي اذا لم يكن معصوما لم يحصل اليقين بقوله على ما هو المراد
الثالث انه يجب متابعته بدليل اللغة والاجماع والعقل اما اللغة فلان الامام عبارة عن الشخص الذي
ان يقتدى به كما ان الرداء اسم لما يرتدى به واللحاف لما يتلحف به واما الاجماع فلانه لا خلاف انه يجب على كل

علامه ... ابن ميثم

وجهل من الناس قبول حكم الامام واتباعه في جميع الاحكام وفي جميع سياساته واما العقل فلانه يجب اتباع الامام
قطعاً وقبول حكمه فاما ان يكون لمجرد قوله او لدليل دل على ذلك بالضرورة ولا جائز ان يكون لدليل
دل عليه لوجوب اتباعه على غير المجتهدين ولا يخفى عليه دليل الا انه لا فائدة في نصبه حينئذ فتعين
ان يكون لمجرد قوله فلو جاز عليه الخطأ فبتقدير اقدامه على الخطأ اما ان يجب اتباعه والامر
امته بالاقتداء به ولا يجب ذلك فان كان الاول لزم كونه آمراً بالخطأ وهو محال وان كان
الثاني فقد يخرج الامام في تلك الحالة عن كونه اماما فيلزم منه خلو ذلك الزمان عن الامام وهو محال
واجاب عنه الرازي بانه لا نزاع في انه يجب على كل واحد من آحاد الرعية ان يقتدي بنواب الامام من
القضاة والعلماء والشهود مع انهم بالاتفاق ليسوا معصومين وكل ما يقولونه فيهم فهو جوابنا عن الامام
الاعظم [illegible] وقد دفع هذه الشبهة بعد الاحاطة بما ذكرناه سابقاً في جواب شبهات [illegible] على كون
نصب الامام لطفاً في حال الظهور مع انه يجب على الرعية الاقتداء بنواب القضاة والعلماء
والشهود بل يجب اتباعهم وسماع قولهم في الموارد التي صنعة التزام الشارع بذلك وهو ظاهر فتدبر
الرابع انه لو اقدم الامام على المعصية لوجب انكاره وهو مضاد لوجوب الطاعة الثابت بقوله واطيعوا
الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وللتفويت للغرض من نصبه بعد الامتثال لاوامره واجتنابه لمناهيه
عنه وانه يحتاج فيما يفعله و[illegible] ولهذا اشار نصير الملة والدين نور الله مرقده في التجريد بقوله ولوجوب
الانكار لو اقدم على المعصية فيضاد امر الطاعة ويفوت الغرض من نصبه واورد عليه
القوشجي بقوله [illegible] المقاصد بان وجوب الطاعة انما هو فيما لا يخالف الشرع واما فيما يخالفه
فالرد والانكار وان لم يتيسر فالسكوت عند الاضطرار انتهى والجواب ان الامر على الطاعة عام والتخصيص
خلاف الاصل لان عطف اولي الامر على الله والرسول يفيد وجوب طاعة الائمة اولي الامر على سبيل
العموم ففيه بشارة لطيفة الى وجوب كونهم معصومين فالرجوع الى التخصيص مع كونه خلاف الاصل الامر
انما يجوز اذا وجد ما يصلح ان يكون مخصصاً وليس فليس [illegible] التزام كونها متخصصة بالقياس
الى اولي الامر مع كونها عامة بالنسبة الى الله والرسول يستلزم القول باطلاق قوله اطيعوا على العموم

والخصوص

والخصوص بحسب الاطلاق وحده فيلزم ان يكون من قبيل عموم المجاز لا من قبيل استعمال اللفظ في المعنى
الحقيقي والمجازي وامثال ذلك انما هو على فرض جوازه لا يجوز على امثال هذا الكلام الا ان يقوم دليل
عقلي او نقلي من خارج عليه في ذلك المقام وذلك ليس فليس فان الدليل العقلي يعضدنا على ما عرفت وتعرف
واما النقلي فلم يوجد هنا كما لا يخفى على المتتبع قال جماعة من علماء الاصول انه يجوز تخصيص عمومات الكتاب
بالاخبار على تقدير العمل بها وان لم تصل الى حد التواتر والاجماع لئلا يلزم بطلان جلها بخلاف في وجوده او
ما اذا كانت ناسخة للكتاب فانها مطروحة ولو كان سندها صحيحاً وجاز العمل بها لقولهم عليهم السلام
اذا جاءكم عنا حديث فاعرضوا على كتاب الله فاذا وافق كتاب الله فخذوه وان خالفه
فردوه ولما رواه ثقة الاسلام في الكافي بسند صحيح عن الصادق عليه السلام ان الحديث الذي
لا يوافق القرآن فهو زخرف فتخصيص الكتاب بالخبر يتوقف على وجوده ولم يوجد هنا مع ان الوجه الخ
جماعة اخرى لم يجوزوا ذلك الا بالمتواتر وعدمه هنا اظهر وقد تبين ان الحمل على مخالفة الكلام مخالفة المجاز
للحقيقة كما لا يخفى على ارباب الحقيقة والمتواتر خارج بالاجماع وايضاً على القول بالتخصيص يفوت
الغرض من نصبه حيث انه يفوت الوثوق بقوله والاعتماد بكلامه في مرامه كما اشار اليه نصير الدين
نور الله مرقده بقوله ويفوت الغرض من نصبه وايضاً ما ذكره المعاند من الرد والانكار مردود ومنكر
لان ذلك موقوف على العلم بكونه حراماً وذلك لا يعرف الا من الامام فيقول [illegible] هو الشرع وليس بحرام فلا يمكن
حصول العلم بكونه حراماً لكن من يقدر على منعه وهو الحاكم على ما تقرر في الوجه الثاني فيلزم السكوت فيقع الفتنة
والفساد الثاني انه لو جاز الذنب على الامام فبتقدير اقدامه على سفك الدماء واباحة الفروج
وانواع الظلم اما ان يجب على الرعية منعه عن هذه الافعال او لا يجب فان وجب فاما ان يجب ذلك
على مجموع الامة او على آحاد الامة لا جائز ان يجب على المجموع الا انه منعه عن تلك الافعال لوجوه
الاول ان اطباق جميع الرعايا الموجودين في الشرق والغرب على الفعل الواحد ممتنع في التحصيل
منع الامام عن تلك الافعال المنكرة الخ انا نرى ان الملك العظيم اذا اقدم على فعل قبيح فكل واحد من
آحاد الرعايا يخاف من اظهار الانكار عليه لانه يخاف ان يصير غيره موافقاً لذلك

الملك في ذلك الفعل القبيح دفعة فيغذون هذا الوجه الذي اظهر الانكار ويقتلونه واذا كان هذا الخوف
حاصلا لكل واحد من آحاد الرعية امتنع اجتماعهم على منع ذلك الملك عن ذلك الفعل واما
القسم الثاني وهو ان يجب على كل واحد من آحاد الرعية اظهار الانكار على الملك الكبير فهذا ايضا
بعيد لوجهين الاول ان واحدا من آحاد الرعية لا يقوى على مقاومة مهر اصغر القرى فكيف
على مقاومة ملك الدنيا الثاني ان المقصود من نصب الامام ان يؤدب كل واحد من آحاد الرعية
فلو كلفنا كل واحد من آحاد الرعية ان يؤدب الامام لزم الدور فان هذا انما يتزجر عن معصية
بسبب ذلك وذلك بسبب هذا ومعلوم ان الدور باطل واما القسم الثالث وهو ان يبقى الى
عند اقدام الامام على المعاصي والفواحش لا يجوز ان يبعد عنها البتة فهذا ايضا باطل لان الدلائل الدالة
على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عامة فيه وفي الامام وغيره وايضا فعلى هذا التقدير
يكون نصب الامام سببا لتكثير الفواحش ومعلوم ان المقصود منه تقليلها فهذا ايضا في التناقض
فثبت ان الامام لو لم يكن واجب العصمة لافضى الى هذه الاقسام الباطلة فوجب القول بكونه
باطلا واما مهم الرازي بعده فقرر هذا الدليل بهذا التفصيل ~~ثم جنحه~~ قال والجواب عن المعارضة
ايضا بنوا الامام وذلك لان المعصوم اذا فوض الامارة او الوزارة الى بعض الناس فذلك المفوض اليه غير معصوم
فبتقدير صدور الذنب عنه فالى من له اما الامام الاكبر وحده لا يقدر على دفع ذلك الامير مع عساكره
الكثيرة الا ترى ان عليا عليه السلام لم يقدر على دفع المعوية عن الامرة مع ما كان معه من العساكر الكثيرة فضلا
عن ان يقدر عليه وحده الثاني وهو ان الدافع لذلك الامير هو الامام الاكبر مع عسكره وهذا ايضا باطل لان عسكره
ليسوا معصومين فربما لا يتمكنون من الامام المعصوم فثبت ان تفويض الامارة والوزارة الى غير
المعصوم سبب لازدياد الشر والفتنة فكل ما يقولونه ههنا فنحن ايضا نقول في الامام انتهى ودفعه
ظ اذا الفرق بين آحاد الرعية والامام وردهم وانكارهم على الامام الاعظم ورد الامام الاعظم على آحاد
الرعية وعلى من هو منصوب من قبله من العمال الذي لا يحتاج الى البيان مع انه لا يكفي امثال هذا المقام النقض
فان لكلامهم حلا وهو ان الامام المعصوم لم يفوض الامر الى احد فيكون مثله بل يفوض بعض
جميعا

وفي في قد قوي
اللازم
الامارة الى الاشخاص
الائمة بالاتفاق وهم لم يكونوا معصومين

بعلم انه مع — وسلطانه
الامام يقدر عليه وقد حكم على وفق عسكره نائبون العصمة وله عليهم علو وما ذكره من امر المعوية عليه الهاوية
وعدم قدرة علي عليه السلام على دفعه فالجواب انا لا نم اولا عدم قدرته على دفعه بقوته كما لا يخفى على من له ادنى معرفة
بحاله ويدل عليه صريحا الخبر المشهور بين الجمهور الذي هو في اكثر كتب الحديث والسير والتواريخ
مسطور من ان ذلك الامام الهمام القسور والبطل الحسور والهزبر الغيور والليث العقور
الذي اسمه المذكور في التورية والانجيل والزبور حكم في مخاصمة ومحاكمة بين خارجي وغيره
بالحق فقال الخارجي لا عدلت في القضية قال عليه السلام اخسأ يا عدو الله فمسخ الخارجي في صورة
الكلب فذهب ثيابه الذي في بدنه الى التراب وجعل يخرخر ويبكي حتى ترحم عليه فرده الى صورته الاولية فنزل
لباسه من الهواء ولبسه ثم قال رجل من الحضار يا علي انت بهذه المقدرة فما لك ووجوب المعوية مع
وما وجه حسب حيث العساكر والاعوان في دفعه فاجاب انه تعالى ربما يمتحن خلقه لئلا يكون للناس على الله حجة بما حاصل مضمونه
والى تميز حبيبه من عدوه واهل الجنة من اهل النار ولم يأذن في الدعاء ولو اذن لم يقع في افنائهم تأخير
ساعة ثم لما يقينا ان آصف بن برخيا كان وصي سليمان على نبينا وآله وعليه السلام وحضر عنده
عرش البلقيس من المسافة البعيدة طرفة عين كما نطق به القرآن قال الله تعالى قال الذي عنده علم
من الكتاب انا آتيك به قبل ان يرتد اليك طرفك ومحمد ووصيه عنده تعالى اعز
واكرم من سليمان ووصيه فلو وقع في دعاء وصي رسول الله تأخير كان المصطفى فذلك الى انزل من سائر
الحضار مصدقوه وهذا عذر واضح في الجواب في السؤال سلمنا ثانيا عدم كونه عليه السلام قادرا على دفع المعوية
لكنه لم يكن منصوبا من قبله وقد قلنا ان المعصوم لم يفوض الامر الى امثال هذه الاشخاص بل كان منصوبا
من قبل عثمان عليه اللعنة ويدل عليه ما قال الواقدي في كتاب مقتل عثمان من انه لما توطنت الخلافة
لعثمان ولى على دمشق معوية ابن ابي سفيان وكذلك على سائر البلاد ثم عزل ولاتها الذين ولاهم
عمر بن الخطاب وولى غيرهم من قبله فتسلط الولاة بما ارادوا فكتب اهل البلاد والحصون الى عثمان يشكون
من الولاة الذين ولى عليهم ان يعزلهم وان يولي غيرهم فابى ذلك فساق الكلام الى ان قال ثم
احاطوا بالدار وحاصروه وقالوا ان تخلع نفسك والا قتلناك قال فلما نظر عثمان الى فعالهم وجزاهم

على عصارة خمر ان بني جلوة القوى فكتب الى عبد الله بن عامر بن كريز وهو يومئذ امير البصرة
من قبله وبعث معوية بن ابي سفيان بهذه النسخة اولها بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله عثمان الى من قبلي من اهل
الكوفة واهل البصرة واهل المدينة اما بعد فانهم ابدا لم يرضهم شيء غير قتلي او خلعي وهم اهل بدوي فيهم
رحمة والى الله اواه اطلاق ربه فاعني بنجدة ذي عقل ورأي فلعل الله ان يدفع عني الى ان قال ثم
ارسل الكتب مع عبيده اليهم فاما معوية فانه لما اتاه الكتاب اجمع عقلاء صحبه وفيهم مسور بن مخرمة
فلما قرأه وعلم ما فيه قال معوية ان عثمان مقتول لا محالة يا مسور ان عثمان بدا بعمل يحبه الله ويرضاه ثم غير
فغير الله به افتتهيا لي ان ارده ما قدر الله تعالى ثم لم يحرك ساكنا واما عبد الله بن عامر بن كريز
فانه لما ورد عليه كتاب عثمان نادى في اهل البصرة فجمعهم ثم قال ايها الناس ان امير المومنين عثمان كتب
الى ان قال فامسك الناس عنه ولم يجبه احد انتهى اقول ذلك اما المنبر والمتن المعصومون فانما كانوا
يفوضون الامر الى امثال سلمان وابي ذر ومقداد وقيس بن سعد بن عبادة الانصاري ونظرائهم — از كتاب المجالس
ممن لم يكن المخالفة منصورة منهم كما قال القاضي نور الله مرقده في مجالس المؤمنين ان امير المومنين علي عليه السلام
فوض حكومة المصر الى قيس ابن سعد الذي كان في حيوة رسول الله صاحب رايات الانصار وكان
متصفا بكمال الصحابة الراسخ امره ان يتوجه من المصر الى محاربة اهل الشام فشكل الامر على معوية فلهذا
تمسك بذيل الحيلة والتدبير رجاء ان يجذب اليه قلبه بحسن التقرير وعلم البيع ما قيل شعر سواد صبح
بوردستان بنام ببا زسر اندر بنار دبدام [illegible] فارسل اليه مكتوبا مشتملا على الدلالة
والاستمالة والوعدة في حكومة العراق وامثال ذلك فكتب قيس بن سعد في جوابه وانت بعد تمسك
ان تدعوني الى نفسه من هو احق واولى من الآخرين في امر الخلافة واقرب الى رسول الله من حيث النسب والقرابة
وتامرني ان اطيعه من يكون متصفا [illegible] هذه الاوصاف كلا وحاشا ان احصل من مخالفة السعادة
ومتابعة الشقاوة والفرار من الرضوان والدخول في حزب الشيطان فالمعوية يعظ الناس من اطاعة
قيس اخذ في تدبير آخر وكان يقول في المجالس والمحافل ان قيس بن سعد وان كان يظهر ولاية
علي عليه السلام ولكنه معنا سرا وكتبت اليه مكتوبا بطريق فيه شرائط الاخلاص ويرسل الينا بوكا فيوما

وبالجملة

وبالجملة بلغ امر حيلة معوية الى ان حصل من امير المومنين علي عليه السلام بشبه سوء ظن فبعد المشورة — عزله والى المصر
مع الاصحاب مثل محمد بن ابي بكر وعبد الله بن جعفر الطيار عزله من الحكومة وفوض الامر الى محمد بن
ابي بكر وصار قيس محزونا وملولا من سوء ظنه عليه السلام بالنسبة اليه وجاء الى المدينة وكان في ذلك
الاوان فيها حسان بن ثابت ملال من الامير عم فحضر عند قيس بن سعد وقال يا قيس قد
بذلت جهدك في قتل عثمان والآن صرت معزولا من الحكومة وبقي في رقبتك ذلك الجرم العظيم
فانقبل الآن نصحي واذهب الى المعوية تجد العز والجاه منه فقال قيس يا اعمى القلب والبصر اخرج
من مجلسي فوالله لولا مخافة المحاربة والمقاتلة بين [illegible] قومك وقومي لضربت عنقك
بالسيف وهكذا ادعاه مروان بن حكم وغيره بعض الى المخالفة على عم ولم يقبل بل صار بالسعادة
والاقبال متوجها الى كعبة الآمال وذهب برغم انف المعاندين الذين هم من حزب الشيطان
الى الصفين بحرب معوية بن ابي سفيان فلما اطلع معوية على ذلك ارسل الى مروان بانك لو سلكت
الى علي عم مائة الف رجل من شجعان الزمان لاعانته كان عندي اسهل من ان امنع قيس بن سعد من حضوره
عند علي عم ولعبد اطلاع امير المومنين علي عم على كيد معوية في خذل قيس بن سعد بالغ في تعظيم قيس
وتكريمه وندم من ارسال محمد ابن ابي بكر انتهى اقول ما ذكره من سوء ظنه عليه السلام بالنسبة الى قيس يوافق
مذهب الامامة واما على مذهب فيه نظر واما عزل قيس فلعل المصلحة فيه دفع هذه التهمة عنه واظهار
خلاصه وشدة ثبات اعتقاده على الناس فان ذلك امتحانه وانه لما كان من اعاظم الصحابة عند ومشهورا
في الشجاعة كما ذكر في التواريخ فانتهار حيلة معوية صار سببا لاشتداد المعاندين وملال المومنين
بل صار موجبا [illegible] لضعف ايمان القاصرين والمستضعفين كما لا يخفى فلهذه المصالح العظيمة
عزله وما ذكر يظهر بطلان قوله وندم من ارسال محمد بن ابي بكر فانه مترتب على سوء الظن وقد ظهر حاله
السادس قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال اني جاعلك للناس اماما
قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين [illegible] عن الكلف
الله ابراهيم بالاوامر والنواهي ومناسك الحج او سنن النبوة او ابتلاه [illegible]

بما أوذي آدم ع م حين توبته فإذا ابتلى ابراهيم بكلمات فأتمهن حتى القيام وقال الله تعالى فلما تغشاها
حملت حملا خفيفا ومعنى ذا العبادي في الذين فانه يحتمل ابراهيم ذلك
لا ولاده ايضا فأجابه بان عهده تعالى لا يصل الى المشركين والعاصين فنقول دلت الآية على ان
عهد الامامة لا يصل الى من كان ظالما وكل من كان كافرا او مذنبا في الجملة فانه ظالم في الجملة
لقوله تعالى والكافرون هم الظالمون وقوله ان الشرك لظلم عظيم وقوله فمنهم ظالم لنفسه
وقوله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه الى غير ذلك من الآيات الدالة على ذلك بمعناه
اللغوي ايضا فصار حاصل الآية انه قيل لابراهيم عهد الامامة لا يصل الى غير المعصوم فيجب ان يكون الامام
معصوما وهو المطلوب ... واورد الفخر الرازي على هذا الدليل ان الآية دالة على ان شرط
الامام ان لا يكون مشتغلا بالذنب واما ان يكون واجب العصمة فلا دلالة في الآية عليه انتهى واورده
القوشجي ... غاية ما يدل عليه الآية ان الظالم في حال الظلم لا ينال عهد الامامة ولا يلزم من
ظلم الثلاثة وكفرهم قبل الخلافة ان لا تنالوا حال اسلامهم وعدم اتصافهم بالظلم انتهى كلامه
وانا نقول في جواب الايراد ان لفظة من في قوله ومن ذريتي تبعيضية كما هو ظاهر وكما صرح به
المفسرون وحينئذ نقول ان سؤال الامامة اما ان كان لبعض ذريته المسلمين العادلين مدة عمرهم
او لذريته الظالمين في تمام عمرهم او لذريته المسلمين العادلين في بعض ايام عمرهم الظالمين
في بعض الآخر لكن يكون مقصوده ع م ايصال ذلك اليهم حال الاسلام والعدالة منهم اولا الخبر من هذا القسم
والقسم الاول فعلى الاول يلزم عدم مطابقة الجواب للسؤال وعلى الثاني يلزم طلب الخليل ذلك
المنصب الجليل للظالمين في حال ظلمه وهذا ايضا بعيد ... عن كل عاقل فضلا
عنه ع م وعلى الثالث والرابع يلزم المطلوب وهو ان الامامة لا ينالها من كان كافرا ظالما في الجملة
وفي بعض ايام عمره فتدبر ... انه يتوجه على الاستدلال المذكور ان بعضا من المفسرين
قد حمل العهد في الآية على عهد النبوة وح لا دلالة في الآية على اشتراط عدالة الامام في جميع عمره ...
ان يهمنا نفي ... قد اهملتموه في الاستدلال وذلك لجواز ان يكون ابراهيم ع م قد زعم ان

ذلك البعض

ذلك البعض من ذريته كانوا متصفين بالاسلام والعدالة ثم طلب الامامة لهم وقد كان زعمه هذا في
جميع افراد ذلك البعض او في بعضها مخالفا لما في نفس الامر فاجابه تعالى بان عهد الامامة لا ينالها
الظالمون تنبيها على بطلان زعمه لاسلام اولئك كلا او بعضا وح لا يلزم سؤال ما لا يليق بشأن النبوة
الاول ولا عدم مطابقة الجواب للسؤال فلا يثبت مطلوب الشيعة لانا نقول اما الجواب عنه انه يكفي في دلالة
الآية على ما ذكرنا تجنبه عليه السلام عن تصريح البعض الآخر مع انه صرح به اكثرهم ومنهم صاحب الكشاف وغيره
من كلام علماء الخلاف ... حيث قال في الكشاف وقالوا في هذا دليل على ان الفاسق لا يصلح للامامة انتهى
وقال البيضاوي في تفسيره اجابه الى ملتمسه وتنبيه على انه قد يكون من ذريته الظلمة وانهم لا ينالون
الامامة لانها امانة من الله وعهده والظالم لا يصلح لها وانما ينالها البررة الاتقياء منهم وفيه دليل
على عصمة الانبياء من الكبائر قبل البعثة وان الفاسق لا يصلح للامامة انتهى وهكذا امثالها من اكابر المفسرين
صرحوا بذلك فهو الظاهر من سياق الآية على انا نقول يلزم من اشتراط ذلك في الخبر اشتراط الامام
بطريق اولى لعدم تأييده بوحي العاصم عن الخطأ واما ثانيا فلجواز ان يكون ابطال زعم اسلام بعض
من جماعة ... اذا كان ذلك البعض موجودا ... ممكن ان ينظر في سلامة احوالهم واذا
كان امر الجماعة بجمعهم ممن يتصفوا او سيتصفوا بالكفر والضلالة ومن البين ان الموجودين
زمن ابراهيم كاسماعيل واسحق كانوا معصومين لا مجال للزعم الباطل ومن وجد بعدهم من
ذريته الى يومنا هذا كان بعضهم انبياء معصومين وبعضهم اولياء معصومين وبعضهم
من فساق المسلمين وبعضهم من الكفار المردودين كما اخبر الله تعالى عن ذلك في سورة الصافات
بقوله وباركنا عليه وعلى اسحق ومن ذريتهما محسن وظالم لنفسه مبين الآية ولا ريب
في انه ع م اذا طلب الامامة لبعض ذريته المعدومين لا بد ان يقتضي شأن نبوته وقربه
تخصيصه البعض ان يكون طلبه ذلك لهم بشرط اتصافهم بالاسلام والعدالة الدائمين
او في الجملة ولا احتمال ان يكون بعض من ذريته المعدومين مسلمين عادلين في الواقع
ولم يكونوا متعينين عنده حتى ينظر في حالهم فيزعم فيهم ما ليسوا عليه في نفس الامر

صار احتمال كون ذلك البعض الذين خصهم بسؤال الامامة لهم ممن كانوا على خلافة زعم فيهم ساقطاً عن محله وقد منع بعض المفسرين لزوم عدم مطابقة الجواب للسؤال قائلاً ان
الله تعالى عدل عن سؤال ابراهيم عليه السلام الى الاخبار بعدم نيل الظالم العهد الامامة فكانه اجاب
دعاءه مع زيادة ووقع ظاهراً ذلم يعهد في فصيح الكلام فضلاً عن كلام الملك العلام
ان يسكت رأساً عن جواب ما ذكر في السؤال ويأتي في مقام جواب لم يسأل عنه اصلاً
الا اذا كان ذلك السؤال مما لا يستحق الجواب كما قال ائمة البيان في اسلوب الحكيم وما
نحن فيه ليس كذلك على ان هذا التوجيه يجري في كل مقام يعترض فيه بان الجواب ليس
بمطابق للسؤال فلو صح لزم ان لا يكون ايراد هذا القسم من الاعتراض متوجهاً في شيء من
المواضع اصلاً فضلاً عن ان يكون وارداً متوجهاً فتوجيهه من التعجب من البيضاوي
انه كيف يقول بامامة الثلثة مع ان كلامه في تفسير هذه الآية صريح في عدم صلاحيتهم لها كما لا يخفى وفيه
دليل على عصمة الانبياء من الكبائر قبل البعثة فانه بعدما اعترف بكون الامامة المذكورة في الآية هي الولاية والخلافة
المطلقة التي هي للنبوة والامامة التي هي دونها ثم اعترف بدلالتها على عصمة الانبياء من الكبائر قبل البعثة يلزمه القول
بدلالتها على عصمة الائمة ايضاً من الكبائر قبل الوصول الى منصب الامامة لامحالة وهو ظاهر واما على عليه السلام فانه
لم يشرك بالله طرفة عين باتفاق الفريقين ومما هو صريح على ذلك ما رواه الجمهور من العامة ومنهم ابن
المغازلي الشافعي في كتاب المناقب بسنده الى عبد الله بن مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا دعوة
ابي ابراهيم قلنا يا رسول الله وكيف صرت دعوة ابيك ابراهيم قال اوحى الله عز وجل الى ابراهيم اني جاعلك للناس اماماً فاستخف ابراهيم الفرح قال يا رب ومن ذريتي ائمة مثلي فاوحى الله عز وجل اليه ان يا ابراهيم اني لا اعطيك عهداً لا افي لك به قال يا رب ما العهد الذي لا تفي لي به قال لا اعطيك لظالم من ذريتك قال ابراهيم عندها واجنبني وبني ان نعبد الاصنام رب انهن اضللن كثيراً من الناس فقال النبي صلى الله عليه وآله فانتهت الدعوة الي والى علي لم يسجد احد منا قط لصنم فاتخذني نبياً واتخذ علياً وصياً
انتهى والمراد بالدعوة المذكورة فيها دعوة ابراهيم وطلبه الامامة لذريته من الله تعالى فدلت
الرواية على ان المراد بالوصاية الامامة وان سبق الكفر وسجود الصنم ينافي الامامة في زمان
الحال اليقينية كما ثبت سابقاً فينتفي امامة الثلثة ويصير نصاً في ارادة الامامة دون ميراث العلم
والحكمة كما توهمه بعض العامة فان قيل لا يلزم من هذه الرواية عدم امامة الثلثة اذ كما ان انتهاء
الدعوة الى النبي صلى الله عليه وآله لا يدل على عدم نبي قبله فكذلك انتهاء الدعوة الى علي عليه السلام لا يدل على عدم امام

[illegible]

قيل علي عليه السلام غاية ما يلزم منها ان الامام المنتهي اليه الدعوة يجب ان لا يسجد لصنم قط ولا يلزم منها ان يكون
قبل الانتهاء اليه كذلك قلت قوله صلى الله عليه وآله انتهت بصيغة الماضي يدل على وقوع الانتهاء
عند تكلم النبي صلى الله عليه وآله وسبق امامة غير علي لا ينافي ذلك نعم لو قال صلى الله عليه وآله سينتهي الدعوة الي لكان لذلك الاحتمال
مجال وليس فليس فيظهر الفرق بين انتهاء الدعوة الى النبي صلى الله عليه وآله وبين انتهائها الى علي عليه السلام لانه لو صح
هذه الرواية لزم ان لا يكون باقي الائمة اماماً لانا نقول الملازمة ممنوعة فان الانتهاء بمعنى الوصول
لا الانقطاع وفي هذا الجواب مندوحة عما قيل ان عدم صحة هذه الرواية لا يضرنا اذ غرضنا الزام من قال بان ابا بكر
وعمر وعثمان ليسوا ائمة فتأمل هذا ويقرب منه هذه الرواية ما رواه النسفي الحنفي في تفسير المدارك
عند تفسير آية النجوى عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن مسائل الى ان قال
قلت وما الحق قال الاسلام والقرآن والولاية اذا انتهت اليك انتهى وقوله مفهوم الشرط حجة عند
المحققين من ائمة الاصول فيدل على ان الامامة والولاية قبل الانتهاء اليه باطل فيلزم بطلان خلافة
من تقدم فيها عليه كما لا يخفى الثالث انه لو لم يكن الامام معصوماً لزم افحام الامام واللازم باطل فالمقدم
مثله بيان الملازمة ان الامام اذا جاز عليه الخطأ لم يجز ان يجاب عنه الا فيما علم انه صواب لكن هو الذي قبل الشرع
وانما يعلم بقوله فيتوقف معرفة صوابه على قبول قوله وقبول قوله على معرفة صوابه فيدور فينقطع
الامام الخامس ان الامام لو لم يكن معصوماً لكان اما ان يكون عامياً او مجتهداً والاول قبيح والا
لما وجب على المجتهد طاعته وانتقض محله في القلوب ويحمل من الله تعالى الامر بطاعة العامي مع انه لا يجب
اليه على العامي طاعته لعدم الاولوية والثاني قبيح والا لم يجب على المجتهدين غيره اتباعه لعدم الاولوية
ويخير العامي بين قوله وقول غيره من المجتهدين فلم يبق فائدة في نصبه التاسع تجويز الخطأ هو
امكانه فاذا وجب الاجتناب علته في عدمه كانت [redacted] واجبة العدم اذ جميع الممكنات
تشترك في الامكان فتشترك في الاجتناب علته رجحه والخارج عن كل الممكنات لا يكون ممكناً
وواجب عدم الخطأ هو المعصوم العاشر انه لو كان الامام غير معصوم لزم تخلف المعلول عن
علته التامة لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان تجويز الخطأ على المكلف موجب

ان عصمة النبي كانت بسبب ان لطف نصب المعصوم على ان زمان الانبياء كان واجباً على الله تعالى وكذلك الاولياء والاوصياء الاثنا عشر فمن يجب في النبي يجب في الخليفة

لا يجب كونه مرؤوس الامام والامام لا يكون مرؤوس الامام ولان الحاجة الى الامام من غير جهة نبيه
لما دلّ من ان الله تعالى قادر على نصب امام معصوم والحاجة للعالم داعية اليه ولا مفسدة فيه
والكل ظاهر فيجب نصبه الثاني عشر كل صفة نقص توجب احتياج موصوفها الى الكمال ونقصها تام
الى غيره انما توجب الاحتياج الى غير موصوف بتلك الصفة فعدم العصمة اوجبت الاحتياج الى غير
الموصوف بعدم العصمة هو موصوف بالعصمة البحث الثاني في الافضلية اتفقت الامامية
رضوان الله عليهم على ان الامام يجب ان يكون افضل واكمل من رعيته في جميع اوصاف الحمد كالعلم والزهد
والشجاعة والكرم والعفة وغير ذلك من الصفات الحميدة وبالجملة يجب ان يكون اشرفهم نسبا واعلاهم
قدرا واكملهم خلقا وخلقا كما وجب ذلك في النبي بالنسبة الى امته بل هذا الحكم متفق عليه بين اكثر العقلاء
القائلين بالحسن والقبح العقليين بل نقل عن شيخ ابي الحسن الاشعري القول بوجوب الافضلية مع عدم قوله
بالحسن والقبح العقليين بناء على ان الامام لو كان افضل من الرعية كان اقرب الى انقياد الناس له واجتماع
الاراء على متابعته ولان الامامة خلافة عن النبي فيجب ان يطلب لمن له مرتبته على قياس النبوة كذا
نقل في شرح المقاصد واما حجتنا على وجوب الافضلية ففيه وجوه الاول انه لو لم يكن الامام افضل من
رعيته فلا يخلو اما ان يكون مساويا او مفضولا وتقديم [illegible] المساوي يقتضي الترجيح بلا مرجح
وهو قبيح عقلا وتقديم المفضول على الفاضل قبيح ايضا لانه يقبح في العقول ان يجعل المفضول المبتدي
في الفقه مقدما على ابن عباس والمبتدي في الكتابة رئيسا في امر الكتابة على من هو في الحذق بها والقيام
بحدودها بمنزلة ابن مقلة وهذا معلوم بالضرورة بحيث لا تدخل على احد فيه شبهة ومن لا يحسن
مثل ابن مقلة فان ذلك بعينه ان يقول من المعلم الاطفال والانبياء الى الائمة والرعية وبهذا ثبت
اعلميتهم وعبيدها عقل يجوز ذلك وانت خبير بان هذا يختص القول بجعل التقديم منوطا باختيار الله تعالى بل يجري على القول بجعلها منوطا باختيار الامة ايضا وهو الذي قدمنا
على ان وجه وجوب العصمة في الامام وسينبئك ان شاء الله تعالى وجوب النص وثبوت وجوب الافضلية
بعد ثبوتهما في كمال الظهور فان كل من قال بوجوب النص في الاولين بها قال بوجوب كونه افضل
اهل زمانه ومن لم يقل لم يقل فالقول بالتفصيل خارج عن اقوال الامة وخرق للاجماع المركب ولان العصمة

كما عرفت مبدأ سائر الكمالات واصل جميع الفضائل لان مقتضاها الاتصاف بصراط المستقيم الموجب للاعتدال
في جميع الاحوال السبب الموجب لغاية الفضل ونهاية الكمال واما النص فمعلوم انه لبيان
المستحق بتعليما للخلق بانه اهل على الكمال الموجب لتقديمه على جملتهم فهو ادل دليل على اشتمال المنصوص
عليه على غاية الكمال ونهاية الجلال الثالث ما ثبت في مبحث العصمة من ان الخليفة لابد وان يكون
موصوفا بصفات المستخلف حتى يتحقق له اسم الخلافة عنه لغة وعرفا وخليفة الرسول يجب ان
يكون افضل من الرعية مثله الرابع ما ثبت سابقا ايضا من ان الائمة كالانبياء وسائط فيض
الله وآيات الله بين بريته فيجب ان يكونوا [illegible] مشتملين على نهاية الكمال ومكارم الاخلاق
[illegible] المقتدرين بهم سائر خلقه فيها فيتطرقوا بهم الى كمالاتهم الممكنة لهم فيتخلوا من نقائص الامكان وغلبة
الطبايع والاحوال الطبيعية بواسطة التحلي والتخلي والاتباع لهم وايضا قال النبي بعثت لاتمم
مكارم الاخلاق فبالضرورة تتميمها واستفادتها منه من استعد لفيضها وتهيأ لقبولها فلابد
وان يكون من اتباعه من يكون مجمعا لها كما كان هو مجمعا لها الخامس اجماع القدماء على ذلك
كما لا يخفى على من تتبع الآثار السلف وكتب التواريخ والسير كما ان ابا بكر احتج على الانصار بقوله الائمة
من قريش وكقوله اقيلوني اقيلوني فلست بخيركم وعلي فيكم فانه على ما افاده الفاضل نور الله مرقده
في الاحقاق اعتراف منه بانه مفضول وعلي افضل منه ولا يجوز تقديم المفضول على الفاضل هذا
وقد يحتج ان غرضه من هذا الكلام ترغيب الناس على قتل علي بقرينة التكرار بمعنى ان امر خلافتي لا يتم
مع وجود علي فيكم فان استطعتم في قتله ويؤيده ما اشتهر من قصة خالد بن الوليد وان ابا بكر
امره بقتل علي حين الصلوة ثم نهاه في اثنائها بقوله يا خالد لا تفعل وكان حسين
بن علي وابن الزبير وابن عمر يمتنعون من مبايعة يزيد عليه اللعنة وبرئوا من يزيد لشرافتهم
عليه وكونهم افضل منه وكذلك كل من كان من التابعين وتابعي التابعين اذا ادعى الامامة لنفسه
كان يستدل عليه بفضله وشرافة حسبه ونسبه وعلمه وغير ذلك من الفضائل ولم ينكر احد
بالمنع من اشتراط ذلك في الخلافة بل كل من لم يبايع على مدعي الامامة كان يثبت لنفسه الفضل والافضلية

على ذلك المدعى دليل للقادح فيه ويستدل به على عدم المتابعة ولم يقل احد منهم ان حفظ الحوزة وان كان
فلا افضل منه علما او فهو الشيطان ذو ادهام علماء الجمهور كالنبي السادس قوله تعالى افمن يهدي الى الحق احق
ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون السابع قوله تعالى امن هو قانت
آناء الليل ساجدا او قائما يحذر الآخرة ويرجوا رحمة ربه قل هل يستوي الذين يعلمون
والذين لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب وقوله تعالى في الجاهلين لا يعقلون شيئا ولا يهتدون
وبالجملة الآيات والروايات الدالة على ذلك لا تحصى كثرة قال الرازي في الاربعين لم لا يجوز امامة المفضول
مع وجود الافضل بيانه ان المفضول اذا كان موصوفا بالصفات المعتبرة في الامامة ولكنه كان اقل
في تلك الصفات من غيره الا انا نعلم ان الامامة لو فوضت الى ذلك الافضل لحصل التشويش والاضطراب
ولو فوضت الى هذا المفضول لاستقام الامور وانتظمت المصالح فالعقل يقتضي تفويض الامامة الى
ذلك المفضول لان المقصود من نصب الامام رعاية المصالح ان لم يحصل الا بتفويض الامامة الى هذا المفضول كان
ذلك واجبا وكيف لا نقول ذلك والروافض يقولون ان الذين كانوا يبغضون عليا
لانه قتل اقاربهم ولهذا السبب انكروا النص عليه ومنعوه حقه واذا كان كذلك فهم قد اعترفوا
بان تفويض الامامة اليه منشأ للفتن وحينئذ يظهر ما ذكرناه انتهى وقال الفضل بن روزبهان ما حاصله
انه ان كان المراد بالافضلية الافضلية الظاهرة من حيث النسب والحسب والنسب والخلق والخلق فلا نم نزد وبه عقلا
فان مدار الامامة على حفظ الحوزة والعلم بامر الرياسة وطريق التعيش مع الرعية عجبت لا يكون فوق عليك
منفردا [illegible] مع كونه مجتهدا فيه قريب فيعلم كونه حفيظا لكون الوان
وجلد في عينه [illegible]
وانشرف ذو شجاعة و[illegible] بالرعاية والرياسة وان كان المراد كونه اعلم بحفظ الحوزة فلذلك
انه اولى لكن لا يجب التقديم اذا حصل ذلك الحفظ بالادون بل يستوي تقديم الادون وكان في تغيره مظنة
فتنة فلا يجوز التغيير ثم نقل كلام الرازي في الفتح العقلي مع انا غرق نلتمس به ثم اجاب عن الآيتين
الاوليين بانهما تدلان على عدم استواء العالم والجاهل وعدم استواء الهادي والمضل والمهتدي والضال

وبهذا ظهر

وبهذا ظهر سلمنا فلذلك الافضل ترجيح من حيث العلم والشرف وسائر صفات الكمال لكن المفضول في جميع ذلك
اذا كان احفظ للحوزة فهو احق بالامامة ثم ان ما ذكره الرازي بقوله ومن الشاعر من فضل في هذه
المنزلة وقال بنصب الافضل ان اثار فتنة لم يجب كما اذا فرض ان العسكر والرعايا لا ينقادون
للافضل بل للمفضول والا وجب انتهى فنقول اما ما ذكره الرازي من ان امامة الافضل ربما يوجب
التشويش والاضطراب فهو انما ماخوذ مما ذكره بعض اهل السنة في وجه صحة خلافة ابي بكر وعدم مبايعة الناس
مع امير المؤمنين من انهم لو قدموا عليا عليه السلام لارتد كثير من الناس لما في قلوبهم عليه من الغوائل والاحقاد
والترات فوجب تأخيره وتقديم غيره لئلا يؤمن من وقوع هذه الحالة كما ذكره اخيرا وتبعه الشيعة واما
ماخوذ مما ذكره جماعة اخرى من الجمهور ومنهم صاحب كتاب ... بنواقض الروافض الذي هو من ابناء
بنات سيد الشريف حيث قال ولما كان على شديدا في الدين شاكا خافوا من انهم لو بايعوه
لا ازوحت القلوب على بيعته ويحصل الاختلاف المورث للفساد المذكورة اما ترى انه كرم الله وجهه
قد تصدر للخلافة بعد الثلثة عقيب استقرار الاسلام وانتشاره في مشارق الارض ومغاربها ومع ذلك
قد حصلت اختلافات عظيمة حتى ادت الى المحاربة في صفين كادت ان يبلغ عشرين وقد قتل في البين
جمع كثير من الصحابة فضلا عن غيرهم بل قد وقع الاختلاف في عسكره وفرق بعضهم عن الدين وخالفوا
امير المؤمنين وخرجوا عليه وحاربوه حتى قتل منهم جم غفير وهذه الحكمة من جملة العلل التي اماتت
الصحابة [illegible] عليه السلام وكان شيخا كبيرا وقلوب الناس راغبة في سلطنته
انتهى واما ما ذهب اليه جمهور اهل السنة من ان ابا بكر وعمر كانا احفظ للحوزة واعلم بامر الرياسة وطريق
التعيش مع الرعية وان كان علي افضل في صفات الكمال فلو فوض الامر اليه لكان موجبا لحصول
الاضطراب والتشويش على ما اشار اليه فضل بن روزبهان والجواب عن الاول هو الذي ذكره الشيخ الفاضل
علي بن يوسف بن ابي جعفر الانصاري رحمه الله في كتابه الموسوم بمنهج الايمان على ما نقل عنه
الفاضل نور الله مرقده في حاشيته على كتابه المسمى بمصائب النواصب الذي صنفه في رد نواقض الروافض
حيث قال ان هذا التعليل باطل ومحتاج مضمحل لا اصل له لان الله تبارك وتعالى ارسل الرسل عليهم السلام

في من يعلم انهم يكفرون وكلف قوما وعلم انهم يقتلون اذا كلفهم ويعلم ان امثال هؤلاء من قبل انفسهم
فلذلك حق عليهم العذاب وكذا كان يجب تقدم من حب الحق بعد رسول الله فمن لم يرض
كان ضلاله من نفسه وهؤلاء اذ راى رسول الله بتدبير الحال الحال الاحقاد والترات والغوائل التي
في صدورهم على علي بسبب قتله اباءهم وابناءهم واخوانهم فيجب ان يكون علي منزها منها لا انه
رفعها لانه مامور بذلك متعبد به ومثله في ذلك السيف المطيع بين يدي الملك اذا امره امتثل
لامره فاطاع فيجب ان توجه الترات كلها الى الله سبحانه والى الرسول صعب انهما امران بذلك
وهذا قدح في دين اصحاب الترات لانهم لم يرضوا بالله حاكما وما كان في قتاله الا كما قال الله
فسوف ياتي الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله
ولا يخافون لومة لائم وفيه نزلت بقول الفريقين وقد مر ذلك في صدر الفصل السادس عشر وهذا
الذي بنوا عليه امرهم ظن والظن لا يغني من الحق شيئا فلم يمكن حصوله يمكن نفيه فلا وجه لتعلقهم
بالظن فالان عرف هذا المعنى شعر كو سلموا لولاة الامر امرهم ما سل منهم في الارض سيف العهد
والجواب عن الثاني ان ما ذكره في عدم مبايعة الناس معه من انه كان شديدا في الدين ثابتا ومادحه
فضل الدين روز بهان من اشتراطه في الامام عدم كونه فظا غليظا يقتضي عدم مبايعتهم مع الخليفة الثاني
الاول بل عدم صلاحيته للامامة لانه كان فظا غليظ القلب كريه المنظر مهيبا حتى روى ان
الشيطان كان يهرب من عمر ويخاف من خشيته وان ابن عباس كان يعتذر عن سكوته في زمان عمر عن اظهار
الحق في مسئلة العول بانه كان رجلا مهيبا خفته بل كان مذكورا على لسان الصحابة بما ينبئ عن الصفتين
من الفظاظة والغلظة قال في شرح نهج البلاغة في ذيل شرح الخطبة الشقشقية فلما فرغ الكتاب
دخل عليه قوم من الصحابة منهم طلحة فقال له ما انت قائل لربك غدا وقد وليت علينا فظا
غليظا تفرق منه النفوس وتنفض عنه القلوب انتهى وقال في النهاية في لغة فظظ رجل
فظ سيئ الخلق وفلان افظ من فلان اي اصعب خلقا واشرس والمراد ههنا شدة الخلق وخشونة
الجانب ومنه حديث عمر انت افظ واغلظ من رسول الله ص وبالجملة ان ارادوا بكر عليه

انه عليه السلام كان اشد من الناس في احكام الدين فهو كذب صريح وكفر فضيح وان اراد وانه كان في
مرتبة النبي ص لا يتطرق في شانه الملاهات التي تتطرق في الخلفاء الثلثة فهذا الا يضر في جلالة
قدر علي ع ولا يوجب العدول عنه الى الغير فيكون العدول عنه من سوء اختيار الاصحاب فالله
الموفق للصواب والى اهل البيعة انما كانت الصحابة فعدم ازدحام قلوبهم على بيعة علي ع بل الفور
ونقص من جهته ع يكون لتقصير منهم ووبالا عليهم فاي حكمة المقتضية للعدول عنه الى غيره كما سنذكرها
واما قول صاحب السوافض اما ترى انه ع لما تصدر للخلافة بعد الثلثة قد حصلت اختلافات عظيمة الخ
فمردود بان هذا ايضا من بركات البرامكة حيث قد مست الثلثة انفسهم عليه ع وحملوا الناس
على الكذ في ال محمد وخلافهم حتى جسروا على مخالفة اشرافهم وايضا هذا الف دليل قدح وامامة
علي ع لقدح في نبوة محمد ص بل نبوة نوح وابراهيم وموسى وعيسى وهود وصالح وكثير ممن عدا من
الانبياء وذلك لان النبي ص لما بعث وقع بين منكري نبوته من قريش وغيرهم من الاختلافات
والحروب والخصومات ما لولا انبعاثه لكان لا يقع شيء منها وكذا القول في مع ملة قوم نوح
معه والقى نمرود ابراهيم ع في النار وقتل فرعون السحرة وقوله لموسى ع وانه لكبيركم الذي
علمكم السحر فلاقطعن ايديكم وارجلكم من خلاف ولاصلبنكم في جذوع النخل وما صنع اليهود بعيسى ع
من قتل وصلب بزعمهم وما صنع عاد وثمود بهود وصالح فلولا انبعاث هؤلاء الانبياء
لما وقع شيء من هذه القبائح فيلزم على مقتضى ما ذكره في خلافة امير المؤمنين ع ان يكون بعث
هؤلاء مفسدة وما هو جوابه فهو جوابنا وايضا الاختلافات العظيمة الواقعة من الناكثين
والقاسطين والمارقين انما كان رئيسها ورئيسيها وقسيمها جماعة من الصحابة كطلحة
وزبير وعائشة ومعوية وعمرو العاص ونظرائهم فحاصل بيان الحكمة المذكورة يؤول
الى ان الصحابة لم تمكنوا عليا ع في الخلافة المستحقة لها لانهم علموا انهم لو جعلوه خليفة
لخالفوه بانفسهم وفسدوه فما الحكمة وايضا عدم الاتفاق الى الفتن العظيمة
في زمان المتغلب الاول والثاني انما كان لما هلتهم مع الامثال في الاقوال والاعمال

والمسامحة معهم في اموال بيت المال مع علمهم الاستحقاق والاستهال ولهذا اسقطوا الى غير بعضهم
والقعود عن آخرين وبهر فوا في الحطأ جماعة من الفاجرين وخالفوا سنته نبيهم في رعاية
الصلاح والتقوى وملاحظة العلم والفتوى ومما يؤيد ذلك ما ذكره شارح المقاصد وغيره مما حاصله
انه لما مضى الثلث سبيله واومى في تقرير الامر الى الشورى جاء عبد الرحمن ابن عوف الى علي عم وقال
له ابايعك بسيرة الشيخين فلم يرض عليه بذلك لما كان في سيرتهما من المسامحات في الدين والاهمال
في حقوق مصالح المسلمين قال بل بسنة الرسول واجتهاد رأيي على انه عثمان بشرط المذكور وسنذكر
هذه الحكاية من كلام ابن ابي الحديد في حكاية يوم الشورى وكذلك طلحة والزبير اراد والبيعة معه بشرط المذكور
فلما لم يقبل منهم عقدوا معه ثم نكثوا وفعلوا ما فعلوا في الحرب المشهور والجواب عن الثالث
انه كيف يتصور كون الشخص متصفا بالاحسنية والاشرفية والاعرفية الاعلمية والاشجعية و
يكون غيره اعلم بحفظ الحوزة على الوجه المطابق للقانون الشرعي وما اوقعهم في تلك الشبهة من تدبير
عمر في فتح العجم ونشر الاسلام في بلادهم وغير ذلك انما كان كل ذلك باشارة علي عم ومن اعظم ذلك ان نهره
انه لما وصل الى المدينة المشرفة خبر انتكاس راية اهل الاسلام في صف بدر راية اهل العجم المسماة بالدرفش الكاوياني
بخاصية ما كتب عليها بعض اهل الظلمات من الجدول المشتمل على مائة بيت في مائة بيت رسم امير
المؤمنين عم بقواعد علم الجفر المختص به على راية اهل الاسلام جدولا مشتملا على مائة وواحد في
مائة وواحد حتى ابطل خاصية ذلك الطلسم وانتكس راية العجم عند المقابلة في المرة الثانية
من الحرب نعم كان عليه السلام محترزا عن استعمال الغدر والمكيدة والحيلة والخديعة التي يعدها
العرب مستعملها من الدهاة وكانوا يصفون معوية بذلك فقد حكي انه لما بلغ علي
عليه السلام ان جماعة من عسكره يقولون ان معوية صاحب الدهاء دون علي عم قال لهم لولا
الدين لكنت من ادهى العرب وانا ما ذكره فضل اهل اصفهان فضل ابن روزبهان
من الترديد والتشكيك في جواب اصحابنا فنختار اولا ان اعم من الاحتمالات التي ذكرها ونقول ان الامام يجب
ان يكون افضل من رعيته في كل صفات الكمال حتى في حفظ الحوزة لقبح تقديم المفضول على الفاضل
سواء كان ذلك التقديم من الله ام من الامة وبكلمة الفضيلة تحصل سواء كانت حيثية حفظ الحوزة ام من غيرها
ثم المفضول ثانياً

ثم المفضول ثانياً ونقول اما الجواب عن قوله فان مدار الامامة على حفظ الحوزة فهو انا سلمنا ان المدار على ذلك
لكن ذلك الحفظ لا بد ان يكون على وجه الشرع الخالي عن شوائب الجور والظلم وظاهر انه لا يحصل
الا من العالم الفقيه الزاهد الشجاع المعصوم دون الوجه المعروف بين الناس الحاصل من معوية الداهي
وجروه يزيد والوليد الامور الجبار العنيد الذي استهدف المصحف المجيد والحجاج الظالم
الفتاك الشديد واللص المتغلب الدوانيقي وامثالهم من كل شيطان مريد فان همتهم كانت
مصروفة على حفظ سلطنتهم وجاههم ودنياهم ولو بقتل الف نبي ووصي والا فمسلم زكي ومؤمن متقي
كما يظهر ذلك لمن تتبع كتب السير واطلع على افعالهم الشنيعة واقوالهم الفضيحة الكاشفة عن اعتقاداتهم الفاسدة
من اسراف بيوت اقوامهم وخير نهم وضرب اعناقهم وغير ذلك بلا ثبوت ذنب منهم على وجه شرعي
سيما قتل ذراري رسول الله صلعم كذلك خصوصا ما فعله يزيد عليه من اللعنة ما يربو ويزيد من قتل الحسين عم
وقتله لاهل المدينة وقتصاص الف بكر من اولاد الصحابة والتابعين الكرام ورمي المنجنيق على
الكعبة وتخريب بيت الله الحرام وغير ذلك مما ذكره اهل التواريخ وبالجملة ان حفظ الحوزة
على الوجه المشتمل على الانتظام الظاهري ووضع الدرج والمراتب ورفع التطاول بعض آحاد الناس على البعض
قد يترتب على وجود الخلفاء الجائرين والملوك الجبابرة بل على وجود الشحنة والعسس الا انما يحصل
هذا القسم من الانتظام بهم دون غيرهم من الخلفاء الحقيقية فانهم بموجب سياساتهم العرفية
المذكورة ربما يدفعون تطاول آحاد الناس على غيرهم من العباد لموجب لا يشتمل غيرهم من الخلفاء
الالهي ولكنهم انفسهم واولياء دولتهم يعملون مع ضعفاء العباد ما يشاؤون من الجور والفساد
ولو وقع خلل في احكام الدين القويم والمنهاج القويم فلا يكون لهم طريق المستقيم بمعزل عن الاصلاح
والتقويم كما اشار اليه عبد الله بن المعتز حيث قوله يبيت الناس من امته نوما وبالظلم
قبلي ما بنام جميعها وما ضيع الاسلام الا قبيلة تأمر نوكاها ودام نعيمها واضحت قناة
الدين في كف ظالم اذا اعوج منها جانب لا يقيمها واما قوله يجب ان لا يكون فظا غليظا الخ
فقد سبق الجواب عنه واما اشتراطه في الامام كونه مجتهدا فينفي صحة امامة عمر لما سبق من بيان حمقه

وبلادته وجهله غلبة نسيانه ومن ذلك ما روي عن نافع عن ابن عمر ان عمر تعلم سورة البقرة في اثنتي عشر
سنة وفي رواية بضع عشرة سنة فلما ختمها نحر جزورا اخرجه الخطيب في رواة مالك والبيهقي
في شعب الايمان عن ابن عمر وذكره السيوطي في الدر المنثور في تفسير سورة البقرة ورواه ابن ابي الحديد
ايضا في شرح نهج البلاغة في الجزء الثاني عشر منه وايضا خطاياه التي صدرت عن جهله و
عمر الذي اعترف فيها بقوله لولا علي لهلك عمر كافية في هذا الباب لمن اراد الانصاف واقتصر نظر بل قوله
كل الناس افقه من عمر حتى المخدرات في الحجال يكفينا في هذا المقال واما شرائطه التي عنه فيشكل بحال خلفائه
الثلثة فان فرارهم من الغزوات سيما غزوة احد وخيبر والحنين مشهور بين الفريقين حتى قال في الاستيعاب
في احوال زيد بن الخطاب انه روى نافع عن ابن عمر قال اخذ زيد يوم احد درعي قال اني اريد
ما تريد فتركاها قال السيوطي في الدر المنثور اخرج ابن جرير عن كليب قال خطب عمر يوم الجمعة
فقرأ آل عمران وكان يعجبه اذا خطب ان يقرأها فلما انتهى الى قوله ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان
قال لما كان يوم احد هزمنا ففررت حتى صعدت الجبل فلقد رايتني انزو وكانني اروية
وفي رواية كنت اتوقل كما تتوقل الاروية وذكره ايضا ابن ابي الحديد في شرح نهج البلاغة
عن الواقدي قال الرازي ايضا في تفسيره الكبير في سورة آل عمران عند تفسير هذه الآية ان من المنهزمين
عمر ومنهم ايضا عثمان وفي صحيح البخاري في باب قول الله عز وجل ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم
فلم تغن عنكم عن ابي محمد مولى ابي قتادة ان ابا قتادة قال لما كان يوم حنين وجرى الكلام الى
ان قال وانهزم المسلمون وانهزمت معهم فاذا بعمر بن الخطاب في الناس الحديث والعجب انهم
رووا عن عائشة ان النبي صلى قال يا عائشة ما من احد الا وقد غلب شيطانه الا عمر فانه غلب
شيطانه مع ان الفرار من الزحف لا يكون الا من غلبة الشيطان قال الله تعالى ان الذين تولوا
منكم يوم التقى الجمعان انما استزلهم الشيطان وقال ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال
او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير واما شرائطه القرشية
في الامام ينافي ما اشتهر في كتب الفريقين وذكره ابن ابي الحديد بل اكثر علماء المخالفين من ان عمر لما طعن

قيل له

قيل له لو استخلفت فقال لو كان ابو عبيدة حيا لاستخلفته وفي رواية لما يخالجني فيه الشك
ولو كان سالم مولى ابي حذيفة حيا لاستخلفته فان سالم الحجام كان عبدا اعجميا وكان مولى امرأة
من الانصار وهي اخذت ميراثه باتفاق اهل التواريخ وابو عبيدة الجراح كان حفارا قال جمال
الدين صاحب عمدة الاصحاب كان حفار المدينة ثلثة ابو عبيدة بن الجراح وعبد الرحمن بن عوف وابو طلحة
وهو مذكور في روضة الصفا ايضا واما قوله وان وجد في رعيته من هو تم في تلك الخصال فقد سبق
انه فرض محال واما قوله ان كان المراد بالافضلية كونه اكثر ثوابا فهذا امر يحصل له بشرف وسعادة ولا تعلق
له بالرعاية والرياسة فالجواب عنه انا نعلم بالضرورة ان [illegible] الناس اذا قطعوا ان افضل اهل
من رعيته ثوابا واعلى منهم درجة عند الله تعالى وان ليس فيهم من يكون افضل منه او مساويا له في ذلك كانوا
في الانقياد لاوامره ونواهيه اقرب في القبول من قوله لكن منهم اذا قطعوا او جوزوا ان فيهم من يكون
افضل منه او مساويا له بل هذا منتهى غاية التنفر وابلغ من كثير من المنفرات التي يجب تنزيه الانبياء
عنها كالاخلاق الدنية والافعال المباحة المنفرة فمن لم يكن هذا منفرا كان ممن انكر كون ذلك
منفرا مع ان ذلك من مسلمات الفريقين ولا نريد بكونه منفرا انه لا يقع معه امتثال الامر حتى
يعترض بامتثال من جوز على الائمة ذلك في الانقياد ممن لم يكن كذلك لانه غرضنا من التنفر ما ذكرناه
من السكون عند القطع على انه افضل وانتفائه عند عدمه الا ترى ان من جوز الكبائر
على الانبياء قد امتثل اوامرهم ونواهيهم ومع ذلك لا يخرج الكبائر عن كونها منفرة وايضا لو جاز
امامة المفضول ثوابا وجاز ان يكون في رعية الامام من يكون افضل منه ثوابا لجاز ان يكون
في رعية النبي ايضا من يكون اكثر منه ثوابا والتالي باطل بالاتفاق ومن منع الملازمة طولب
بالفرق بينهما ولن يجد الى ذلك سبيلا مع انا قد بينا عدم الفرق بينهما في امثال هذا المقام فان قيل ان النبي
يجب كونه افضل من حيث كون قوله حجة قلنا قول الامام ايضا حجة على ما بينا وايضا قد بينا سابقا بالبراهين
العقلية والنقلية ان الامام يجب ان يكون افضل من رعيته واكثر هذه البراهين كانت شاملة للافضلية الظاهرية
والباطنية وايضا على ذلك الوجوب التي قبح تقديم المفضول على الافضل مما حكم فيهما وعلى ذلك الفحص بعض

ليس الآن المقدم مفضولا والمتأخر فاضلا بل يبان عند العلم بذلك يعلم فضيحة وعند ارتفاعه يرتفع
العلم بالفضيحة وذلك ايضا صادق فيهما مع كون الامام مقدما عليهم في جميع الواجبات الشرعية والعقلية
ونوافلهما فيجب ان يكون اكثر ثوابا وايضا اذا ثبت ان الامام يجب ان افضل من الرعية في الظاهر بكونه
في جميع ما امر الامام فيه وجب ان يكون افضل منهم في الباطن لانه لا يتصور المخالفة الا بان
يكون عنده فعل في باطنه ما يجب عليه وما اثبتناه سابقا من وجوب عصمته يؤمننا من ذلك
لا يقال يجوز ان يقع افعال بعض الرعية على وجه يستحق به الثواب اكثر مما يستحقه الامام وان كان
افعال الامام اكثر عددا ومساوية لها نوعا وصورة فان كثرة الثواب ليس بكثرة الافعال فقط بل قد يحصل
بسبب وجه مخصوص [illegible] كما اشرنا لانا نقول ان الامام كما انه يجب ان يكون افضل منهم في كثرة
الافعال يجب ان يكون افضل منهم في الوجوه التي يقع عليها الافعال لعموم الادلة وبالجملة كثرة الثواب
في الافعال اما ان يحصل بكثرة ما يتعلق بها او كثرة انتفاع غيرهم بها واما ان يحصل بكثرة المشاق
التي فيها واما ان يحصل بصدق النية وخلوص الطوية والامام اقدم وافضل واكثر منهم في الكل اما في
الاول فلان التأسي بافعال الائمة واقوالهم اكثر من التأسي بافعال رعيته واقوالهم وهو ظاهر واما في
الثاني فلان المشاق انما يكثر بكثرة العبادات وتحمل ما يجب على المكلف وقد بينا ان الامام يجب
ان يكون افضل منهم في الظاهر في كثرة العبادة وان باطنه ينبغي ان يكون مطابقا
للظاهر بدلالة العصمة على ان من المعلوم ان مشاق الامام اكثر من مشاق رعيته القيام
بجميع ما يقوم به رعيته ولاختصاصه بتحمل اعباء كثيرة ينفرد بها ولان تركه مع عجزه
واما في الثالث فبعد ملاحظة كونه معصوما في غاية الظهور مع كونه ايضا مشمول الادلة المذكورة
كما لا يخفى فان قيل [illegible] لا يجوز على الائمة الاخلال بالنوافل فيجوز ان يكون في رعيته من
يفعل من النوافل ما اخل به الامام فيكون اكثر عملا [illegible] فيستحق ثوابا اكثر قلت لا يجوز على
الامام ان يخل بنوافل يشترك هو ورعيته في التعبد بها وانما يجوز عليه الاخلال بنوافل تختص
بالتعبد بها وهو لا يستلزم ما ذكرتموه فان قيل يلزم على ما ذكرتم ان يكون الامراء والقضاة
ايضا افضل من رعاياهم وليس هو مذهبا لكم قلنا الامير والقاضي لابد ان يكونا افضل من رعاياهما فيما
تقلداه فيه حسب قلنا في الامام ولكن لما لم يجب عصمتهما فيجوز مخالفة باطنهما لظاهرهما فلم يجب

ان يكونا اكثر ثوابا

يفضل منهما فيكون [illegible]

[illegible]

ان يكونا اكثر ثوابا من رعاياهما واما ما ذكره ابن روزبهان في الشق الثالث من انه لا يجب التقديم اذا حصل
حفظ الحوزة بالادون فاجيب عنه بان هذا عين الاعتراف بجواز تقديم المفضول من حيث انه
يصلح للامامة على الفاضل من تلك الحيثية اذ تقديم المفضول على الفاضل الذي انكره العقل والنقل
هو هذا فكان الواجب على الناصب ان يقصر المسافة على نفسه ويقول ان تفضيل المفضول
جائز اذا انتظمت الرياسة بالمفضول ايضا لئلا يصير في المقدمات لغوا مستدركا ويفضي
سيصرح الناصب المردود بانه بعد المباحث مع الخصم في المجاز فعله على قاعدة الحسن والقبح العقليين
مع ان ما ذكره في هذا الشق مخالف لما ذكره افضل الحكماء ورئيسهم في الالهيات للشفاء حيث قال
بعد اشتراط النص والافضلية ونحوهما من الصفات في الخليفة والمعول الاعظم العقل وحسن الايالة
فمن كان متوسطا في الباقي بعد ان لا يكون غريبا في البواقي ولا يكون بمنزلة في ضديها فيلزم
اعلمهما ان يشارك اعقلهما ويلزم اعقلهما ان يعتضد به ويرجع اليه مثل ما فعل
عمر وعلي انتهى اذ يفهم من عبارة الشيخ ان الغريب من العلم الصائر الى الجهل مع كونه عارفا بحسن
الايالة وفنون العدالة لا ينبغي [illegible] وان الاشرف بالسياسة [illegible] كان من الاعلم الذي اذا لم يكن
الاعلم بمنزلته في العدالة والايالة فلا يكون عمر على تقدير كونه اعرف بالسياسة او من على علي عليه السلام
لان علي عليه السلام كان في الامرين على منزلة رفيعة ولعل الناصب زعم ان مضمون هذا
الشق منطبق على حال خلفاء الثلثة وانهم كانوا مفضولين من علي عليه السلام في العلم يحفظ
الحوزة ايضا لكن المفضول في ذلك يخفر البشر مع وجود الفاضل فيه ومنه انه لو كان لهم علم
بحال الرياسة والقيادة لما امر النبي صلى الله عليه وآله عليهم عمرو بن العاص مرة وزيد بن
حارثة مرة واسامة بن زيد اخرى وانما حصل ما حصل لهم في زمان تقمصهم الخلافة من نوع
النظام بمعاضدة غيرهم من اصحاب الانوار كما لا يخفى على من تتبع الآثار والاخبار واما ما ذكره
من ان هذا جواب عن لزوم التقبيح العقلي مع انا نحن قائلون به فالجواب ان الادلة التي ذكرناها ليست مقصورة
في الابتناء على الحسن والقبح العقلي بالمعنى المتنازع فيه بل منها استدلال بالملائمة والمنافرة والنقص

والكمال كما تمسك به الناصب وامثاله من منكري الحسن والقبح العقليين في مقام تنزيه الانبياء عن عهد الآية ونحوه ولا ريب ان الفاضلية والمفضولية من باب الكمال والنقص في الائمة والمنافرة مما يستقل بادراكه العقل ويحكم بترجيح احدهما على الآخر واما ما اجاب به عن الآية من انها تدل على علم الهادي والمضلة فاجيب عنه بان فيه اغماضا وتجاهلا عن تتمة الآية وهو قوله امن لا يهدي الا ان يهدى فانه صريح في ان من يحتاج في الهداية في امر الى غيره لا يليق بالاتباع وهذا هو محل الاستدلال بالآية ولو سلم دلالتها على مجرد عدم استواء العالم والجاهل لكن نفي الاستواء يقتضي العموم كما تقرر في الاصول فيدل على عدم جميع وجوه المساوات فيلزم عدم استواء الجاهل مع العالم في الامامة ايضا وهو المطلوب لا يقال المذكور في الاصول ان نفي المساواة في نحو قوله تعالى لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة يقتضي العموم وكلمة النفي غير موجود فيما نحن فيه من الآية فلا يحصل المطلوب لانا نقول المراد من النفي ما هو اعم من المفهوم من كلمة لا او معناه وكلمة هل في قوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون الآية استفهام انكاري يدل على المبالغة في النفي فضلا عن اصل النفي فافهم واما ما ذكره من ان قوله من الاشاعرة من فضل فقد نبي انزل رسالة ان علي عليه وان كان افضل واكمل لكن قريش واهل الصحابة في ذلك الزمان لم يكونوا منقادين له لما في قلوبهم من الاضغان الجاهلية والاحقاد البدرية التي ابقاها من هلاك صناديدهم واولادهم واخوانهم بسيفه ولو تمت صحة هذا الكلام لكانوا انهم لم يتخلفوا عليا مع استحقاقه للخلافة لانهم لو استخلفوه لما انقادوا له وانا رواية كما اثاروا عند وصول الخلافة اليه بعد الثلثة فمردود ظاهر لكا مر دالا على وجوب كون الامام افضل من رعيته في كمال الظهور بل مثل النور على شاهق الطور وعمدة ما اوجب انكار اهل السنة لذلك نسيانهم الاولى

~~انك ابن سنة مرضاه اربعة ابي عبيدة وسالم مولى حذيفة وبشير بن سعيد واسيد~~ ابن الحصين فقدم ابابكر ان رسول الله ولى زيد بن حارثة على جعفر بن ابي طالب وقدمه عليه ونحن نعلم ان جعفر كان افضل من زيد والثاني ان رسول الله ولى عمرو بن عاص وخالد بن وليد واسامة ابن زيد على ابابكر وعمر مع انهما كانا افضل منهم الثالث ان

عمر قدم

عمر قدم ابابكر على الناس بعد رسول الله وبايعه برضاء الاربعة ابي عبيدة وسالم مولى حذيفة وبشير بن سعيد واسيد بن الحصين مع انه كان في الناس من هو افضل من ابي بكر مثل علي عليه السلام هذا ما ذكره بعضهم الرابع ان ابابكر قدم عمر ونصبه اماما وكثير من الصحابة كانوا افضل من عمر فلو لم يكن تقديم المفضول جائزا لما فعله رسول الله والصحابة والجواب عن الاول انه قد اختلفت الروايات في تقديم زيد على جعفر فروي ان جعفر كان الامير اولا وانشد في ذلك ابيات حسان بن ثابت وهي شعر

فلا يبعدن الله قتلى تتابعوا بموتة منهم ذو الجناحين جعفر
وزيد وعبد الله حين تتابعوا جميعا واسباب المنية تخطر
غداة غدا بالمؤمنين يقودهم الى الموت ميمون النقيبة ازهر
اغر كضوء البدر من آل هاشم ابي اذا سيم الظلامة مجسر
فطاعن حتى مال غير موسد وفي شرك فيه القنا متكسر

سلمنا لكن نقول قد بينا انه لا يجوز ان يقدم المفضول على الفاضل فيما هو افضل فيه ويجوز ان يكون زيد افضل من جعفر في امر الحرب وان كان جعفر افضل منه في باقي صفات الكمال وهذا بعينه هو الجواب عن الثاني فان خالد بن وليد وعمرو بن عاص واسامة زيدا انما قدموا على ابي بكر وعمر في امر الحرب وسياسة الجند وتدبير العسكر ويجوز ان يكونوا افضل منهما في ذلك بل ذلك معلوم قطعا لمن تتبع الآثار والاخبار هذا بعد تسليم افضليتهما عنهم في سائر الصفات والا فلا نسلم ذلك بل هذه الافضلية انما توهم لهما بعد غصبهما الخلافة والجواب عن الثالث ان خلافة ابي بكر كانت فلتة وقى الله المسلمين شرها كما اعترف به عمر على المنبر ولم يكن عن فكر وتدبر ونظر ثم ان عمر انما قدمه وبايعه معجلا عداوة لصاحب الحق ورجاء ان يرد الامر اليه كما يدل عليه كلام علي عليه السلام في يوم الشورى على ما حكاه ابن ابي الحديد وسنذكره ان شاء الله تعالى ويدل على ذلك ايضا كلام الغزالي على ما حكاه القاضي نور الله مرقده في كتابه مصائب النواصب حيث قال قال الغزالي في كتابه المسمى بسر العالمين في مقالته الرابعة التي وضعها لتحقيق امر الخلافة بعد عدة من الابحاث وذكر الاختلاف ما هذه عبارته لكن اسفرت الحجة وجهها واجمع الجماهير على متن الحديث من خطبته

في يوم الغدير باتفاق الجمع وهو يقول من كنت مولاه فعلي مولاه فقال عمر بخ بخ يا ابا الحسن لقد
اصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة فهذا تسليم ورضا وتحكيم ثم بعد هذا غلب الهوى لحب
الرياسة وحمل عمود الخلافة وعقود البنود وخفقان الهوى في قعقعة الرايات واشتباك
ازدحام الخيول وفتح الامصار سقاهم كاس الهوى فعادوا الى الخلاف الاول فنبذوا الحق وراء ظهورهم
واشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون انتهى وقد نقلت ذلك لبعض الفضلاء المعاصرين من
اهل السنة فقال قد اشتهر ان الغزالي مال في آخر عمره الى التشيع وهذا الكتاب صنفه في ذلك الزمان
فلا يضر ما ذكر فيه حجة علينا ويؤيده ما نقل من بعض علماء الشيعة انه كان يقول الغزالي منا
فقلت له ان تسليمكم استبصار الغزالي واتفاق له في آخر عمره مع بلوغه في فضله وكماله في مذهب
الامامية يكفينا في ترويج المرام كما لا يخفى على ذوي الافهام انتهى كلام الفقير ~~[struck]~~ وظهر
بما ذكرناه الجواب عن الرابع ايضا فان تقديم ابي بكر وعمر ورضاه اياهما انما صدر منه عداوة
لامام الحق واداء لما فرضه عمر يوم السقيفة من حيث يدل على ذلك ايضا كلام عبد ربه مع كونه من — الرياسة
مشاهير اهل السنة في كتاب العقد في المجلد الرابع على ما نقل عنه ~~[struck]~~ الفقير وابن طاوس
وغيرهما حيث قال ان ابا بكر حين حضرته الوفاة كتب عهد عمر وبعثه مع عثمان ورجل من
الانصار ليقرأه على الناس فلما اجتمع الناس فقالا هذا عهد ابي بكر فان تقروا به نقرؤه وان تنكروه
نرجعه فقال طلحة بن عبد الله اقرأ وان كان فيه عمر فقال عمر بما علمت ذلك فقال وليته
امس وولاك اليوم انتهى فيجيء الجواب عن الثالث والرابع مرارا في هذا الكتاب فانتظر
وظهر بما ذكرنا ايضا بطلان ما ذكره بعض المتعصبين على طريق الترجيم بالغيب والرمي في الظلام انه لم لا يجوز
تقديم المفضول على الفاضل اذا كان في الفاضل علة تمنع من تقديمه او تكون في تقديم المفضول
مصلحة ليست في تقديم الفاضل وانت رأيته ابن ابي الحديد في خطبة شرحه لنهج البلاغة حيث قال
قال وقدم المفضول على الافضل لمصلحة اقتضاها التكليف انتهى مع انا نقول قد سبق ان وجه
قبح تقديم المفضول على الفاضل هو انه افضل منه فيما قدم فيه ولا شك ان هذا الوجه قائم في

بجميع الاحوال

في جميع الاحوال فكيف يجوز ان يحسن ذلك في حال من الاحوال ولو جاز ذلك لجاز ان يقع في جميع ما علمنا بالعقل
وجه قبحه مثل ترك الانصاف وفعل الظلم وما جرى مجراهما انه لا يمتنع ان يعرض فيه ما يخرجه من
كونه قبيحا بل يكون فيه مصلحة او ما يجري مجراها وهذا فاسد بلا خلاف ثم ان المعتزلة ومن
راعى في الامام كونه عدلا ظاهرا اذا جاز ان يعرض في تقديم المفضول على الفاضل ما يحسنه — العدالة
فلم لا يجوز ان يعرض في تقديم الفاسق المتظاهر بذلك والكافر المعلن بكفره ما يحسنه
ويخرجه من باب القبح فان جوزوا ذلك ايضا تركوا مذهبهم وان امتنعوا طولبوا ببيان الفرق
ولا يجدون اليه سبيلا ثم العجب من ابن ابي الحديد كيف جاز له نسبة ما هو قبيح عقلا الى الله تعالى مع
انه معتزلي عدلي وهذا ينافي مذهبه والعجب من ذلك انه حمل الشكايات الواردة من علي عليه السلام
من الصحابة والتظلم منهم في الخطبة الموسومة بالشقشقية على ذلك ورد بان الحمل على ذلك مما
لا وجه له سوى التغافل عن علي عليه السلام لان هذا التقديم ان كان من الله تعالى لم يصح من علي عليه السلام
الشكاية مطلقا لانها حينئذ تكون ردا على الله والرد عليه على حد الكفر وان كان من الخلق فان
كان هذا التقديم لمصلحة التكليف علم بها جميع الخلق غير علي عليه السلام فقد نسبه الى الجهل بما
عرفه عامة الخلق وان كان لا لمصلحة كان تقدما بمجرد التشهي فلم يكن الشكاية على الوجه الذي
توهمه فلا وجه لحملها عليه فتوجه ثم اعلم ان الذي ذكرناه من صفات الائمة من اول ذكره في مباحث
الامامة ولهم عليهم السلام ايضا صفات فاضلة وخصائص كاملة غير ما ذكر على ما يستفاد من الاحاديث
المعتبرة ~~في هذه الاحوال والخصائص منهم عليهم السلام ما يعلم~~ قسمين قسم ظاهر يمكن ان يدرك بعقل البشر
مثل ما ورد ان الامام يتولد طاهرا مطهرا من الادناس والارجاس مقطوع السرة مختونا و
يضع يديه على الارض ويرفع صوته بالشهادتين بعد تولده بلا فاصلة ولا يحتلم قط وينام بصره
ولا ينام قلبه ولا يتمطى اصلا ويرى من خلفه كما يرى من بين يديه ويكون مدفوعه طيبة الرائحة
قد وكل الله الارض بان تستره بعد دفعه بلا فصل وتستوي درع النبي على قامته وكل من لبسه سوى الامام

يريد علي فيه منه شبرا سواء كان ذلك الشخص طويلا او قصيرا ويتكلم معه الملائكة وعنده اسلحة الرسول ص سيما ذو الفقار
الذي نزل من السماء وعنده للي موده جه صحيفة طولها سبعون ذراعا بذراع رسول الله ص واملائه من
فلق فيه وخط علي بيمينه فيها كل حلال وحرام وكل شيء يحتاج اليه الناس حتى الارش في الخدش و
والغمز باليد وعنده ~~مصحف فاطمة عليها السلام~~ وورد ايضا انها سبعون ذراعا في عرض الاديم مثل
فخذ الفالج [redacted] فيها كل ما يحتاج الناس اليه وليس فيه من قضية الا وهي فيها حتى ارش الخدش وعنده
مصحف فاطمة عليها السلام فقد جبرائيل فاطمة مكثت بعد رسول الله خمسة وسبعين يوما وكان دخلها حزن
شديد على ابيها وكان جبرئيل ع يأتيها فيحسن عزاها على ابيها ويطيب نفسها ويخبرها عن ابيها ومكانه
ويخبرها بما يكون بعدها في ذريتها وكان علي ع يكتب ذلك فهذا مصحف فاطمة ع وفي رواية مثل
قرآنكم هذا ثلث مرات والله ما فيه من قرآنكم حرف واحد وفي اخرى ليس فيه شيء من الحلال والحرام ولكن
فيه علم ما يكون من احوال الملوك الآتية واسمائهم وغير ذلك من الحوادث الى يوم القيمة وفيه ايضا وصية فاطمة ع وعنده
الجفر الاكبر والاصغر واحدهما من جلد المعز والاخر من جلد الضأن وفيهما الاحكام والحدود حتى
الجلدة ونصف الجلدة وربع الجلدة وارش الخدش من املاء رسول الله ص وخط علي ع وعنده
صندوق من جلد الثور فيه علم الانبياء والاوصياء الماضية جميعا يسمى بالجفر الابيض وعنده صندوق
فيه اسلحة رسول الله ص يسمى بالجفر الاحمر يفتحه صاحب السيف يعني صاحب الامر ع للقتل وعنده صحيفة
فيها اسماء شيعة اهل البيت ع الى يوم القيمة واخرى فيها اسماء اعدائهم الى يوم القيمة ويعلم كل لغة
حتى لسان الحيوانات ومنطق الطير ويحيي الموتى ويبرئ الاكمه والابرص والاعمى ويشفي ويطلق المريض
وقد احيا امير المؤمنين ع الموتى مرارا وجعل الصادق ابا البصير بصيرا وعنده
الاسم الاعظم فروي ان عنده اثنان وسبعون من اسمائه العظام وحرف منها كان عند آصف فاحضر به
عرش بلقيس مسيرة شهرين في طرفة عين الى غير ذلك من صفاته المذكورة في كتب الاخبار فمن اراد
الاطلاع عليها فليرجع اليها هذه بعض خصائصهم واحوالهم التي يمكن ان يدركه عقل اكثر الخلائق

وانهم عليهم السلام بعض احوال غريبة واسرار عجيبة لا يدركها بل لا يطيق ان يسمعها الا ملك
مقرب او نبي مرسل او مؤمن كامل امتحن الله قلبه ونوره بالايمان
~~واما شروط الامام وصفاته عند العامة فمشهورة~~ واما العامة فاختلفوا في شروط الامام وصفاته
والذي ذكرها [redacted] صاحب المواقف وشارحه وصاحب الطوالع وشارحه وفضل بن روزبهان
وغيرهم تسع صفات الاولى ان يكون الامام مجتهدا في اصول الدين وفروعه ليقوم بامر الدين
الثانية ان يكون ذا راي وبصارة بتدبير الحرب وترتيب الجيوش الثالثة ان يكون شجاعا قوي القلب
ليقوى على القيام بالحرب فلا يضعف قلبه عن اقامة الحد ولا يتهور بالقاء النفوس في التهلكة
الرابعة ان يكون عدلا لانه متصرف في رقاب الناس واموالهم وابضاعهم فلو لم يكن عدلا لا يؤمن
من تعديه وصرفه اموال الناس في مشتهياته وتضييع حقوق المسلمين وتتضمن هذه الصفة ان يكون
مسلما الخامسة ان يكون عاقلا ليصلح للتصرفات الشرعية السادسة ان يكون بالغا لقصور عقل الصبي
السابعة ان يكون ذكرا اذ النساء ناقصات العقل والدين الثامنة ان يكون حرا لئلا يشغله
خدمة السيد عن وظائف الامامة ولئلا يحتقر فيعصى فان الاحرار يستحقرون العبيد ويستنكفون
عن طاعتهم التاسعة ان يكون قرشيا واشترط هذا الاشتراط الاشعرية والجبائيان ومنعه الخوارج وبعض
المعتزلة على ما ذكره في المواقف وغيره واستدل القائلون بهذا الشرط بما رووه من قوله ع الائمة من قريش
فان الائمة جمع معرف باللام فيفيد العموم فان اللام في الجمع حيث لا عهد للعموم ثم ان الصحابة عملوا
بمضمون هذا الحديث فان ابا بكر استدل به يوم السقيفة على الانصار حين نازعوا في الامامة بمحضر
الصحابة فقبلوه واجمعوا عليه فصار دليلا قاطعا يفيد اليقين باشتراط القرشية وبما
رووه من قوله ع الولاة من قريش والتقرير كما في الحديث الاول واحتج النافون من العامة
بما رووه ايضا من قوله ع السمع والطاعة ولو عبدا حبشيا فانه يدل على ان الامام قد
لا يكون قرشيا واجاب عنه صاحب المواقف وغيره بان ذلك فيمن امره الامام اي جعله اميرا
على سرية او غيرها كما هو مقتضى ويجب حمل عليه هذا دفعا للتعارض بينه وبين الاجماع او نقول انه

عن بابن حال غلبة القوة الشهوية

مما لو على سبيل الفرض ويدل عليه انه لا يجوز كون الامام عبدا حبشيا كما هو المنقول ويرد على ما ذكروه اولا
منع شرائط الاجتهاد ان رتبة الامام اجل واعلى من ذلك كما ان النبي صلى الله عليه وآله كذلك والادلة على ذلك كثيرة
منها انا قد اثبتنا بالبراهين اليقينية الكثيرة ان الامام كالنبي صلى يجب ان يكون معصوما فوقوع الخطا منهما
محال والمجتهد جائز الخطا قطعا ومنها انه قد سبق ان الامام يجب ان يكون عالما بجميع ما اليه الحكم فعلا
والمجتهد ليس كذلك وان لم يكن متجزيا بل كان مجتهدا مطلقا فان المراد منه من كان له ملكة يتمكن ان يستنبط
بها جميع المسائل من مداركها وتحصيل الظن بها لا من حصل له العلم بجميع المسائل بالفعل وهو كما
ومنها ان الامام وان لم يكن مؤيدا بالوحي لكنه متمكن من الالهام ومطالعة اللوح المحفوظ كما صرح في حال
الصبر كما صرح به الشيخ ابن حجر العسقلاني في شرح ما رواه البخاري رضي في قصة حسن بن علي عليهما السلام
على ما مر في صدر المقصد والاجتهاد انما يجوز بعد انسداد باب العلم كما تقرر في محله ومنها ما اشرنا اليه
في مبحث العصمة من ان الامام لو كان مجتهدا لما يجب على سائر المجتهدين اتباعه ولكان العامي مخيرا
في العمل بقوله وقول غيره من المجتهدين فلم يبق في تلك فرض نصبه ومنها ما اشرنا اليه ايضا هناك من انه لو كان
مجتهدا لكان جائز الخطا فلم يجز اتباعه الا فيما علم انه صواب فيقول له المكلف لا يجب علي
اتباعك الآن حتى اعرف ان ما تقوله صواب ولا اعرف ذلك الا بقولك وهو كما ترى يستلزم الدور
بل في حال غلبة القوة العقلية المستلزمة للعصمة ولا اعرف ان هذه الحالة حاصلة لك الان فينقطع
الامام فان قيل معرفة كونه مجتهدا يجوز ان توجب معرفة صحة قوله وايضا كما يجب على المقلد قبول
قول المفتي مع انه وان لم يعرف صوابه فكذلك هنا يجب اتباع قول الامام وان لم يعرف صوابه وعصمته
قلنا كون الشخص مجتهدا لا يستلزم كون اقواله صحيحة لاحتمال الخطا وهو ظاهر سلمنا لكن يصح لنا ان نقول انه مجتهد
في هذا الاجتهاد دون ذلك فلا يلزم قبول قوله فينقطع الامام ويلزم افحامه وقياس وجوب قبول قوله على وجوب قبول
قول المفتي قياس مع الفارق لان اتباع قول الامام واجب على جميع الناس حتى المجتهدين واما اتباع قول المفتي فانما يجب
على العامي المحض الذي لا يتمكن من معرفة الصواب عن الخطا بالاجتهاد واما من تمكن من ذلك فلا يجب عليه قبول
اجتهاد آخر وقد سبق في مبحث العصمة الفرق بين الامام وبين القاضي والامير والمفتي وانه يجب عصمته
دونهم على ابين وجه فتذكر وان شئت زيادة بسط في الكلام فارجع الى ما ذكره اصحابنا في كتبهم المبسوطة في هذا المقام

اهدائی کتابخانه آیت الله شیخ محمد صالح
علامه حائری بکتابخانه استان قدس رضوی
تیرماه ۱۳۵۱

الحلبي

قبل اسلامه الظاهري وكان له قوة المنازعة بعده وذلك تم لان اسلام ابي بكر كان قبل الهجرة
ان يربط الكفار بحبل ويضرب او يصفع وينتف لحيته كما نقل كل ذلك عنه
اوليائه على ما لا يخفى على المتتبع ولعلنا ننقل نبذا من ذلك ان شاء الله تعالى وبعد الهجرة
تخاف ذلك لكن لم يبارز احدا قط ولم يقتل احدا في غزوات النبي صلى بل كان مداره الفرار عن
الزحف كما ذكرنا سابقا واما ما ذكره صاحب المواقف وغيره من ان ابا بكر لما
اسلم اشتغل بالدعوة الى الله فاسلم على يده عثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله والزبير
وسعد بن ابي وقاص وعثمان بن مظعون فتقوى بهم الاسلام ففيه ان جميع من اسلم قبل الهجرة
لم يزيدوا على اربعين رجلا اكثرهم قد اسلموا بدعوة رسول الله صلى بنفسه وعلى تقدير اسلام
هؤلاء الخمسة بيد ابي بكر كيف يتحقق انه اشتغل بالدعوة فان هذا انما يتحقق اذا اجاب
دعوة الشخص جماعة كثيرة من الناس لا خمسة او ستة بل لو صح احد بكف لا شهر به
وعلى التقدير فلم يثبت قوة ذلك فقد اسلم على يد علي عم الوف من العرب والعجم ومنها طوائف
همدان من اهل اليمن باسرها حتى روي انه لما وصل خبر علي عم الى رسول الله باسلام
همدان سر جدا ووقع في السجود شكرا لله تعالى قائلا السلام على همدان السلام على همدان مكررا
وبالجملة لولا سيف علي عم ونقد لقبه نبوة خير الانام لم يتم امر الاسلام كما لا يخفى على
ذوي الاحلام قال الفاضل المحقق الجليل عبد الرزاق اللاهيجي نقلا عن بعض علماء
الزمان انه سأله بعض افاضل سادات حكماء الفارس انكم بأي دليل تمسكتم في الاعتقاد
بنبوة نبينا محمد صلى فقال قلت بالدلائل المذكورة في كتب المتكلمين فتبسم من كلامي
فقلت انكم اعتمدتم في ذلك بأي دليل من الدلائل المشهورة قال نعم الذي اوجب
اليقين لنا في ذلك هو تصديق علي ابن ابي طالب انتهى ولا يخفى متانة هذا
الكلام لان ما وصل الينا من آثار الفضل والكمال من علي عم واولاده الاطهار لم يصل
الينا عشر منها من النبي صلى الا بتوسط علي عم واولاده عم فهؤلاء الاولياء اللائقون بهم ان يصيروا اوصياء

الا الى تم الانبياء، واما كون علي عليه السلام حفظا للشريعة بعد وصول الامر اليه فقط واما في
زمان خلافة الثلاثة فلان حفظ ما كان للشرع عن الزلل بدفع شبهات اهل العدوان
من علماء ساير الاديان واظهار الحق بقدر الامكان كان مفوضا اليه في ذلك الزمان
كما يدل عليه الرجوع الى كتب التواريخ والسير وقول عمر سبعين مرة لولا علي لهلك عمر
واما اطلاعه عليه السلام على الحكم والاسرار فظاهر فان يقبل الانكار ممن له ادنى
تتبع في الاثار واما عدم اشراكه بالله طرفة عين فمن مسلمات الطرفين واما ورود
النص من النبي عليه فصحيح انشاء الله تعالى والحمد لله الذي اوضح لنا الحجة من البيع وصلنا
من الاثنا عشري العلي الذي عشر انه لم يكن احد من خلفاء الانبياء السلف من لدن ابينا آدم
الى زمان نبينا الخاتم متصفا بزينة الشرك طرفة عين كما يدل عليه الرجوع الى كتب الفريقين
فكيف يجوز ان يكون خليفة خاتم الانبياء عليه السلام اقوام صرفوا اكثر اعمارهم في عبادة
الاصنام وتعظيم الازلام مع وجود علي عليه السلام الذي اعترف جميع طوائف الامم
الاسلام بانه لم يسجد للاصنام [redacted] ولا استقسم بالازلام بل كان موحدا لله
عارفا به على الدين القويم والصراط المستقيم طريقة آبائه واجداده الى ابيهم ابراهيم عليه السلام
فلما ظهر النبي كان من اول اتباعه في النصارة والقائم باوامره ونواهيه وكيف لا وهو
بعض من كله ونور من شمسه ولحمه ودمه بل نفسه كما ورد في الاحاديث الصحيحة والمروية
من تقدم كفره كان مباينا للكمال متصفا بالنقص بعيدا عن الله مخالفا لامره بل من عدائه
والمطرودين عن جواره فلا يماثل ولا يداني من نشا في طاعة الله بل كان مع نبي الله في الاصلاب
الطاهرة والارحام الزكية بل في العوالم النورية والاجسام الشبحية متصلا به ومتحدا معه لم يفارقه
في حالة من الحالات ولا في مقام من المقامات ومن كانت هذه حاله وجب ان يكون موصوفا
بالكمال الاعلى والمقام الاعظم الاسنى لحال قربه وسمته وشفقته وحبه وشكله بل نفسه بل
موصوف بجميع صفاته فيكون له الكمال المطلق والحال الاعلى فيكون صاحب القرب من الحق تعالى

لحال اخيه

لحال اخيه من غير فرق بخلاف غيره فانه بعيد عن هذه الكمالات والتحلي بهذه الصفات
فكيف يكون من اهل الولاية او يصح ان يكون موصوفا بها من كانت حاله مباينة
لحال المولى بعيدا عن طاعته متمردا عن مظاهر آثاره من غير فرق بل الفيض كمالاته بسبب
المباينة الخلقية والمعاندة الحالية واليضا من شرك بالله باجماع فقد حل محل اعدائه
فالحكم فيه الشهادة عليه بما اجتمعت عليه الامة حتى يجري اجماع آخر مثله وكذلك من حكم عليه
مرة فلا يجوز ان يكون حاكما فيكون الحاكم محكوما عليه فلا يكون فرق بين الحاكم و
والمحكوم عليه الثاني عشر ان الامامة رياسة عامة وانما تستحق باوصاف الزهد والعلم
والعبادة والتحي عنه والايمان وعلي هو الجامع لهذه الصفات على الوجه الاكمل الذي لا يلحقه
غيره باعتراف الخصم ولعلنا نذكره [redacted]
[redacted] وتنعم ما قال العوض المحقق انه لو نظر الى الفول لاهل
البيت بعقول صحيحة وقلوب سليمة الى علي ابن ابي طالب لعلموا قطعا انه لولم يستحق البشر
بالخلافة لكان ذاته الطاهرة وصفاته الباهرة ومناقبه العالية ومذاهبه التي فيه فانه
بانها النصوص صريحة عليه بالخلافة ولقد بلغت خصائصه الى ان الناس على خلق كثير من
العقلاء اعتقدوا انه في طر السماء وخالق الاموات والاحياء كما بلغ الامر في عيسى وقد ترنم
فيه في نعمة الاقتصاد مضمون هذا حيث قال شعر لو ان المرتضى ابدى محله لاصبح الناس طرا سجدا له
كفى في فضل مولانا علي وقوع الشك فيه انه الله وقلت في قصيدة لامية الفارسية شده اندرش
باعتبارت حتي بمقدار كه شد در درك كنهش اكثر خلقي حيران جاهل بلكه كويدكه الله است
وديگر كويد كه كمراه است سيم كويد نه اين است نه آن بل بنده كامل ونعم ما قال العوض
في مدحه بعض الاشعار ولو كانت الاشجار كل اسرها تقطع اقلام والبحر يحضر
وكانت سماء الله والارض كاغذا وكان بامر الله تطوى وتنشر وكان جميع الانس والجن
يكتبوا وكان مداد القوم سبعة ابحر لكلت ايديهم وجار مدادهم ولم يوثب عشر من فضل حيدر

فثبت كونه عليه السلام هو الامام جعلنا الله من محبيه ومحبي اولاده الكرام وجمعنا معهم في دار السلام

الفصل الثاني في الآيات القرآنية التي تدل على المرام وهي اكثر من ان تحرر في ذكر المقام بلسان الاقلام ونحن نذكر هنا اثنتي عشر منها ومن اراد الاطلاع على اكثر من ذلك فعليه بمطالعة كتب العلامة جعله الله محل الكرامة مثل كشف الحق والالفين ومنهاج الكرامة وتفسير علي ابن ابراهيم وكتاب كشف الغمة وغيرها من كتب علماء الفريقين فنقول الاولى

قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون اتفقنا الامة على انها نزلت في شان علي عليه السلام بعد ما اعطى السائل خاتمه في اثناء الركوع قال الثعلبي في تفسير هذه الآية قال السدي وعتبة ابن حكيم وغالب بن عبد الله انما عني بهذه الآية علي ابن ابي طالب عليه السلام لانه مر به سائل وهو راكع في المسجد فاعطاه خاتمه رواها ايضا السيوطي باسانيد كثيرة وامامهم الرازي بسندين والزمخشري في الكشاف والبيضاوي والنيشابوري والحافظ ابو نعيم الاصفهاني وابن بيع والواحدي والسمعاني والبيهقي وصاحب المشكوة ومؤلف المصابيح وساير مفسري العامة والخاصة ومحدثيهم عن المجاهد وحسن البصري والاعمش وقيس ابن ربيع وعباية وابن عباس ومسعود وابي ذر وجابر وسلمان وغيرهم ورواها الثعلبي في عدة طرق فمنها ما رفعه الى عباية ابن ربعي قال بينا عبد الله ابن عباس جالس على شفير زمزم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذ اقبل رجل معتم بعمامة فجعل ابن عباس لا يقول قال رسول الله الا وقال الرجل قال رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ابن عباس سئلتك بالله من انت فكشف العمامة عن وجهه وقال ايها الناس من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فانا جندب ابن جنادة البدري ابو ذر الغفاري سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله ان قال يقول علي قائد البررة وقاتل الكفرة مخذول من خذله منصور من نصره اما اني صليت مع رسول الله يوما من الايام صلوة الظهر فسال سائل في المسجد فلم يعطه احد شيئا فرفع السائل يده الى السماء وقال اللهم اني سئلت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يعطني احد شيئا وكان علي راكعا فاومى اليه بخنصره اليمنى وكان يتختم بها فاقبل السائل حتى اخذ الخاتم من خنصره وذلك بعين رسول الله فلما

فرغ

فلما فرغ من صلوته رفع راسه الى السماء وقال اللهم ان موسى سالك فقال رب اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي واجعل لي وزيرا من اهلي هرون اخي اشدد به ازري واشركه في امري فانزلت قرآنا ناطقا سنشد عضدك باخيك ونجعل لكما سلطانا فلا يصلون اليكما باياتنا انتما ومن اتبعكما الغالبون اللهم وانا محمد نبيك وصفيك فاشرح لي صدري ويسر لي امري واجعل لي وزيرا من اهلي عليا اشدد به ظهري قال ابو ذر فما استتم رسول الله الكلمة حتى نزل عليه جبرئيل من عند الله تعالى فقال يا محمد اقرا قال وما اقرا قال اقرا انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون ومن كتاب الجمع بين الصحاح الست من الجزء الثالث من اجزاء ثلاثة في تفسير سورة المائدة قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الآية ثم اذن بلال لصلوة الظهر فقام الناس يصلون فمن بين ساجد وراكع اذ سائل سال فاعطى علي عليه السلام خاتمه السائل وهو راكع فاخبر رسول الله صلى الله عليه وآله فقرا علينا رسول الله صلى الله عليه وآله انما وليكم الله ورسوله الى قوله الغالبون ورواه ابن مغازلي المغازلي من خمس طرق فمنها عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنه قال مر سائل بالنبي صلى الله عليه وآله وفي يده خاتم قال من اعطاك هذا الخاتم قال ذلك الراكع وكان علي عليه السلام فقال الحمد لله الذي جعلها في وفي اهل بيتي ومن كتب مناقب تاليف ابي بكر احمد ابن موسى ابن مردويه وهو من رؤساء المخالفين لاهل البيت هذا الحديث من عدة طرق قال الغزالي الناصب المشهور بحجة الاسلام في كتابه الذي سماه بسر العالمين ان ذلك الخاتم هو خاتم سليمان ابن داود وخاتم [illegible] جمع من مقربي حضرته من الجن والانس ثم انتهوا به هدية الى النبي صلى الله عليه وآله فاعطى رسول الله صلى الله عليه وآله بمحضر جمع كثير من طوائف الجن والانس ذلك الخاتم عليا عليه السلام وهم يشهدون ذلك الاعطاء فلما دخل وقت صلوة الظهر واستوت صفوف اصحاب رسول الله في المسجد واشتغلوا بالصلوة ارسل الله تعالى اليهم جبرئيل بصورة سائل وبعد من ساير الاصحاب صار في اثر اعطيته الى تراب عليه سلام الله الكامل الكمل الخ الخاتم وانزل الله الآية

وجه دلالة هذه الآية على امامته عليه السلام بلا فصل ان لفظ الولي يطلق على معان الاول الناصر الثاني المحب قال الله تبارك وتعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض الثالث من له الاولوية في التصرف وتحقق

والرابع والاحق بالتصرف وهو قريب من الثالث يقال اخ المرأة وليها والسلطان ولي من لا ولي له وفلان ولي الدم والمعنيان الاولان غير مرادين هنا فان كلمة انما تفيد الحصر مع ان الولاية بمعنى المحبة والنصرة تعم جميع المؤمنين لقوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض والله تعالى وملائكته بعضهم محبيهم وناصريهم قال الله تعالى نحن اولياؤكم في الحيوة الدنيا وفي الآخرة بل بعض الكفار ايضا قد يكون محبا وناصرا لبعض المؤمنين فتعين الثالث والرابع فقد اثبت الله تعالى الولاية بمعنى الاولوية في التصرف في امور الدين والدنيا لذاته وشرك معه الرسول وامير المؤمنين عليه السلام ولا شك ان ولاية الله تعالى عامة فكذا النبي والولي عليهما السلام فكيف يجوز ان يكون ذلك الرجل مع تلك المرتبة والشأن تابعا ورعية لابي بكر وعمر وعثمان مع ان ذلك يوجب ان لا يكون ولايته شاملة لجميع افراد الانسان اعاذنا الله من حب الدنيا ووسوسة الشيطان ثم ان المناقشات الواهيات التي ذكرها رؤساء اهل الخلاف مثل فخر الرازي وشيعه والتفتازاني والقوشجي والبيضاوي واضرابهم ممن لم يصل بمشامهم رائحة الانصاف يكون تضييعا للنفس وان كان ما يوجب تضييع الاوقات واتلاف المداد والقرطاس على ما اعترف بذلك بعض علمائهم مثل علامة الهند بور رحيب قال بعد نقل نزول الآية والمناقشة في هذا الامر تطويل بلا طائل لكنا نذكر جميعها مع اجوبتها دفعا للتهمة فنقول الاولى منها ان النصرة وان كانت عامة لكن اذا اضيفت الى جماعة مخصوصة من المؤمنين فبالضرورة يختص بمن عداهم لان الانسان لا يكون ناصرا لنفسه فكانه قيل لبعض المؤمنين انما ناصركم البعض الآخر قال الرازي هذا خطأ لان الآية سورة المؤمنين الموصوفين بالصفة المذكورة فلا جرم كانت الولاية بمعنى النصرة ههنا خاصة بالمؤمنين الموصوفين بالصفة المذكورة واما قوله والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض ثبت الولاية المذكورة فيه مضافة الى اقوام معينين فلا جرم ما كانت خاصة بقوم معينين فثبت بما ذكرنا انه لا يمتنع ان يكون الولاية المذكورة في قوله انما وليكم الله بمعنى المحبة والنصرة ثم قال ان هذا الايراد عليه التعويل في دفع هذه الشبهة وانه دقيق متين انتهى الثانية ان المشترك اذا تعددت معانيه يلزم وجود القرينة للمعنى المطلوب منه وههنا كما يكون هذا

لتعرض للرفع

نصا على امامة علي ع فيبطل الاستدلال به اما الفرائن على ان المراد بالولي الناصر في الآية لا الاولى والاحق بالتصرف انه لو حمل على هذا لكان غير مناسب لما قبلها وهو قوله يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض فان الاولياء ههنا بمعنى الانصار لا بمعنى الاحقين بالتصرف وغير مناسب لما بعدها وهو قوله ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فان حزب الله هم الغالبون فان التولي ههنا بمعنى المحبة والنصرة فوجب ان يحمل ما بينهما على النصرة ايضا ليتلائم اجزاء الكلام الثالثة ان قوله وهم راكعون كما يحتمل الحال يحتمل العطف بمعنى انهم يركعون في صلواتهم لا كصلوة اليهود خالية عن الركوع او بمعنى انهم خاضعون فبعد قيام الاحتمال يبطل الاستدلال الرابعة ان ما ذكرتم يقتضي حصول الامامة لعلي في زمان محمد ص وانه باطل اتفاقا من ان الحصر انما يكون فيما فيه تردد ونزاع ولا خفاء ان الولاية والامامة لم يكن عند نزول الآية ولم يكن في ذلك الزمان امامة حتى يكون نفيا للتردد السادسة ان قوله الذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة الآية مشتمل على سبعة الفاظ من صيغ الجمع فحملها على الواحد الشخص الواحد خلاف الاصل يحتاج الى دليل وقول المفسرين ان الآية نزلت في حق علي رضي الله عنه لا يقتضي اختصاصها به واقتصارها عليه ودعوى انحصار الاوصاف فيه مبنية على جعل وهم راكعون حالا من ضمير يؤتون وليس بلازم السابعة انكم تقولون ان عليا عليه السلام في حال صلوته في غاية ما يكون من الخشوع والخضوع واستغراق جميع حواسه وفؤاده وتوجهها الى الحق حتى انكم تبالغون وتقولون كان اذا اريد اخراج السهام والنصول من جسمه الواقعة فيه وقت الحرب تركوه الى وقت صلوته فيخرجونها منه وهو لا يحس بذلك لاستغراق نفسه وتوجهها نحو الحق فكيف مع ذلك حتى بالسائل حتى اعطاه خاتمه في حال الصلوة الثامنة ان حركة اليد واخراج الخاتم منه والاشارة الى السائل فعل كثير يوجب بطلان الصلوة والجواب عن الاولى اقول انه ان اريد ببعض المؤمنين الذين حكم بكون علي ع ناصرا له المؤمنون الذين كانوا موجودا في عصره ع فهذا خلاف ما علم بالضرورة من الدين من شمول احكام الصيغ الخطابية التي وقعت في الكلام الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه مثل يا ايها الناس ويا ايها

الذين آمنوا وماتا كلاهما مثل انما وليكم الله لانه عامة الناس الى قيام الساعة نعم قال بعده جماعة انها بصيغتها
فتعم من تأخر عن زمن الخطاب وانكره آخرون على ما حقق في موضعه وان اريد به المعاصرون ومن
تأخر عنهم الى قيام الساعة جميعا على ما يظهر من قول الرازي هذا خطاب يعم كل الامة سوى المؤمنين الموصوفين
بالصفة المذكورة ومن قول المعاند في المقاصد حيث قال حيث يجوز ان يكون هذا الحكم عاما
مطلقا سواء كان حاضرا او غائبا فلا يلزم مخالفة الاصول فتدبر انتهى فهذا دليل لنا لا علينا
فكان الحق انطق الباطل بالحق لان من له تلك الولاية العظمى يكون له الامامة الكبرى ومن قال ان ناصر
كل الامة ليس الا الله ورسوله والائمة ع فيكون الآية نصا على امامته ع وكل من قال بالنص قال بكونه اماما
بعد النبي ص بلا فصل والحصر اضافي بالنسبة الى الثلاثة واما سائر الائمة فهم مرادون بهذه الآية وصدر من كل
واحد منهم تلك الواقعة كما يجيء وبالجملة انه لو كان المراد من الولي المذكور في الآية هو الناصر والمحب
بمعنى الذي قصده هؤلاء النواصب لبطل الحصر البتة اذ تسلم عدم شمول ذلك الخطاب
للمؤمنين الموصوفين واختصاصه بمن عداهم لكن نقول ليس المراد هو مجموع المخاطبين من حيث
المجموع اذ لا دخل للهيئة الاجتماعية في ذلك كما لا يخفى بل المراد كل فرد منهم وايضا لا شك ان ولاية
الله ورسوله ص كذلك والعطف بالواو يقتضي التشريك فيجب ان يكون ولايته ع ايضا
كذلك فحاصل معنى الآية ان الله تعالى خاطب كل فرد من افراد الامة سوى علي ع بان ناصرك
ومحبك ليس الا الله ورسوله وعلي ع وظاهر ان الحصر غير مستقيم هنا فان ناصر هذا الفرد
من الامة لا ينحصر في الثلاثة بل سائر افراد الامة والملائكة ايضا ناصرون له لقوله تعالى
والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض ورابعا ان العطف دال على
تشريك الثلاثة في اختصاص الولاية بالتصرف كان بهم ولا يخفى ان نصرة الله ورسوله
للمؤمنين مشتملة على التصرف في امرهم على ما ينبغي فكذلك نصرة الذين آمنوا غاية الامر
ان التصرف في امرهم مفهوم مشكك يختلف بالاولوية والاولية والاشدية والتحقيق
ان جميع المعاني العشرة التي ذكرها بعض العلماء للولي مرجعها الى الاولى بالتصرف لان

مالك الرق

مالك الرق وهو جهة تلك العشرة اولى برقه والرق اولى به وكذا المعتق اولى بمعتقه
وبالعكس وكذا الجار بالجار والحليف بالحليف والناصر بالمنصور وابن العم بابن العم فان
كلا من هذه المذكورات وما لم يذكر اولى بصاحبه من الذي ليس له تلك الولاية كما لا يخفى
على من تأمل وانصف ومما يؤيد ما ذكرناه من كون المراد من الولي في الآية هو الاولى بالتصرف ما ذكره احمد
ابن حنبل في مسنده عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رسول الله ص ارسل عسكرين الى اليمن في عام
واحد احدهما بامارة امير المؤمنين علي ع والثاني بامارة خالد بن الوليد وقال صلى الله عليه وآله ان اتفق
تلاقي عسكري الاسلام فعلي ع امير على الكل والا فكل امير على عسكره ثم اتفق تلاقي العسكرين واتفق
المسلمون وذهبنا الى حرب بني زيد قبيلة من قبائل اليمن وبعد ما قتلتهم وظفر عليهم سبي ذراريهم فاختار
علي ع امرأة منهن لنفسه خاصة فعند ذلك خالد بن الوليد فكتب مكتوبا وارسلني به الى رسول الله ص فلما قرأ
المكتوب على رسول الله ظهر آثار الغضب في وجهه حتى خفت منه وقلت يا رسول الله هذا مكان العائذ
بك ارسلتني مع رجل وامرتني بطاعته فبلغت رسالته فقال رسول الله ص لا تقع في علي ع
فانه مني وانا منه وهو وليكم بعدي رواه ابو بكر احمد بن موسى بن مردويه وهو من رؤساء
المخالفين لاهل البيت ع في كتاب المناقب من عدة طرق وفي بعضها زيادة وهي ان [illegible] بريدة
قال يا رسول الله استغفر لي فقال ص حتى يأتي علي ع فلما جاء علي ع طلبت ان يستغفر له فقال النبي ص بريدة
لعلي ان يستغفر له استغفر له فاستغفر له وفي الحديث زيادة اخرى ان بريدة امتنع من متابعة
ابي بكر بعد وفات النبي ص لاجل ما كان سمعه من نص النبي ص بالولاية بعده ونظير ذلك ما رواه
الترمذي عن عمران بن حصين عن رسول الله ص وفيه ان رسول الله ص قال علي مني وانا منه وعلي ولي
كل مؤمن بعدي ورواه ابن عبد البر في كتاب الاستيعاب عن ابن عباس ان رسول الله ص قال لعلي
انت ولي كل مؤمن بعدي ولعل تلك القرائن التي ذكرناها رؤساء النواصب في تلك الروايات
لحملوا الولي المذكور فيها ايضا على الناصر رغم الله انفهم وجعل لهم جميعا من الاصاغر والاكابر والجواب عن الثالثة
على ما ذكره صاحب [illegible] اولا ان الآية قلنا بانها نزلت في شان علي ع انما وليكم الله الآية [illegible]

فلا مزورة في مناسبة هذه الايات وثانيا ان توافق الايات انما يجب لو لم يمنع عنه مانع وقد بينا مع
عدم صحة حمل الولي ههنا على الناصر والمحب ونحوهما ورابعا ان هذه الايات التي لم تنزل دفعة
حتى يلزم ان يكون الوارد في جميعها بمعنى واحد بل نزلت تدريجا والسعي في جمعها بهذا الوجه بل
لو سلم عدم الملائمة على التقدير المذكور فهذا اعتراض يرد في الحقيقة على خليفتهم عثمان حيث
جمع المصاحف على مصحف واحد وحرف الكلم عن مواضعها ولم يرتب الايات كما هو حقها وكان له في
ذلك مآرب شتى لا يخفى على اولي النهى وخامسا ما ذكره في الاحقاق من ان الولاية بمعنى الامامة
والتصرف في الامور اعم من الولاية بمعنى النصرة في الجملة فنفي الولاية بمعنى الامامة مفيد لنفي الولاية
المنفية عن اليهود والنصارى في الآية الاخرى على اتم وجه لان نفي العام نفي الخاص مع الزائد فهو اتم في النفي
فيكون المناسبة حاصلة وكذا الكلام في ما بعد الاية فلا دلالة على مقصودهم الا اذا حمل خبر السياق على غير
النصرة كما تخيله بعضهم كما ترى انتهى فليتأمل وسادسا انه قد سبق ان مرجع جميع معاني
الولي الى الاولى بالتصرف فالمناسبة ظاهرة والعجب انهم بالغوا في لزوم التناسب بين الايات حتى قالوا بوجوب
بين هذه الاية وهي قوله يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والآية التي بعدها عنها وسنعوه حين استدل به
بعض المفسرين على ان الاية التي تقدمت على انما وليكم الله الاية بلا فاصلة وهي قوله يا ايها الذين آمنوا من يرتد منكم
عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين ولا يخافون
لومة لائم يجاهدون في سبيل الله ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم نزلت في علي عليه السلام
مع ان كلا منهما يدل على ذلك دلالة جلية واعترف بذلك بعض مفسري العامة ايضا ومنهم الثعلبي حيث
قال في تفسير هذه الاية نزلت في علي عليه السلام والجواب عن الثالثة انما هو السكوت وعدم
الجواب لانها صدرت عن من هدرت عنه من غاية التعصب والعناد ونهاية الكفر والالحاد ومن
يهد الله فهو المهتد ومن يضلل الله فما له من هاد اذ قد عرفت ان جميع مفسري الخاصة والعامة بل
كل الامة اتفقوا على ان سيد الاوصياء اعطى السائل خاتمه في الصلاة حالة الركوع ونزلت الاية في شأنه فحمل
الركوع على معنى آخر وحمل الواو فيها على العطف لا يصدر الا ممن خالف الايمان وتوغل في الكفر

والطغيان

والطغيان وفسر براية القرآن ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين
مع ان حمل الواو ههنا على غير الحال لا يخفى حاله على من له ادنى معرفة باساليب الكلام سيما كلام الملك العلام
الجواب عن الرابعة لان ولاية الوزير انما هو في حيوة السلطان ويدل ايضا على انه كانت له عليه السلام ولاية
التصرف في امر المسلمين واحتياجهم اليه في حيوة النبي صلى الله عليه وآله قوله صلى الله عليه وآله يا علي انت مني بمنزلة هرون من موسى
كما لا يخفى فالقول بانه مكابرة ليس الا مكابرة صريحة على انا لو سلمنا ذلك فنقول اطلاق الولاية تارة على
الولاية بالفعل واخرى بالقوة من قبيل اطلاق عموم المجاز فيجوز المصير اليه لان البراهين الساطعة والدلائل
الباهرة عليه فظهر حينئذ حال قوله وصرف الولاية الى ما يكون في المآل تجوز ومنه يظهر الجواب عن الخامسة
وايضا يجوز ان يكون الحصر لدفع التردد الواقع من بعضهم عند نزول الاية بين اختصاص الولاية في الله
ورسوله واشتراكه بينهما وبين غيرهما على ان يكون القصر لتعيين الاشتراك كما ان القصر في قوله تعالى
وما ارسلناك الا كافة للناس قصر القلب لتحقيق اشتراك الرسالة وعمومها لجميع
الناس ورد اختصاصها بالعرب كما زعمته اليهود والنصارى والعجب ان الناصب المعاند شارح
المقاصد ايضا اورد هذه المناقشة مع انه نص في شرحه المشهور للتلخيص في بحث القصر ان اعتقاد المخاطب
ثبوت انتفاء الحكم قطعا او احتمالا مختص بالقصر الغير الحقيقي الا ترى انهم اتفقوا على صحة ما في الدار الا
زيد قصرا حقيقيا مع انه ليس ردا على من اعتقد ان جميع الناس في الدار ولم يلتفت ان لنا ان نقول يجوز
ان يكون هذا قصرا حقيقيا والحاصل انه يجوز ان يكون هذا القصر قصر الصفة على الموصوف قصرا حقيقيا
ودفع التردد لا ينافيه على ما هو المشهور والخطاء انما نشأ من ان القصر الاضافي ايضا على تقدير ان يكون قصرا
اضافيا لنا ان نقول انه تعالى عالم بجميع الاشياء فلما علم اعتقاد بعضهم امامة غيره في المستقبل كما يدل عليه
حديث المشكوة الذي من جملته وان امرتم عليا ولا اراكم فاعلين تجدوه هاديا مهديا على اتم وجه يقول انما
وليكم الله الاية تتميما للحجة وايضا يجوز ان يكون الحصر ههنا دالا على نفي امامة من ينازعه مطلقا
لا الا من ينازعه في ذلك الوقت والا لزم ان يكون كلمة التوحيد نافية لالوهية من ادعى
الالوهية في وقت التكلم بها لا مطلقا وهو ظاهر الفساد واللهم الا ان يقال ان ذلك بالقياس

تنبيه ... المفسر ... ان الله ... على ... عليه السلام

رواه الثعلبي ... ان النبي صلى ... مثل ذلك ... منزلة هرون من موسى ... الا انه ... طهره ... فنزلت الاية

عن المعاصرين بالعرض فتدبر واما الجواب عن هذه المناقشة بان ذلك الايراد اعتراض على كلامه تعالى لان
حاصل كلام المعترض نسبة اللغو اليه اذ محصله ان النزاع في خلافة الثلثة وولايتهم انما وقع بعد النبي
ص والحصر لا يرفعه وبالجملة فهم لم يكن في حال حيوة النبي ص امام وخليفة وتردد في خلافة احد
فيكون الحصر لغوا على ما اورده الفاضل الاردبيلي والشهيد الثالث في الاحقاق فخارج عن اسلوب
المناظرة كما لا يخفى على من ترك المبارزة والمكابرة فتامل والجواب عن الدرسة اولا فلا تقرير افتدبر الجمع
وثانيا ان الغرض من اتيان الفاظ التعظيم عليه ع واعزازه وحرمته نظير ذلك ما وقع في سورة
التوبة حيث قال تعالى الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله باموالهم وانفسهم اعظم
درجة عند الله وقد صرح مفسري العامة ان المراد هنا ايضا علي ع بلا شك كما لا يخفى فعلم ان
سنة الله تعالى جرت في ان يذكره حين ذكر اوصافه بصيغ الجمع تعظيما واعزازا له وثالثا ان المراد منه سيد الموحدين
مع عترته المعصومين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين على ما روي عن ابي عبد الله ع انه قال في
تفسير هذه الآية يعني اولى والاحق بكم وبامور كم وانفسكم واموالكم الله ورسوله والذين
آمنوا يعني عليا واولاده الائمة المعصومين عليهم السلام الى يوم الدين ثم قال في تفسير الزكوة
والركوع انه كان امير المؤمنين في صلوة الظهر وقد صلى ركعتين وهو راكع وعليه حلة قيمتها
الف دينار وكان النبي ص كساه وكان النجاشي اهداها له فقال وسائل الذي سأل امير المؤمنين ع
كان من الملائكة والذين يسألون الائمة من اولاده يكون من الملائكة والمشهور ان ايتاء الزكوة عبارة
عن التصدق بخاتم [illegible] وقد وقع في رواية من الكليني ايضا انه قد وقع التصدق بخاتم
في حال الركوع عن ائمة الاثني عشر عليهم السلام [illegible] ورابعا ان في ذلك اشارة الى ان الامام
ينبغي ان يكون كذلك في الرأفة والشفقة على الرعية ثم فقرائهم ففيه رد على اصحاب اهل الخلاف والحرص على الاحسان والمسارعة اليه م
في عدم اعتبارهم الاستحقاق في الامام وعتق والنفاق والامامة باتفاق عقد البيعة بالجزاف وقال
صاحب الكشاف جيء بلفظ الجمع لترغيب الناس في مثله فيدرجوا فيه وتبعه البيضاوي ورد الجواب عن السابعة الكشاف
ما قاله بعض علمائنا نصا فقال شعر يعطي ويمنع لا تلهيه سكرته عن النديم ولا يلهو عن الكاس

[illegible]

اطاعه

اطاعه بسكره حتى تمكن من فعل الصدقات فهذا افضل الناس وحاصل الجواب انه عليه السلام
في تلك الحالة وان كان كما ذكره الا انه حصل من الصفات ادركه به اتاه السائل ولا يلزم منه
الالتفات الى غير الحق لانه فعل فعلا يعود نهايته الى الحق فكان كالشارب الذي في حال سكرته فعل الموفق
لفعل الصحيح ولم يلتفت ذلك عن بديهة والآن كانه لا يخرج بذلك الفعل عن سكرته فتامل قال
في الاحقاق واقول في الجواب ايضا ان غاية الامر في ذلك ان يكون في مرتبة ما يحصل للاولياء من الوحدة
في الكثرة والخلوة في الجلوة وقد اثبت النقشبندية من متصوفة اهل السنة هذه المرتبة لانفسهم
واشتهر منهم انهم يقولون خلوت در انجمن ميدارم فلا ينبغي ان ينازع مع علي عليه السلام
في حصول نظير هذه المرتبة له اللهم الا ان يدعي ان النقشبندية قد انتهى فوقيتهم في التصوف الى ابي بكر
فيجوز ان يحصل لهم من بركات ابي بكر مرتبة لا يحصل لعلي ع فان هذا كلام لا دافع له الا غضب الله تعالى
والجواب عن الثامنة ما نقله بعض من كتب تفاسيرهم وحضر رجالهم من ان عليا ع او ما الى السائل بخنصره
اليمنى فقبل السائل حتى اخذ الخاتم من خنصره وتلك الحركة لا تسمى في العرف والعادة فعلا كثيرا قال
البيضاوي وهذا يكون دليلا على ان العمل القليل في الصلوة لا يبطلها وان صدقة التطوع تسمى
زكوة انتهى مع انه قال في بيان الواقعة انه ع طرح للسائل خاتمه فتدبر والجواب عن التاسعة ما سبق مجملا
مرارا وسيجيء تفصيلا من ان خواص الصحابة مثل سلمان وابي ذر ومقداد وعمار ياسر وبريدة الاسلمي وابي
ابن كعب وابي ايوب الانصاري وفضل ابن عباس واترابهم اعرضوا عن بيعتهم ونشطر
سيعة خلفائهم الراشدين الى يوم القرار على ما هو المتواتر في الامصار والاعصار واما العامة منهم فلا يعبأ بهم
فان لهم في الاعراض عن تلك النصوص اغراض فاسدة [illegible] وان عليا ع نص على عدم صلاحية
غيره للامامة وعدم رضاه عن ائمة يدعوه الى النار وخطبته المذكورة في نهج البلاغة تنادي على
ذلك نداء اعلى ولكن لا سمعه من لم يكن حيا وبالجملة من قبايح عادات القوم وفضايح وقاحاتهم
انهم اذا وجدوا آية نازلة في فضائل اهل البيت ومناقبهم قد تشهد لاهل الحق على افضليتهم
وحقيتهم مع انهم رووه ايضا قبل ذلك في كتبهم يردونه حينئذ تارة باحداث مخالف

وتارة بضعف الراوي وتارة بالتخصيص وتارة بالتعميم وتارة بالتأويل كأنهم مفوضون
في وضع الدين موكلون في تشريع الشرائع لسيد المرسلين ولم يسمعوا كلام رب العالمين
حيث قال قتل الخراصون الذين هم في غمرة ساهون وان الذين يكتمون ما انزلنا
ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك
يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون الآية الثانية قوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك
وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس ان الله لا يهدي القوم الكافرين تفعل
جمهور العامة على انها نزلت في علي ع يوم غدير خم فاخذ رسول الله ص بيد علي عليه السلام وقال
ايها الناس الست اولى بكم من انفسكم قالوا بلى يا رسول الله ص قال من كنت مولاه فهذا علي مولاه
اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله وادر الحق معه كيفما دار روى
الحافظ ابو نعيم في كتاب ما نزل من القرآن في علي ع عن الاعمش عن عطية ان هذه الآية نزلت على رسول الله
في شأن علي ع وروى هذا الحديث ايضا الواحدي في كتاب اسباب النزول عن ابي سعيد الخدري
ورواه ايضا ابو بكر الشيرازي والمرزباني عن ابن عباس ورواه الثعلبي في تفسيره بعدة طرق ومن
روايات الثعلبي في تفسيره نزلت يوم الغدير في ذيل هذه الآية قال ابو جعفر محمد بن علي ع معناه بلغ ما
انزل اليك في فضل علي ابن ابي طالب ع وفي رواية اخرى رواها عن الصادق ع هكذا بلغ ما انزل
اليك من ربك في علي ع فلما نزلت الآية اخذ بيد علي ع وقال من كنت مولاه فعلي مولاه وهكذا رواه
ايضا عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنه ورواه السيوطي في كتاب در المنثور وابن مردويه وابن عساكر
عن ابن جبير بسنده عن ابن عباس وروى ايضا عن ابن مردويه باسناده عن ابن مسعود انه قال
انا كنا نقرأ على عهد رسول الله هذه الآية هكذا يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك ان عليا مولى نقراء
المؤمنين وان لم تفعل الى آخر الآية وروى ايضا عن ابن مردويه وابن عساكر باسنادهما عن ابي
هريرة ان رسول الله ص لما كان في يوم الغدير خم وهو ثامن عشر من ذي الحجة من كنت مولاه فعلي مولاه
نزل قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا رواه السيوطي

في كتابه المذكور

في كتابه المذكور وابن مردويه وابن عساكر عن ابي سعيد الخدري قال لما نصب رسول الله ص عليا في يوم غدير خم
ورفع صوته بولايته نزل جبرئيل وقرأ عليه قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم الآية وروى فخر الرازي
في تفسيره الكبير عن ابن عباس ان هذه الآية نزلت في فضل علي ابن ابي طالب ولما نزلت هذه الآية اخذ
بيده وقال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه فلقيه عمر فقال هنيئا لك
يا ابن ابي طالب اصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة اعلم ان قصة غدير مع بلوغها حد التواتر بحيث
ليس لاحد في ذلك من شرعيات شبهة ولا نظر قد وردت في اخبار الفريقين وكتبهم مختلف التفصيل
والتقرير لكنا اردنا ان نزين بها هذا الكتاب على النهج الذي ذكره الشيخ الجليل المستطاب
ابو منصور احمد بن علي ابن ابي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج روى ذلك الشيخ رحمه الله تعالى
باسناده عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه قال حج رسول الله من المدينة وقد بلغ جميع
الشرائع قومه غير الحج والولاية فاتاه جبرئيل فقال له يا محمد ص ان الله عز وجل يقرئك السلام ويقول
بقي لك اني لم اقبض نبيا من انبيائي ولا رسولا من رسلي الا بعد اكمال ديني وتأكيد حجتي وقد بقي عليك
من ذلك فريضتان مما تحتاج ان تبلغهما قومك فريضة الحج وفريضة الولاية والخلافة
من بعدك فاني لم اخل ارضي من حجة ولن اخليها ابدا فان الله يأمرك ان تبلغ قومك الحج
تحج ويحج معك من استطاع اليه سبيلا من اهل الحضر والاطراف وتعلمهم من حجهم مثل ما علمتهم
من صلاتهم وزكاتهم وصيامهم وتوقفهم من ذلك على مثال الذي اوقفتهم عليه من جميع ما بلغتهم
من الشرائع فنادى منادي رسول الله في الناس الا ان رسول الله يريد الحج وان يعلمكم من ذلك
مثل الذي علمكم من شرائع دينكم ويوقفكم من ذلك على ما اوقفكم عليه من غيره فخرج رسول الله
وخرج معه الناس واصغوا اليه لينظروا ما يصنع فيصنعوا مثله فحج بهم وبلغ من حج مع
رسول الله ص من اهل المدينة واهل الاطراف والاعراب سبعين الف انسان او يزيدون
على نحو عدد اصحاب موسى ع سبعين الف الذين اخذ عليهم بيعة هرون ع فنكثوا واتبعوا العجل
والسامري وكذلك اخذ رسول الله البيعة لعلي ع بالخلافة على عدد اصحاب موسى فنكثوا البيعة

وابتعوا العجل سنة وتغلّوا عنه والتصقت ابليت ما بين مكة والمدينة فلمّا وقف بالموقف
اتاه جبرئيل عن الله تعالى فقال يا محمد ان الله العلي الاعلى يقرئك السلام ويقول لك انه قد دنى اجلك
ومدتك وانا مستقدمك على ما لا بد منه ولا عنه محيص فاعهد عهدك وقدم وصيتك
واعمد الى ما عندك من العلم وميراث علوم الانبياء من قبلك والسلاح والتابوت وجميع ما
عندك من آيات الانبياء عليهم السلام فسلّمها الى وصيك وخليفتك من بعدك حجتي البالغة
على خلقي علي بن ابي طالب فاقمه للناس علماً وجدد عهده وميثاقه وبيعته وذكرهم ما اخذت
عليهم من بيعتي وميثاقي الذي واثقتهم به وعهدي الذي عهدت اليهم من ولاية وليي ومولاهم
ومولى كل مؤمن ومؤمنة علي بن ابي طالب فاني لم اقبض نبيا من الانبياء الا من بعد اكمال
ديني واتمام نعمتي بولاية اوليائي ومعاداة اعدائي وذلك كمال توحيدي وديني واتمام ديني
واتمام نعمتي على خلقي باتباع وليي وطاعته وذلك اني لم اترك ارضي بغير قيم ليكون حجة لي على خلقي
فاليوم اكملت لكم دينكم الآية بولاية وليي ومولى كل مؤمن ومؤمنة علي عبدي ووصي نبيي والخليفة من
بعده وحجتي البالغة على خلقي مقرونة طاعته مع طاعة محمد نبيي مقرونة طاعته بطاعتي من اطاعه فقد اطاعني ومن
عصاه فقد عصاني جعلته علماً بيني وبين خلقي من عرفه كان مؤمنا ومن انكره كان كافرا
ومن اشرك ببيعته كان مشركا ومن لقيني بولايته دخل الجنة ومن لقيني بعداوته دخل
النار فاقم يا محمد عليا علماً وخذ عليهم البيعة وجدد عهدي وميثاقي لهم الذي واثقتهم عليه
فاني قابضك اليّ ومستقدمك علي فخشي رسول الله من قومه اهل النفاق والشقاق ان يتفرقوا
ويرجعوا الى جاهلية لما عرف من عداوتهم ولما ينطوي عليه انفسهم لعلي من البغضاء وسأل جبرئيل
ان يسأل ربه عز وجل العصمة من الناس وانتظر ان يأتيه جبرئيل بالعصمة من الناس من الله جل
جلاله فاخّر ذلك الى ان بلغ مسجد الخيف فاتاه جبرئيل في مسجد الخيف فامره ان يعهد عهده ويقيم
عليا علماً للناس ولم يأته بالعصمة من الله جل جلاله بالذي اراد فقال جبرئيل كما سأله بنزول آية
العصمة فاخّره وكذلك حتى اتى كراع الغميم بين مكة والمدينة فاتاه جبرئيل امره بالذي اتاه فيه من

قبل الله ع

من قبل الله عز وجل ولم يأته بالعصمة وقال يا جبرئيل اني اخشى قومي ان يكذبوني ولم يقبلوا قولي
في علي وسأل ان يسأل ربه بنزول آية العصمة كسؤال المرتين الى ان رحل فلما بلغ غدير خم قبل
الجحفة بثلاثة اميال اتاه جبرئيل على خمس ساعات مضت من النهار بالزجر والانتهار
والعصمة من الناس فقال يا محمد ان الله عز وجل يقرئك السلام ويقول لك يا ايها الرسول بلغ
ما انزل اليك من ربك في علي وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس
اصل النزول
وكان اوائلهم قريب من الجحفة فامره ان يرد من تقدم منهم ويحبس من تاخر عنهم في ذلك المكان
ليقيم عليا للناس ويبلغهم ما انزل الله عز وجل في علي واخبره ان الله عز وجل قد عصمه من الناس
وامر رسول الله عند ما جاءته العصمة مناديا ينادي في الناس بالصلوة جامعة ويرد من تقدم منهم و
يحبس من تاخر وتنحى عن يمين الطريق الى جنب مسجد الغدير امره بذلك جبرئيل عن الله عز وجل و
في الموضع سلمات فامر رسول الله ان يقم ما تحتهن وينصب له حجارة كهيئة المنبر ليشرف على
الناس فتراجع الناس واحتبس اواخرهم في ذلك المكان لا يزالون فقام رسول الله فوق تلك
الحجار ثم حمد الله واثنى عليه فقال الحمد لله الذي علا في توحده ودنا في تفرده وجل في سلطانه
وعظم في اركانه واحاط بكل شيء علماً وهو في مكانه وقهر جميع الخلق بقدرته وبرهانه مجيدا لم يزل
محمودا لا يزال باري المسموكات وداحي المدحوات وجبار السموات قدوس سبوح رب الملائكة
والروح متفضل على جميع من براه متطول على من ادناه يلحظ كل عين والعيون لا تراه كريم حليم
ذو اناة قد وسع كل شيء رحمته ومنّ عليهم بنعمته لا يعجل بانتقامه ولا يبادر اليهم بما استحقوا من
عذابه قد فهم السرائر وعلم الضمائر ولم تخف عليه المكنونات ولا اشتبهت عليه الخفيات
له الاحاطة بكل شيء والغلبة على كل شيء والقوة في كل شيء والقدرة على كل شيء وليس مثله شيء
ومنشئ الشيء حين لا شيء دائم قائم بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم جل عن ان تدركه الابصار
وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير لا يلحق احد وصفه من معاينته ولا يجد احد كيف
من سر وعلانية الا بما دل عز وجل على نفسه واشهد بانه الله الذي لا اله الا هو ملأ الدهر قدسه

والذي لعظمته لا ند له يؤوده والذي ينفذ امره بلا مشورة ولا معه شريك في تقديره ولا تفاوت
في تدبيره صور ما ابدع على غير مثال وخلق ما خلق بلا معونة من احد ولا تكلف ولا احتيال
انشأها فكانت وبرأها فبانت فهو الله الذي لا اله الا هو المتقن الصنعة الحسن الصنيعة العدل
الذي لا يجور والاكرم الذي ترجع اليه الامور واشهد انه الذي تواضع كل شيء لقدرته وخضع كل شيء
لهيبته ملك الاملاك ومفلك الافلاك ومسخر الشمس والقمر كل يجري لاجل مسمى يكور الليل
على النهار ويكور النهار على الليل يطلبه حثيثا قاصم كل جبار عنيد ومهلك كل شيطان
مريد لم يكن معه ضد ولا ند احد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد اله واحد ورب
ماجد يشاء فيمضي ويريد فيقضي ويعلم فيحصي ويميت ويحيي ويفقر ويغني ويضحك ويبكي
ويمنع ويؤتي له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير يولج الليل في النهار ويولج النهار
في الليل لا اله الا هو العزيز الغفار مجيب الدعاء ومجزل العطاء محصي الانفاس ورب الجنة والناس لا يشكل
عليه شيء ولا يضجره صراخ المستصرخين ولا يبرمه الحاح الملحين العاصم للصالحين والموفق للمفلحين
ومولى العالمين الذي استحق من كل خلق ان يشكره ويحمده على السراء والضراء والشدة والرخاء ومن
به اسمع امره واستسلم لقضائه رغبة في طاعته وخوفا من عقوبته لانه الله الذي لا يؤمن مكره ولا يخاف
جوره اقر على نفسي بالعبودية واشهد له بالربوبية واؤدي ما اوحى الي حذرا من ان لا افعل فتحل بي منه
قارعة لا يدفعها عني احد وان عظمت حيلته لا اله الا هو لانه قد اعلمني اني ان لم ابلغ ما انزل الي فما بلغت
رسالته وقد ضمن لي عز وجل العصمة وهو الكافي الكريم فاوحى الي بسم الله الرحمن الرحيم يا ايها الرسول بلغ
ما انزل اليك من ربك في علي وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس معاشر الناس
ما قصرت في تبليغ ما انزل الله الي وانا مبين لكم سبب هذه الآية ان جبرئيل هبط الي مرارا ثلثا
يامرني عن السلام ربي وهو السلام ان اقوم في هذا المشهد فاعلم كل ابيض واسود ان علي بن ابي طالب
اخي ووصيي وخليفتي والامام من بعدي الذي محله مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي
وهو وليكم من الله ورسوله وقد انزل الله علي بذلك آية من كتابه انما وليكم الله ورسوله والذين

امنوا ويقيمون

الذين آمنوا ويقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون وعلي بن ابي طالب اقام الصلوة وآتى الزكوة وهو راكع
يريد الله عز وجل في كل حال وسألت جبرئيل ان يستعفي لي عن تبليغ ذلك اليكم ايها الناس لعلمي بقلة
المتقين وكثرة المنافقين وادغال الآثمين وختل المستهزئين بالاسلام الذين وصفهم الله
في كتابه بانهم يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم ويحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وكثرة اذاهم
لي غير مرة حتى سموني اذنا وزعموا اني كذلك لكثرة ملازمته اياي واقبالي عليه حتى انزل الله
في ذلك ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو اذن قل اذن على الذين يزعمون انه اذن
خير لكم الآية ولو شئت ان اسمي باسمائهم لسميت وان اومي اليهم باعيانهم لاومأت وان ادل
عليهم لدللت ولكني والله في امورهم قد تكرمت وكل ذلك لا يرضى الله عز وجل مني الا ان
ابلغ ما انزل الي ثم تلا يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك الآية فاعلموا معاشر الناس ان الله قد نصبه لكم وليا
واماما مفترضا طاعته على المهاجرين والانصار وعلى التابعين لهم باحسان وعلى البادي
والحاضر وعلى الاعجمي والعربي والحر والعبد والصغير والكبير وعلى الابيض والاسود وعلى كل موحد
ماض حكمه جائز قوله نافذ امره ملعون من خالفه مرحوم من تبعه ومن صدقه فقد غفر الله له ولمن
سمع منه واطاع له معاشر الناس انه آخر مقام اقومه في هذا المشهد فاسمعوا واطيعوا وانقادوا
لامر ربكم فان الله عز وجل هو وليكم والهكم ثم من دونه رسولكم محمد القائم المخاطب لكم ثم من بعدي
علي وليكم وامامكم بامر الله ربكم ثم الامامة في ذريتي من ولده الى يوم يلقون الله عز وجل ورسوله
لا حلال الا ما احله ولا حرام الا ما حرمه عرفني الحلال والحرام وانا افضيت بما علمني ربي من كتابه
وحلاله وحرامه اليه معاشر الناس ما من علم الا وقد احصاه الله في وكل علم علمت فقد احصيته في
امام المتقين ما من علم الا علمته عليا وهو الامام المبين معاشر الناس لا تضلوا عنه ولا تنفروا
منه ولا تستنكفوا من ولايته فهو الذي يهدي الى الحق ويعمل به ويزهق الباطل وينهى عنه ولا
تأخذه في الله لومة لائم ثم انه اول من آمن بالله وبرسوله والذي فدى رسول الله بنفسه والذي
كان مع رسول الله ولا احد يعبد الله مع رسوله من الرجال غيره معاشر الناس فضلوه فقد فضله

الادغال الافات والخلاف ص

الختل الخداع ص

فوضت في نـ
افضيت ظـ

A ٨ ٤

الله واقبلوه فقد نصبه الله معاشر الناس انه امام من الله ولن يتوب الله على احد انكر ولايته ولن يغفر له
حتماً على الله ان يفعل ذلك بمن خالف امره فيه وان يعذبه عذاباً شديداً نكراً ابداً الآبد و
دهر الداهر فاحذروا ان تخالفوه فتصلوا ناراً وقودها الناس والحجارة اعدت للكافرين
ايها الناس بي والله بشر الاولون من النبيين والمرسلين وانا خاتم النبيين والمرسلين
والحجة على جميع المخلوقين من اهل السموات والارضين فمن شك في ذلك فهو كافر كفر الجاهلية الاولى
ومن شك في قولي هذا فقد شك في الكل منه والشاك في ذلك فله النار معاشر الناس فضلوه فقد
فضله الله واقبلوه فقد نصبه الله معاشر الناس حباني الله بهذه الفضيلة مناً منه علي واحساناً اليَّ
ولا اله الا هو الحمد مني ابد الآبدين ودهر الداهرين على كل حال معاشر الناس فضلوا علياً فانه افضل
الناس من بعدي من ذكر وانثى بنا انزل الله الرزق وبقي الخلق ملعون ملعون مغضوب على من رد
قولي هذا وان لم يوافقه الا ان جبرئيل اخبرني عن الله بذلك ويقول من عادى علياً ولم يتوله فعليه
لعنتي وغضبي فلتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله ان تخالفوه فتزل قدم بعد ثبوتها ان الله
خبير بما تعملون معاشر الناس انه جنب الله في كتابه يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله معاشر الناس
تدبروا القرآن وافهموا آياته وانظروا الى محكماته ولا تتبعوا متشابهه فوالله لن يبين زواجره
ولا يوضح لكم تفسيره الا الذي انا آخذ بيده مصعده اليّ وشائل بعضده ومعلمكم ان من كنت مولاه
فهذا علي مولاه وهو علي بن ابي طالب اخي ووصيي وموالاته من الله عز وجل انزلها علي معاشر
الناس ان علياً والطيبين من ولدي هم الثقل الاصغر والقرآن الثقل الاكبر وكل واحد منبئ عن
صاحبه وموافق له لن يفترقا حتى يردا علي الحوض امناء الله في خلقه وحكامه في ارضه الا وقد
اديت الا وقد بلغت الا وقد اسمعت الا وقد اوضحت الا وان الله عز وجل قال وانا قلت
عن الله عز وجل الا انه ليس امير المؤمنين غير اخي هذا ولا تحل امرة المؤمنين بعدي لاحد
غيره ثم ضرب بيده الى عضده فرفعه وكان منذ اول ما صعد رسول الله شال علياً
حتى صارت رجله مع ركبتي رسول الله ثم قال معاشر الناس هذا علي اخي ووصيي و

علي خليفتي

علمي وخليفتي على امتي وعلى تفسير كتاب الله والداعي اليه والعامل بما يرضاه والمحارب لاعدائه والموالي
على طاعته والناهي عن معصيته خليفة رسول الله وامير المؤمنين والامام الهادي وقاتل الناكثين
والقاسطين والمارقين بامر الله عز وجل اقول ما يبدل القول لدي بامر ربي اقول اللهم وال من والاه
وعاد من عاداه والعن من انكره واغضب على من جحد حقه اللهم انك انزلت علي ان الامامة لعلي
وليك عند تبياني ذلك ونصبي اياه بما اكملت لعبادك من دينهم واتممت عليهم نعمتك
ورضيت لهم الاسلام ديناً فقلت ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة
من الخاسرين اللهم اني اشهدك اني قد بلغت معاشر الناس انما اكمل الله عز وجل دينكم بامامته فمن
لم يأتم به وبمن يقوم مقامه من ولدي من صلبه الى يوم القيمة والعرض على الله فاولئك الذين حبطت اعمالهم
وفي النار هم خالدون لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون معاشر الناس هذا علي انصركم لي واحقكم
بي واقربكم الي واعزكم علي والله عز وجل وانا عنه راضيان وما نزلت آية رضى الا فيه وما خاطب الله الذين
آمنوا الا بدأ به ولا نزلت آية مدح في القرآن الا فيه ولا شهد الله عز وجل بالجنة في هل اتى على الانسان الا له
ولا انزلها في سواه ولا مدح بها غيره معاشر الناس هو ناصر دين الله والمجادل عن رسول الله وهو التقي النقي الهادي
المهدي نبيكم خير نبي ووصيكم خير وصي وبنوه خير الاوصياء معاشر الناس ذرية كل نبي من صلبه وذريتي
من صلب علي معاشر الناس ان ابليس اخرج آدم من الجنة بالحسد فلا تحسدوه فتحبط اعمالكم وتزل اقدامكم فان
آدم اهبط الى الارض بخطيئة واحدة وهو صفوة الله عز وجل فكيف بكم وانتم انتم ومنكم اعداء الله
الا انه لا يبغض علياً الا شقي ولا يتولى علياً الا تقي ولا يؤمن به الا مؤمن مخلص في علي والله نزلت
سورة العصر بسم الله الرحمن الرحيم والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا الآية ايها الناس قد استشهدت
الله عز وجل وبلغتكم رسالتي وما على الرسول الا البلاغ المبين معاشر الناس اتقوا الله حق تقاته ولا
تموتن الا وانتم مسلمون معاشر الناس آمنوا بالله ورسوله والنور الذي انزل معه من قبل ان نطمس وجوهاً
فنردها على ادبارها معاشر الناس النور من الله عز وجل فيّ ثم مسلوك في علي ثم في النسل منه الى القائم
المهدي الذي يأخذ بحق الله وبكل حق هو لنا لان الله قد جعلنا حجة على المقصرين والمعاندين

والمخالفين والخائنين والآثمين والظالمين من جميع العالمين معاشر الناس أنذركم إني رسول
الله قد خلت من قبلي الرسل أفإن مت أو قتلت انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن
يضر الله شيئاً وسيجزي الله الشاكرين ألا وإن علياً الموصوف بالصبر والشكر ثم بعده ولدي من صلبه معاشر
الناس لا تمنوا على الله إسلامكم فيسخط الله عليكم ويصيبكم بعذاب أليم من عنده إنه لبالمرصاد معاشر الناس
سيكون من بعدي أئمة يدعون إلى النار ويوم القيمة لا ينصرون معاشر الناس إن الله عز وجل وأنا بريان
منهم معاشر الناس إنهم وأنصارهم وأشياعهم وأتباعهم في الدرك الأسفل من النار ولبئس مثوى المتكبرين
ألا إنهم أصحاب الصحيفة فلينظر أحدكم في صحيفته قال فذهب على الناس إلا شرذمة منهم أمر الصحيفة ألا وإني أدعها
إمامة ووراثة في عقبي إلى يوم القيمة وقد بلغت ما أمرت بتبليغه حجة على كل حاضر وغائب وعلى
كل أحد ممن ولد أو لم يولد فليبلغ الحاضر الغائب والوالد الولد إلى يوم القيمة وسيجعلونها ملكاً واغتصاباً
ألا لعن الله الغاصبين والمغتصبين سنفرغ لكم أيها الثقلان فيرسل عليكما شواظ من نار
ونحاس فلا تنتصران معشر الناس إن الله عز وجل لم يكن يذركم على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث
من الطيب وما كان الله ليطلعكم على الغيب معاشر الناس إنه ما من قرية إلا والله مهلكها بتكذيبها
وكذلك يهلك القرى وهي ظالمة كما ذكر الله وهذا إمامكم ووليكم وهو مواعد الله والله يصدق
وعده معاشر الناس قد ضل قبلكم أكثر الناس والله لقد أهلك وهو مهلك الآخرين
معاشر الناس إن الله قد أمرني ونهاني وقد أمرت علياً ونهيته فعلم الأمر والنهي من ربه
عز وجل فاسمعوا لأمره تسلموا وأطيعوه لقوله تهتدوا وانتهوا لنهيه ترشدوا وصيروا
إلى مراده ولا تتفرق بكم السبل عن سبيله أنا صراط الله المستقيم الذي أمركم باتباعه ثم علي من
بعدي ثم ولدي من صلبه أئمة يهدون بالحق وبه يعدلون ثم قرأ الحمد لله رب العالمين إلى
آخرها وقال فيّ نزلت وفيهم نزلت ولهم عمت وإياهم خصت أولئك أولياء الله لا خوف
عليهم ولا هم يحزنون ألا إن حزب الله هم الغالبون ألا إن أعداء علي هم أهل الشقاق هم العادون
وإخوة الشياطين الذين يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا ألا إن أولياءهم الذين

ذكرهم الله

ذكرهم الله في كتابه المؤمنون فقال عز وجل لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله
الآية ألا إن أولياءهم الذين يدخلون الجنة آمنين وتتلقيهم الملائكة بالتسليم أن طبتم فادخلوها
خالدين ألا إن أولياءهم الذين قال الله عز وجل لهم يدخلون الجنة بغير حساب ألا إن أعداءهم
يصلون سعيراً ألا إن أعداءهم الذين يسمعون لجهنم شهيقاً وهي تفور ولها زفير كلما دخلت
أمة لعنت أختها ألا إن أعداءهم الذين قال الله جل جلاله كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم
يأتكم نذير ألا إن أولياءهم الذين يخشون ربهم بالغيب لهم مغفرة وأجر كريم معشر الناس شتان
ما بين السعير والجنة عدونا من ذمه الله ولعنه ولينا من مدحه الله وأحبه معاشر الناس ألا
وإني منذر وعلي هاد معاشر الناس إني نبي وعلي وصيي ألا إن خاتم الأئمة منا القائم المهدي ألا
إنه الظاهر على الدين ألا إنه المنتقم من الظالمين ألا إنه المدرك بكل ثار لأولياء الله عز وجل
ألا إنه الناصر لدين الله ألا إنه الغراف من بحر عميق ألا إنه يسم كل ذي فضل بفضله وكل ذي جهل بجهله
ألا إنه فاتح الحصون وهادمها ألا إنه قاتل كل قبيلة من أهل الشرك ألا إنه خيرة الله ومختاره
ألا إنه وارث كل علم والمحيط ألا إنه المخبر عن ربه عز وجل والمنبه بأمر إيمانه ألا إنه الرشيد السديد
ألا إنه المفوض إليه ألا إنه قد بشر به من سلف بين يديه ألا إنه الباقي حجة ولا حجة بعده ولا حق إلا
معه ولا نور إلا عنده ألا إنه لا غالب له ولا منصور عليه ألا وإنه ولي في أرضه وحكمه في خلقه وأمينه
في سره وعلانيته معاشر الناس قد بينت لكم وأفهمتكم وهذا علي يفهمكم بعدي ألا وإن عند انقضاء
خطبتي أدعوكم إلى مصافقتي على بيعته والإقرار به ثم مصافقته بعدي ألا وإني قد بايعت
الله وعلي قد بايعني وأنا آخذكم بالبيعة له عن الله عز وجل فمن نكث فإنما ينكث على نفسه الآية معاشر
الناس إن الحج والعمرة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر الآية معاشر الناس حجوا البيت فما ورده
أهل بيت إلا استغنوا ولا تخلفوا عنه إلا افتقروا معاشر الناس ما وقف بالموقف مؤمن إلا غفر الله
له ما سلف من ذنوبه إلى وقته ذلك فإذا انقضت حجته استونف عمله معاشر الناس الحجاج معانون
ونفقاتهم مخلفة والله لا يضيع أجر المحسنين معاشر الناس حجوا البيت بكمال الدين والتفقه

تفور: صوت غوايى كردن
نابح
من الاكثر وفه
يسم: من الوسم وهو العلامة

[illegible]

ولا تنصرفوا عن المشهد الا بتوبة واقلاع معاشر الناس اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة كما امركم الله
عز وجل لان طال عليكم الامد فقصرتم او نسيتم فعلي وليكم ومبين لكم الذي نصبه الله عز وجل
بعدي ومن خلفه الله مني وانا منه يخبركم بما تسألون ويبين لكم ما لا تعلمون الا ان الحلال والحرام اكثر
من ان احصيهما واعرفهما فآمر بالحلال وانهى عن الحرام في مقام واحد فامرت ان آخذ البيعة منكم
والصفقة لكم بقبول ما جئت به عن الله عز وجل في علي امير المؤمنين والائمة من بعده الذين هم مني
ومنه فانهم المهدي منهم الى يوم القيمة الذي يقضي بالحق معاشر الناس وكل حلال دللتكم عليه او حرام
نهيتكم عنه فاني لم ارجع عن ذلك ولم ابدل الا فاذكروا ذلك واحفظوه وتواصوا به ولا تبدلوه
ولا تغيروه الا واني اجدد القول الا فاقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وأمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر
الا وان راس الامر بالمعروف ان تنتهوا الى قولي وتبلغوه من لم يحضر وتامروه بقبوله وتنهوه
عن مخالفته فانه امر من الله عز وجل ومني ولا امر بمعروف ولا نهي عن منكر الا مع امام معاشر الناس
القرآن يعرفكم ان الائمة من بعده ولده وعرفتكم انه مني وانا منه حيث يقول الله عز وجل كلمة
باقية في عقبه وقلت لن تضلوا ما تمسكتم بهما معاشر الناس التقوى التقوى احذروا الساعة كما
قال الله عز وجل ان زلزلة الساعة شيء عظيم اذكروا الممات والحساب والموازين والمحاسبة بين يدي
رب العالمين والثواب والعقاب فمن جاء بالحسنة اثيب ومن جاء بالسيئة فليس له في الجنان نصيب
معاشر الناس انكم اكثر من ان تصافقوني بكف واحدة وامرني الله عز وجل ان آخذ من السنتكم
الاقرار بما عقدت لعلي من امرة المؤمنين ومن جاء بعده من الائمة مني ومنه على ما اعلمتكم ان
ذريتي من صلبه فقولوا باجمعكم انا سامعون مطيعون راضون منقادون لما بلغت عن ربنا
وربك في امر علي وامر ولده من صلبه من الائمة نبايعك على ذلك بقلوبنا وانفسنا والسنتنا
وايدينا على نحيى ونموت ونبعث ولا نغير ولا نبدل ولا نشك ولا نرتاب ولا نرجع عن عهد
ولا ننقض الميثاق ونطيع الله ونطيعك وعليا امير المؤمنين وولده الائمة الذين ذكرتهم
من ذريتك من صلبه بعد الحسن والحسين الذين قد عرفتكم مني ومحلهما عندي ومنزلتهما من ربي عز وجل

امر الولاية لامير المؤمنين

ذلك

فقد اديت

فقد اديت ذلك اليكم وانهما سيدا شباب اهل الجنة وانهما الامامان بعد ابيهما علي وانا ابوهما قبله
وقولوا اعطينا الله بذلك واياك وعليا والحسن والحسين والائمة الذين ذكرت عهدا وميثاقا
ماخوذا لامير المؤمنين من قلوبنا وانفسنا ومصافقة ايدينا من ادركهما بيده واقر بهما
بلسانه ولا نبتغي بذلك بدلا ولا نرى من انفسنا عنه حولا ابدا اشهدنا الله وكفى بالله شهيدا
وانت علينا به شهيد وكل من اطاع ممن ظهر واستتر وملائكة الله وجنوده وعبيده والله اكبر من كل شهيد
معاشر الناس ما تقولون فان الله يعلم كل صوت وخافية كل نفس فمن اهتدى فلنفسه ومن ضل
فانما يضل عليها ومن بايع فانما يبايع الله يد الله فوق ايديهم معاشر الناس فاتقوا الله وبايعوا
عليا امير المؤمنين والحسن والحسين والائمة كلمة باقية يهلك الله من غدر ويرحم من وفى ومن
نكث فانما ينكث على نفسه الاية معاشر الناس قولوا الذي قلت لكم وسلموا على علي بامرة
المؤمنين وقولوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير وقولوا الحمد لله الذي هدانا لهذا
وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله معاشر الناس ان فضائل علي بن ابي طالب عند الله عز وجل
وقد انزلها في القرآن اكثر من ان احصيها في مقام واحد فمن انباكم بها وعرفها فصدقوه
معاشر الناس من يطع الله ورسوله وعليا والائمة الذين ذكرتهم فقد فاز فوزا عظيما معاشر
الناس السابقون السابقون الى مبايعته وموالاته والتسليم عليه بامرة المؤمنين اولئك هم الفائزون
في جنات النعيم معاشر الناس قولوا ما يرضى الله به عنكم من القول فان تكفروا انتم ومن في الارض
جميعا فلن يضر الله شيئا اللهم اغفر للمؤمنين واغضب على الكافرين والحمد لله رب
العالمين فنادته القوم سمعنا واطعنا على امر الله وامر رسوله بقلوبنا والسنتنا وايدينا
وتداركوا على رسول الله وعلى علي وصافقوا بايديهم فكان اول من صافق رسول الله
الاول والثاني والثالث والرابع والخامس وباقي المهاجرين والانصار وباقي الناس
على طبقاتهم وقدر منازلهم الى ان صليت العشاء والعتمة في وقت واحد وواصلوا
البيعة والمصافقة ثلثا ورسول الله يقول كلما بايع قوم الحمد لله الذي فضلنا على جميع العالمين

وصارت المصافقة سنة ورسما وربما يستعملها من ليس له حق فيها انتهى

وما ذكره ثانيا وثالثا من اشتراط البصارة بتدبير الحرب والشجاعة فهما مسلم رجحانهما فيما ذكرنا من العصمة
اذ انتفاؤهما عيب ومنفر وقد سبق انه يجب عصمة الامام عن كل المنفرات والعيوب كما يجب عصمته عن مطلق
المعاصي والذنوب مع ان ظهور المعصوم مؤيد بالعقل والبصارة في ضروريات الدين سيما في امر جهاد المشركين
واما ما ذكره بعد الشجاعة من قوة القلب فهو مما ذكره اولا شارح المواقف وتبعه ابن روزبهان وغيره وكلهم
ارادوا ان يذكروا الفرار عن الاشهر ذكره في كتب الفريقين من فرار خلفائهم الثلاثة من الغزوات سيما غزوة
احد والبدر وحنين بان يقولوا في جواب من اعترض عليهم في دعوى الشجاعة لهم ان قوة القلب
التي هي منشأ الشجاعة وهي حقيقتها العلية الالهية كانت حاصلة لهم وان لم يظهر فيهم لوازمها
واثارها وانت خبير بان لازم الشئ واثره لا يتخلف عنه ففرارهم عن الزحف سيما في مواطن كثيرة يدل على
كمال جبنهم اذ لا يعقل صدور حسن كثير الشر كما لا يعقل ان يصدر من الخير شر كثير نعم ما قيل بالفارسية
از كوزه همان برون تراود كه در اوست ولو كان الفرار من هذه الغزوات صلاحا ونوعا
من اثار الشجاعة لما وقف رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام بل وافقا الناس في الفرار ولكنهما لم يفرا قط عن [illegible]
كما لا يخفى من تتبع كتب الآثار والاخبار ويدل على ذلك ما نقلناه سابقا عن شارح المواقف من قوله
كما روي انه عليه السلام وقف بعد انهزام المسلمين في الصف قائلا انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب
ثم قال في المواقف بعد ذكر هذه الشرائط الثلاث وقيل لا يشترط في الامامة هذه الصفات الثلاث لانها لا توجد
الآن مجتمعة واذا لم توجد لك فاما ان ينصب فاقدها فيكون اشتراطها عبثا لتحقق الامامة بدونها او يجب
نصب واجدها فيكون تكليفا بما لا يطاق او لا يجب هذا ولا ذاك وح يكون اشتراطها مستلزما للتر
للمفاسد التي يمكن دفعها بنصب فاقدها فلا يكون هذه الاوصاف معتبرة فيها وهذا مذهب
شارحه عن ايراد صاحب القيل بانا نختار عدم الوجوب حينئذ لكن يجب على الامة ان ينصبوا فاقدها دفعا للمفاسد
التي تندفع بنصبه دونه ما لا يخفى فتدبر وما ذكره من اشتراط العدالة فقد اكتفى اصحابنا عن اشتراطها
ما اشترطوه من العصمة فانها اعلى العدالة المطلقة على ما مر سابقا وهذا الشرط مما لم يقل به اكثر العامة بل صرح
كثير منهم على اشتراطه قال شارح المقاصد ان من اسباب انعقاد الخلافة القهر والغلبة فكل من
علام

فتصدى لامر الامامة بالقهر والغلبة بدون البيعة تنعقد الخلافة له ولو كان فاسقا او جاهلا
على الاظهر وقال ايضا في موضع آخر من هذا الشرح ويجب طاعة الامام ما لم يخالف حكم الشرع سواء كان
عادلا او جائرا وقال الاسفرايني الشافعي في كتاب الجنايات من الينابيع وتنعقد الامامة ببيعة اهل
الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر حضورهم الموصوفين بصفات الشهود وكامامة
الصديق وباستخلاف من قبله ولو لبعضهم كما في الفاروق وبجعله شورى كامامة عثمان وبقبول الموصى من عهد الموصي
بموته وبالقهر والاستيلاء ولو فاسقا او جاهلا او عجميا انتهى قال مولانا مرحوم ملا محمد امين الاسترابادي
في كتاب دانش نامه انه قال شارح روضة الشافعية في شرحه وهو من معظم كتب العامة ان الامامة
العظمى فرض كفاية كالقضاء اذ لا بد للامة من امام يقيم الدين وينصف المظلوم من الظالم ويستوفي
الحقوق ويضعها في مواضعها وتنعقد الامامة العظمى بثلثة طرق الاول البيعة كما بايع الصحابة
ابا بكر الثاني استخلاف الامام غيره وتعيين عهده اليه كما عهد ابو بكر الى عمر ويشترط كونه حال
البيعة والعهد اهلا للقضاء بان يكون مسلما حرا ذكرا عدلا مجتهدا ذا كفاية سميعا بصيرا ناطقا لتنفيذ
غيره بنحو ذلك ولا معصوما الثالث تغلب عليها ذو شوكة ولو كان غير اهل للقضاء بل يكون
فاسقا رعاية للمصلحة وان كان عاصيا بفعله ويجب طاعة الامام وان كان جائرا فيما يجوز في
امره ونهيه ولا يجوز عزله لو تباعدت الاقاليم ويجب على الامام نصب قاض في كل بلد وناحية
ويشترط فيمن يتولى القضاء ان يكون ذكرا اذا راى مجتهدا غير مقلد وينفذ القضاء عند الضرورة
من المقلد واذا عرف الامام اهليته اعطاه ولاه والا بحث عن حاله ولا يتولاه من لا يصلح للقضاء مع
وجود الصالح له هذا هو الاصل في باب القضاء لكن مع عدم الصالح للقضاء كما في زماننا لخلوه عن المجتهد
فالاصح ينفذ للضرورة قضاء من ولاه سلطان ذو شوكة وان كان جاهلا وفاسقا لئلا تتعطل المصالح
ولهذا ينفذ قضاء قاضي البغاة انتهى وقال شارح العقائد النسفية انه لا ينعزل الامام
بالفسق والجور لانه قد ظهر الفسق وانتشر الجور من الائمة والامراء بعد الخلفاء والسلف
كانوا ينقادون لهم ويقيمون الجمع والاعياد باذنهم انتهى وقال شارح الوقاية في فقه الحنفية

لا يحل الامام حد الشرب لانه نائب من الله تعالى انتهى قال القاضي زاده في الاحقاق بعد نقل بعض هذه الاقوال
عنهم انما تكلفوا بهذه الخرافات لتصحيح خلافة معوية ويزيد واضرابهم ومن قال منهم ان الامام يشترط
ان يكون من اهل العدالة فانما هو شرط استحساني عنده لا شرط لازم كما قال في المطول ان اعتقاد النبي في شرط
حسن تحصيل القلب وقال عليه السلام لا صلوة الا بحضور القلب ان الكمال الا بها فتدبر انتهى ويحتمل ان يكون
مراد من اشترط منهم العدالة في الامام هو العدالة العرفية الاضافية التي يوصف بها في متعارف الناس كثير من حكام الجور
بل الكفار ربما مثل ما اشتهر ان نوشيروان كان عادلا مع انه كان كافرا على ما يظهر من التواريخ لا العدالة الحقيقية
الشرعية التي هي من اعلى الفضائل التي هي حاصلة للنفوس الكاملة كالانبياء والائمة المعصومين ومن سلك
طريقهم من اعاظم المسلمين والعجب ان فضل بن روزبهان مع ذلك انكر على العلامة رحمه الله تعالى قوله وخالف اهل السنة
في ذلك وذهبوا الى جواز امامة الفساق والجهال وبعض ذلك اشتد انكاره حيث قال ان ما قال من ان اهل السنة
خالفوا في ذلك افتراء فانه نقل عنهم انه فلان مفترية لان كتب اهل السنة مشحونة بالقول بوجوب عدالة الائمة
فالفاسق كيف يجوز عندهم ان يكون اماما والحال انه ضد العدل فعلم انه مفتر كذاب انتهى فعلم انه مفتر
كذاب ونعم ما قال الفاضل المعظم اليه اذ فيه نظر اذ ما ذكر في اصلاح الامام بفضله فيه يقدر انه
يموت المظلوم بغيظه فهو من الصفات المحسنة واما ما ذكره خامسا من اشتراط كونه عاقلا فهو مما
لا كلام فيه واما ما ذكره سادسا من اشتراط كونه بالغا فهو ممنوع اذ قد ثبت ان مدار الامامة عندهم على حفظ
الحوزة فيجوز وجود صبي يكون احفظ للحوزة من غيره بل ذلك واقع كثيرا كما في ما نشاهد كثيرا من ابناء الملوك
والوزراء قبل سن البلوغ عاقلا كاملا في حفظ الحوزة والعلم بالرياسة وطريق التعيش مع الرعية فظهر ان
ما ذكره في وجه الاشتراط من قصور عقل الصبي في مورد المنع اذ لا امتناع في وجود صبي كامل العقل
قبل سن البلوغ ولهذا المعنى حكم ابو حنيفة بصحة اسلام الصبي ثم قد ذكرنا سابقا ان كثيرا من اخبار
الفريقين تدل على ان علوم الائمة عليهم السلام لدنية موهبية وانهم مؤيدون بروح القدس ويطالعون
اللوح المحفوظ المقدس بنفوسهم القدسية في حال الصغر وقد مر ايضا انه اعترف بذلك الشيخ
الدين ابن حجر العسقلاني في شرح ما رواه البخاري من اعتراض النبي صلعم على الحسن عم في حال رضاعه عند وضع

بعض ثمرات الصدقة وفيه بقوله لخ اما تعلم ان الصدقة حرام علينا حيث اجاب الشيخ المذكور
عن قوله مع بعد اعتراض البعض على الحجة في حال رضاعه وعدم كونه مكلفا بان وجه ذلك انهم
ليسوا كغيرهم بل هو الحجة في هذا السن يطالع اللوح المحفوظ لان علومهم لدنية موهبية ليست
كسبية حتى يتوقف على كسبه وبلوغه الى السن الذي يمكن فيه الكسب انتهى وهذا الذي ذكرناه
في هذا المقام هو الجواب على سبيل الالزام ولنا طريق آخر في عدم اشتراط البلوغ وهو انا قد بينا امتناع خلو
الزمان عن الحجة وتبين ان امام الحق والحجة على الخلق بعد خاتم النبيين ص هو الائمة الاثنا عشر المعهودون
صلوات الله عليهم اجمعين فلا تخلو الارض بعده ص من واحد منهم طرفة عين الى يوم الدين مع ان بعضا
منهم مثل علي النقي عليه السلام قد مات ابوه قبل ان يصل هو الى سن البلوغ وفوض امر الامامة
اليه اذ قد اشتهر في الاخبار والآثار ان سن علي النقي ع حين وفات ابيه كان ستة اعوام وخمسة اشهر
تقريبا فلولا انه كان قابلا للامامة في ذلك السن للزم خلو ذلك الزمان عن الحجة وقد ظهر بطلانه
وما ذكروه سابقا وناقشنا وسلمنا من اشتراط كونه ذكرا حرا قرشيا فيرد عليهم ايضا انه لو كان الانثى
والعبد وغير القرشي حافظا للحوزة لوجب ان يكونوا من الائمة بمقتضى ما ذكروه من كون مدار الامامة
على الحافظية وما ذكروه من ان النساء ناقصات العقل والدين يرد عليه ان بعضا من النسوان تكون
اكمل من كثير من الرجال كما هو ظاهر وما ذكروه في وجه اشتراط الحرية من قولهم ولئلا يحتقر فيعصى
فان الاحرار يحقرون العبيد ويستنكفون عن طاعتهم فيرد عليهم ان هذه العلة بعينها تجري
في امامة الفساق والسراق بل في من صرف اكثر ايام عمره في عبادة الاصنام وامثال ذلك
مما لا يخفى ان اشتراطهم الحرية والقرشية ينافي قول خليفتهم الثاني حين موته لو كان سالم
مولى ابي حذيفة حيا لاستخلفته على ما نقل عنه مع ان سالما قد اشتهر انه كان عبدا
عجميا وكان مولى امرأة من الانصار وهي اخذت ميراثه وقد مر ان الاصفهاني الشافعي
وشارح المواقف صرحوا بعدم اشتراط القرشية بقولهم ولو فاسقا او جاهلا او عجميا ولو كان
اشتراط هذه الاوصاف للاشرفية فالائمة اشرف ثم المعصوم اشرف فاشتراطها اولى هذا
وقد ذكرنا سابقا ان القرشية ليست شرطا في الامام لكنه قد اتفق كون ائمة الاثني عشر عليهم السلام
من قريش ثم من بني هاشم ثم من بني عبد المطلب ثم من آل النبي ص وذلك يمكن ان يكون في نظر من الاوصاف

المرصد الثالث فيما يصير به الامام اماما اتفقت الامة على ان الامام لا يصير اماما بنفس صلاحية الامامة واجتماع
شرائط الامامة فيه بل لابد من امر متجدد قال العلامة اعلى الله مقامه في الالفين ولابد من احد الامرين اما
المنع من مشاركة اثنين في الاستصلاح لها وذلك بعيد قطعا او كون امامين في حالة واحدة وهو مجمع على خلافه
انتهى كلامه رحمه الله تعالى اراد ان كون امامين في حالة واحدة في صقع متضايق الاقطار مجمع على البطلان او لم يعتد بخلاف
الذي سينقل هو رحمه الله من الجويني و ونقل الحجة عن المواقف وعن رئيس الحكماء ان هذه الخلاف نشأ عن انعقاد الاجماع
قال علم الهدى رحمه الله ان العقل لا يمنع من نصب رئيس معصوم في كل بلد وكل صقع وانما علمنا بالاجماع ان الامام
لا يكون الا واحدا في وقت تجب له العصمة فلم نوجبها لمن كان في قبله من الولاة والامراء لانهم معمولون بامام الكل انتهى
اقول ولهذا عرفوا الامامة بانها رياسة عامة في امور الدين والدنيا لشخص انسان وقالوا ان الرياسة المطلقة
كالجنس المطلقات مثل مطلق الولاية الداخل فيه النبوة وغيرها والتقييد بشخص انسان يخرج الولاية المطلقة
التي هي مثله للنبوة لانها لا تختص بشخص وهذا يجوز حصولها في اكثر من واحد كما في موسى وهرون واما الولاية العامة
عن الامامة فلا يجوز ان يكون في عصر واحد اكثر من شخص واحد ويستدل عليه بان الخلق بالنسبة الى الولي كالمعلول
الواحد في استفادة الكمال وهو بالنسبة اليهم كالعلة في الافادة والاضافة فلو اجتمع اثنان في عصر واحد متصرفان
لتوارد علتين على معلول واحد بالشخص هذا خلف ورد بان من يقول بجواز الاثنين لا يقول باتباع الكل
لكل واحد منهما بل يقول يجب على كل قسم اتباع امامه الذي نصب له فليس هناك توارد وقال ايضا
فهذا الدليل انما يدل على امتناع تصرف امامين مستقلين في زمان واحد ولا يدل على امتناع تصرف امامين
يتم امر الامامة بهما معا ولا يستقل احدهما بها كما ادعاه ابو علي فالدليل اخص من المدعى قال ابو علي رئيس الحكماء
في بعض رسائله . . . والمعول الاعظم العقل وحسن الايالة فمن كان متوسطا في البواقي ومتقدما
في هذين بعد ان لا يكون غريبا في البواقي وصائرا الى اضدادها فهو اولى ممن يكون متقدما في البواقي ولا يكون
في منزلته في هذين فيلزم اعقلهما ان يعتضد به ويرجع اليه مثل ما فعل عمر وعلي انتهى وفيه ما لا يخفى فتدبر
ويستدل ايضا بان تبعية كل مكلف لاحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح مع انه يجب عليه الاتباع لهما
وتبعيته لكل واحد منهما يستلزم اجتماع علتين على معلول واحد بالشخص هف وقد رد بما رد به الاول فتامل

ولهذا النقض بانه بسبب اختلاف دواعي المكلفين وتهيّئ الشهوة وتعنت على طلبهم تحصيل
الاختلاف في الرغبات المستلزم لاختلال النظام لنوع المقصود في العناية الالهية صلاحه ببقائه على الاجتماع
وعدم الاختلاف ورد بانه انما يجري على قواعد الجمهور من حيث التفويض فيها الى الخلق او ولهذا النقض
بوجهين آخرين الاول ان الامام متصرف في مادة العالم العنصري فيكون بالنسبة الى جميع الاشخاص كالنفس
بالنسبة الى البدن في تدبيره واصلاحه واظهار الكمالات فيه فجميع العالم بالنسبة اليه كالبدن الواحد فيجب ان يكون
هو بالنسبة الى العالم كالنفس الواحدة فكما لا يجوز اجتماع نفسين على بدن واحد كذا لا يصح اجتماع امامين في عصر
واحد كما لا يصح اجتماع علتين على معلول واحد الثاني ان المقصود من الامام هو صلاح نظام العالم فان
كان الواحد يحصل منه ذلك الغرض كان وجود الآخر خاليا عن الفائدة فيمتنع ايجاده في الحكمة وان لم يكن
المقصود حاصلا بذلك الواحد لم يكن ذلك مستحقا للولاية للزوم العبث في نصبه بعدم حصول الغرض
المقصود من نصبه فلا بد من شخص يحصل به المقصود فلا يكون الا واحدا كالعدة العظمى في ذلك هو
الاجماع هذا كلام وقع في البين ولنرجع الى ما كنا فيه فنقول بعد ذلك اتفقت الامة على ان نص الله تعالى ورسوله
على شخص بانه امام سبب مستقل يصير به اماما وكذلك الامام اذا نص على الرابع بعينه على انه امام بعده ولكنهم
اختلفوا بعد ذلك في ان غير النص هل يكون طريقا في ثبوت الامامة ام لا فقالت الامامية بل هم الاثنا عشرية طريقها منحصر
في النص لا يثبت بغيره الا ان يسند طريق العلم بالنص فيحتاج ح الى ظهور المعجزة على يده وقالت الا ثنا عشرية
وجماعة من المعتزلة والخوارج واصحاب الحديث والصالحية والبترية من الزيدية الاختيار وعقد البيعة ايضا كالنص
في ثبوت الامامة به واما الجارودية من الزيدية فيختلف النقل عنهم فان الامام فخر الدين نقل انهم [موافقا للموقف]
يقولون بان الفاطمي اذا كان عالما زاهدا وخرج بالسيف وادعى لنفسه الامامة صار اماما ونقل آخرون عنهم
انهم يقولون ان الدعوة مطلقا كالنص سبب لها وهي ان يباين الظلمة من هو من اهل الامامة ويأمر بالمعروف
وينهى عن المنكر ويدعو الناس الى اتباعه فانه يصير بذلك اماما عندهم ثم اختلف القائلون بالبيعة والاختيار
في اشتراط الاجماع فذهب الاكثرون منهم الى اشتراطه خلافا للجويني فانه جوز ان يثبت [ذلك]ه على ما نقل عنه
العلامة على ان ينعقد الامامة بواحد من الامة وان لم يجمع عليه اهل الحل والعقد قال رحمه الله واستدل

ان ابابكر

دلائل جرت على قواعد الامامية بتعيين جدا[م]

خطط بكسر خا وفتح طاء اول نشرا... جود در جواب گفت
که ... عار ... کرده برای ... راست کردن
درو جمع خطه ...

ان ابابكر انتدب لامضاء الاحكام الاسلامية ولم يتأن الى انتشار الاخبار الى من نأى من الصحابة في الاقطار فاذا
لم يشترط الاجماع في عقد الامامة ولم يثبت عدد معدود ولا حد محدود جاز ان الامام تنعقد بعقد واحد
من اهل الحل والعقد سيما قال اصحابنا ونقل الهجوني منع عقد الامامة لشخص في طرفي العالم فان اتفق عقد لاثنين
بالامامة لشخصين كان بمنزلة تزويج امرأة من اثنين ثم قال والذي عندي ان عقد الامامة لشخصين في صقع واحد
متضيق الخطط والمخالف غير جائز اجماعا وان بعد المدى فللاحتمال في ذلك مجال وهو خارج عن القطع
وانه لو انعقدت الامامة لشخص لم يجز خلعه من غير حدث اجماعا وان فسق فخرج عن سمة الائمة فانعقد و
انخلاعه من غير خلع ممكن وان لم يحكم بالخلع فيجوز خلعه وامتناع ذلك والتقوى به ذلك ممكن ما وجدنا الى
التقوى سبيلا كل ذلك من المحتملات عندنا وخلع الامام نفسه من غير سبب محتمل انتهى ما نقله رحمه الله عن
الجويني اقول وممن القائلين بعدم اشتراط الاجماع صاحب المواقف وشارحه الشريف قالا واذا
ثبت حصول الامامة بالاختيار والبيعة فاعلم ان ذلك الحصول لا يفتقر الى الاجماع من جميع اهل الحل والعقد
اذ لم يقم عليه دليل من العقل او السمع بل الواحد والاثنان من اهل الحل والعقد كاف في ثبوت
الامامة ووجوب اتباع الامام على اهل الاسلام وذلك لعلمنا ان الصحابة مع صلابتهم في الدين وشدة محافظتهم
على امور الشرع كما هو حقها اكتفوا في عقد الامامة بذلك المذكور من الواحد والاثنين كعقد عمر لابي بكر
وعقد عبد الرحمن ابن عوف لعثمان ولم يشترطوا في عقدها اجتماع من في المدينة من اهل الحل والعقد
فضلا عن اجماع الامة من علماء امصار الاسلام ومجتهدي جميع الاقطار هذا كما مضى ولم ينكر عليهم احد وعليه
انطوت الاعصار بعدهم الى وقتنا هذا على الاكتفاء بالواحد والاثنين في عقد الامامة قال بعض الاصحاب
يجب ان يكون ذلك العقد من واحد او اثنين بمشهد بينة عادلة كفا للخصام في ادعاء من يزعم عقد الامامة
له قبل من عقدت له جهرا فانه اذا لم يشترط البينة العادلة لتوجهت المخاصمة بالعقد سرا واذا اشترطت
اندفعت لان ذلك يعقد بحضرة جمع وهذا الذي ذكر من اعتبار البينة العادلة وعدمه من المسائل الاجتهادية
فيجتهد فيها فيعمل بما يؤدي الاجتهاد اليه ثم اذا اتفق التعدد في بلد او بلاد لشخصين فالمتقدم
في نفسه فلو تقدم الاخر من البيعة فيجب الكف حتى تقوى امر الله فان لم يكن ههنا متقدم او كان

ولم يعلم البيعة وجب ابطال الجميع واستيناف العقد ممن وقع عليه الاختيار ولا يجوز العقد الا مابين فمع صنيع
صحيح ان حاجت متوقف لئلا يبطل الاداء ووقوع الفتنة واختلال النظام اما في شعبها ان
العقد الا ثاني في ضيع منع الاول ... لا يبع الواحد بعد ... فهو محل الاجتهاد لوقوع الخلاف
وللامة خلع الامام وعزله بسبب توجبه مثل ان يوجد منه ما يوجب اختلال احوال المسلمين وانتكاس
امور الدين كما كان لهم نصبه واقامته لانتظامها واعلائها وان ادى خلعه الى الفتنة احتمل ادنى
المضرتين انتهى ما اردنا نقله عنها اقول ويظهر ...
... هذا القول ان عدم اشتراط الاجماع الذي ذكرناه عنهم بل كان هذا القول منهم في صدر
الاول وانما بعد ان اشترط الاجماع عنه نحو ان يشنع الشيعة عليهم في ... الاجماع وتشبثوا بحجته بخبر
لا تجتمع امتي على خطأ ولم يتفطنوا ان هذا الخبر على تقدير صحته انما يدل على كفرهم وكفر ائمتهم لان من ...
البشر من هذا الخبر ان من كان من امتي واتبع طرق ... لا يرضى ... صحيح المفضول على الفاضل ولا
يقدم الفاسق الفاجر الجاهل على العدل العالم الكامل فاما من لم يفرق بين علي وعمر فهو يكون كمن لا يفرق بين
الله وبين العجل والحجر فهو ليس من امتي ... بين علم الهدى ... اهل السنة والجماعة والحجة ...
اليه من الاجماع افتح مما فروا منه كما سيتبين ان شاء الله تعالى في تحقيق امر هؤلاء الجهلاء من اصحاب الهوى
الذين يزعمون انهم العلماء ويصنفون الكتب ويفتون بالاراء في تقليد عمر خذله الله تعالى ...
من ... ان عبد الرحمن كان متابعا لهذا اللعين في عقد البيعة على عثمان ... كما سنتقل عن ...
فكان كسائر مقلديه فيجب علينا ان نذكر شطرا من صفات هذا اللعين الذي يجب تقليده عندهم
الغبي ورفضوا الثقلين ليظهر جلية الحال لمن له ادنى انصاف من البين فنقول الاول منها طيب ولادته
قال ابن ابي الحديد في شرح نهج البلاغة قال ابو عثمان بلغ عمر بن الخطاب ان ناسا من رواة الاشعار
وحملة الاثار يقتصون الناس ويثلبونهم في اسلافهم فقام على المنبر فقال اياكم وذكر العيوب
والبحث عن الاصول فلو قلت لا يخرج اليوم من هذه الابواب الا من لا وصمة فيه لم يخرج منكم احد
فقام رجل من قريش نكره ان نذكره فقال اذا كنت انا وانت يا امير المؤمنين نخرج فقال

كذبت كان

كذبت بل كان يقال لك يا ابن قيس فقعد قلت الرجل الذي قام هو المهاجر بن خالد بن الوليد بن المغيرة
المخزومي وكان عمر يبغضه لبغضه اباه خالدا ولان المهاجر كان علوي الرأي جدا وكان عبد الرحمن اخوه بخلافه شهد
المهاجر صفين مع علي عليه السلام وشهدها عبد الرحمن مع معوية وكان المهاجر مع علي عليه السلام في يوم الجمل وفقئت ذلك
اليوم عينه ولان الكلام الذي بلغ عمر بلغه عن المهاجر وكان الوليد بن المغيرة مع جلالته في قريش وكونه
يسمى ريحانة قريش ويسمى العدل ويسمى الوحيد حدادا يصنع الدروع بيده ذكر ذلك عنه ابن قتيبة
في كتاب المعارف وروى ابو الحسن المدائني هذا الخبر في كتاب امهات الخلفاء وقال انه روي عند جعفر
بن محمد ع بالمدينة فقال لا تلمه يا ابن اخي انه اشفق ان يحدج بقضية نفيل بن عبد العزى وصهاك امة
الزبير بن عبد المطلب [illegible] وتفصيل هذه القضية انه روى هشام ابن محمد السائب الكلبي في كتاب
الملل والنحل وروى في كتاب مثالب الصحابة والكلبي هذا من علماء الجمهور وقال كانت صهاك
ام عمر امة لهاشم وقيل امة لعبد المطلب انتقلت الى هاشم بن المغيرة وكان هشام هذا يتهمها بالمسافحة
فيلبسها سراويل من جلود ويقفل على تكة السراويل قفلا من حديد كانت ترعى له ابلا فنظر
اليها نفيل عبد من عبيد قريش وراودها عن نفسها ووقع عليها فطاوعته وتعذرت عليه
بالسراويل فخلاها في مراعي الابل وعلقها بشجرة حتى اراح لحمها وجر السراويل قليلا قليلا حتى نزلت
عن عجيزتها وانزلها وسافحها ثم علقها بالشجرة والبسها السراويل قليلا قليلا بعد شقه واقام معها
مدة بهذا الفعل وسواها الا العيلم فحملت منه بالخطاب ووضعته سرا فلما ادرك البلوغ نظر
الى امه صهاك فاعجبته عجيزتها فوثب عليها وفجر بها مرارا فحملت منه ووضعت بنتا فلما ولدتها
خافت من مولاها فلفتها في ثوب والقتها بين احجام مكة فوجدها هشام بن المغيرة مولاها
وقيل غيره فحملها الى منزله ورباها عند خدمه فربتها وسميت حنتمة فلما بلغت نظر اليها
الخطاب فتزوجها وولد لها عمر لعنه الله فكان الخطاب اباه وجده وخاله وكانت
حنتمة امه واخته وعمته فانظر الى هذا النسب الخبيث كيف يجترئ على سلطان محمد وعترته وغصب
وصيه مقامه ومنع البتول تراثها وخرق بسفره كتابها الذي كتبه ابو بكر وانظر في فعل علماء

لست ان جدته صهاک الحبشیة کانت امة لهاشم و نبت شم الانوف من فتیانهم حور فلا عداهم
صغر سلاطین الانام و ملوک الاسلام کیف کان ابن حنتمه الزانیة التی جرة البلاغیة فیجعلونه
اماما یقتدرون به و یصلون خلفه و ینقلون عنه فهذا لا یلیق لذوی العقول و یرضی به الله
والرسول و روی ابن عبد ربه فی کتاب العقد و هو من علماء الجمهور فی استعمال العمر عمرو بن العاص
فی ولایته فقال عمرو ابن العاص قبح الله زمانا عمل فیه عمرو بن العاص لعمر بن الخطاب والله انی لاعرف
الخطاب یحمل حزمة حطب و علی ابنه عمر مثلها و ما منهما الا فی نمرة و ما یبلغ فی ...
قطا ثم قال قبح الله قوما سادت العرب ملوک الجاهلیة و الاسلام سود عبید ام ... علیه فانه الیوم
منه و قد نسبت الشعراء ابن صهاک ... فقال الشاعر زنت صهاک
بکل علج لعلمها بالزنا حرام فلا تلمها علی زناها فی علی مثلها ملام و لم تلمها و لم زینها یزعم
ان ابنها امام و قال البعض شعرا فیه من امه و جدته و عمته خالته لم الا کذب بل خنزیر و ساعا
و روی انه کان حطابا فی صباه و حجاما فی نهاره و قال الشاعر فیه شعرا من جده
و ابوه حجاما ... شرفا فلم لا یکیح فان قلت نسبت الروایة الی الخطاب ابا عمر کان
حجاما فقط فکیف قال الشاعر حجاما قلنا ان الخطاب کان جد عمر من حیث انه تجر بجارته
صهاک الحبشیة کان ابا عمر من حیث انه تجر بامه حنتمة فلا تکن من الغافلین
[redacted] قال الشهید الثالث قاضی نور الله نور الله مرقده فی کتاب مجالس المؤمنین
فی ترجمة ابو عبد الله الحسین ابن احمد ابن محمد ابن جعفر ابن الحجاج البغدادی رحمه الله ما لفظه
ان ابن خلکان قال ان ابن الحجاج شاعر مشهور یکون عند الشعراء بمنزلة امرء القیس انتهی کلامه
و لما لم یحضر عند تصنیف هذا الکتاب شیء من قصائده التی انشدها فی مدح اهل البیت الاطهار
فلا جرم نذکر قطعة انشدها فی مثالب احد من اعداء الدین و هی هذه شعر من جده خاله
و والده ... و امه اخته و عمته ... ان یبغض الوصی و ان یجحد یوم الغدیر بیعته
ثم نقل رحمه الله هذه القصة من کلام محمد ابن شهر اشوب المازندرانی رحمه الله تعالی و غیره

من علماء الانساب والسیر

حتی تخنث عطفه فخنث

من علماء الانساب والسیر انتهی و من الصفات الحمیدة التی کانت فی عمر انه کان مخنثا به حکة فی ابنه و قد رایت
فی بعض الکتب الذی جمع فیه بعض اقوال العلماء الهرتیقی انه قال الشیخ جلال الدین السیوطی فی تعلیقه علی قاموس
اللغة فی ذیل تحقیق لفظ الابنة و کان المخانیث کثیرا فی الجاهلیة منهم سیدنا عمر و قال الابنة فی تعلیقه
علی قانون الشیخ ابی علی و ذکر لفظ الابنة و داء الابنة کانت فی کثیر من اهل الجاهلیة کابی جهل و غیره
والمرفوضة لعنهم الله و شیعتهم یقولون ان سیدنا عمر کان به هذا الداء و لا یعلمون انه کان به داء لیس
دوائه الا ماء الرجال عن ابن عباس قال المخنثون اولاد الجن قیل لابن عباس کیف قال ان الله تعالی و رسوله
نهیا عن ان یاتی الرجل امرأته و هی حائض فاذا اتاها سبقه الیها الشیطان فحملت فجاءت بالمخنث من لفظ
المرجان فی اخبار الجان للکیسوی ... عن ابن عباس قال لعن النبی ص المخنثین من الرجال والمترجلات من النساء
من الشیخ البخاری فی ... المتشبهین بالنساء والمتشبهات من الرجال خنث من ... استه
هذا مثل من امثال الانصار کانوا یکیدون به ... ذکرت ابن جعدبه و زعم
انهم کانوا یعنون بهذا المثل ابا جهل ابن هشام ... بالزعفران البرص کان هناک
فادعت الانصار ان ابا جهل ... بالزعفران تطیب لمن کان یعلوه لانه کان منکوحا و قد ضرب اهل مکه
المثل قبل الاسلام فی التخنث برجل آخر من مشرکی مکة لا احب ذکره و زعموا انه کان موفقا من کتاب مجمع
الامثال للفاضل العارف ابی الفضل احمد ابن محمد ابن ابراهیم الهمدانی المیدانی [redacted]
[redacted] و قال العلاج بضرب و الحبس و الاتهانه به والقاعة فی غموم و هموم و محاکات و مخاصمات
قال شرح اقرأ علی الموجز قوله العلاج بضرب و الحبس و الاتهانه اقول لیس هذا علاجا لان اطلاق اسم المرض
علیه یخرجه عن الاختیار فکیف کان ذلک علاجا و قد ذکر المسیحی و بعض شراح القانون ان بعض
الصبیان ... قد ابتلی بهذا الداء و شاع ذلک الخبر فقال له معالجه لیس علیک فی هذا شیء فان الاطباء و الشارع
قد جوزا انه ... والحقنة و علاج مثلها فهذا ان کان مذکورا مفصلا لکنا استحیینا من ذکر الکلمة و التفصیل
مرضا اقول عدم الاختیار لا ینافی هذا العلاج لان صاحب داء الکلب و المالیخولیا و القطرب یعالج

ولکان هذه العبارة [illegible] کتاب المذکور

الغرب والتقييد وكذا با في الامراض [redacted] من طرائف ما بدا
جواب خليفتهم عمر وكان ينبغي ان يستره عليه ما ذكره عبد الله بن مسلم ابن قتيبة وهو ممن لا يتهم
فيما ينقله عن عمر لانه من المتعصبين له وقال في المجلد الاول في كتاب بعيون الاخبار عند ذكر النوع
ما هو الفظة بينا عمر على المنبر اذ احس من نفسه بريح خرجت منه فقال ايها الناس قد مثلت
بين ان اخافكم في الله او اخاف الله فيكم وان اخاف الله فيكم احب الي الا اني قد فسوت وها انا انزل
لاعيد الوضوء قال لمحمد المحمود ال اعتذاره الى الناس من حقيقة الرياء والنفاق واشتغال بعض الحاضرين من
الصبيان بالضحك عن الله ولو كان قد اراد الاخلاص فقد نزل وقال اني اعتذر واعاد الوضوء ورجع
وما سمعنا قط عن فاضل ولا عاقل انه ضرط او فسا في خلوة وقال للناس انه فعل ذلك والمعروف ان
هذا افساها على منبر وخاتمة منبر النبي الذي ينبغي ان يعظم بابلغ العظ [redacted]
الكلف عن كعب الاحبار موقوفا اذا احدث احدكم في صلوته فليأخذ بانفه ثم لينصرف قال العلقمي
ان يوهم القوم ان به رعافا وفي هذا باب من الاخذ بالادب في ستر العورة واخفاء القبيح والتورية
بما هو احسن وليس يدخل في باب الرياء والكذب وانما هو من باب التجمل واستعمال الحياء وطلب السلامة
من الناس انتهى وقال المناوي وذلك لئلا يخجل ويسول له الشيطان المضي فيها استحياء من الناس
[redacted] وفي حاشية هذا الكتاب كتبت هذه العبارة و در عذر عمر رضي الله عنه وجه
ديگر نيز گفته اند كه در گفته نشسته بول كردن نگاه دارنده تر است در برابر پس تواند در آن
در آن وقت او را علتي عارض بود كه بدان ملاحظه داشت كه چيزي از جانب ديگر بدر آيد و با وجود
آن نهي كرد از آن واما در فعل آنحضرت صلى الله عليه وآله حاشا كه مثل آن توهم توان كرد و تكلم توان
نمود [redacted] ومن الحكايات
المضحكة المناسبة للمقام ما اورده الشهيد الثالث قاضي نور الله نور الله مرقده في كتاب المجالس في ترجمة
صعصعة ابن صوحان العبدي رحمه الله بهذه العبارة در كتاب كامل بهائي از كتاب حاويه نقل نموده
كه معويه روز جمعه خطبه ميخواند ضرطه عظيم واد در سهناك از او جدا شد مردم از آن حال متعجب

شدند كه الحال معلوم در مقام حضرت رسول عثمان كار شنيع آنكار را كرد الا قوم آن نوع نجبا يعني
خطبه انتفوق كرد داشت گفت الحمد لله الذي خلق ابداننا واسكنها ارواحنا وجعل فيها رياحا
وجعل خروجها للنفس راحة فلم يجتلجب في عذرها والفلتت في عذر وقتها فلا جناح
على من جاء منه ذلك والسلام صعصعة آنجا حاضر بود برخواست و گفت صدقت يا معويه
الله خلق ابداننا واسكن فيها رياحا وجعل خروجها للنفس راحة لكن جعل ارسالها في الكنيف راحة
وعلى المنبر بدعة پس گفت يا اهل الشام قوموا فقد خرا اميركم فلا صلوة له ولا لكم بعد از اين بر منبر
بريد نماز را دو نماز يا مه باطل [redacted] كرد ديدند و از مسجد بيرون رفته متوجه بدينه شدند انتهى كلامه اعلى الله مقامه
قال صاحب المقامع اعلى الله مقامه قال السيد نعمة الله الموسوي الجزائري المحقق جمال الدين السيوطي قال في تعليقه
على موطأ في تحقيق لفظ الابنة وكانت في جماعة احدهم سيدنا عمر وقال الفاضل
ابن الاثير الجزري زعمت الروافض ان سيدنا عمر كان مخنثا كذبوا عليه الله ولكن كان به داء
دواؤه ماء الرجال ثم انه قال صاحب المقامع على هذا يمكن رد من جعل المشتاق الاطهار ان لفظ امير المؤمنين
مخصوص بعلي ع كما يخص من لفظ الله [redacted] بالذات الاقدس ولفظ خاتم النبيين بمحمد ص وانه لا يقبل احد
يقي له هذا اللفظ الا ولد الزنا او منكوح الدبر وقد اتفق الفريقان على ما صرح به جلال الدين السيوطي في
في منطقه الخلفاء على ان اول من تسمى بهذا اللفظ وقيل ان يقي له ذلك عمر بن الخطاب عليه اللعنة والعذاب
انتهى واهذا ارتفع قبح اللواط عندهم والتبعية كثير من اقتدى الماكرين الذين هم فقهائهم الاربعة كلية ونقل
عن منظوسته وجائز قبلة الغلام الامرد ويجوز والترحيل المجرد هذا ذاكان وحيدا او سفر
ولم يجد النسوة الا الذكر وقال الشيخ فريد الدين العطار ابو حامد في منظومة كبيره مكن اي خواجه بر
غلامان جور كه بدين شكل شان كاندور زور بر زير دست خويش مكن دل او را نقبه
ريش مكن ابروي غلام خويش مبر محضر بدنام خويش مدار نتوان زد بگفته مالك
غوطه در دريا چنين هالك وصرح ابن خلكان وغيره ان يحيى ابن اكثم الذي كان من قضاتهم كان ٤٧

اقول وفي محكي محاضرات الراغب الاصفهاني انه دخل يحيى على المأمون وبين يديه غلام صبيح فقال يا يحيى استنطقه وامتحنه فقال يا غلام ما الحمرة التي
لسان الجزا خران حمرة في السماء وحمرة في الارض اما التي في الارض فهو الكمأة واما الحمرة في السماء فهو الكف ما يبين فقال اني يا بن فايهما اصح فقال
حمرة السماء لانه لا يكذب فخجل يحيى ومن ابيه قال المأمون يا يحيى [illegible] الذين يقولون ان من يريد حتى ارنا والذي [illegible]
فما لا امرنا [illegible] هواها حتى احسن نعيم الذي يقول [illegible] كما يتوسط دار الرئيس [illegible] لا حسب الجود [illegible]
الله وال من ال عباس قال النبي يحتشد بل كان في علماء وعقولا معا وقال له المأمون حين دخل في مجلسه شعر وكنت زجران [illegible] العدل ظاهرا
فيعقب بعد الرجاء قنوطا متى تصلح الدنيا ويصلح اهلها وقاضي القضاة للمسلمين يلوط
وهكذا كان حال اكثرهم ورؤسائهم مما يطول الكلام بذكرها واما كفر العمر ونفاقه وشدة عداوته لاهل البيت
بحيث يحكمه علي ع في حيوة رسول الله وبعد مماته فاظهر من ان يخفى على احد تتبع في كتب السير ان لم يعمى البصر
قال في مفتاح الفتوح في ذيل قصة الحديبية في كلام طويل فلما اصطلحوا ولم يبق الا الكتاب وثب عمر ابن
الخطاب وقال يا رسول الله الستنا بالمسلمين قال رسول الله ص بلى قال وليسوا بالمشركين قال بلى
قال فعلا ما نعطي الدنية في ديننا فقال رسول الله ص انا عبد الله ورسوله لن اخالف امره ولن يضيعني
الله فذهب الى ابي بكر وقال مقالته واجاب ابو بكر بما اجاب رسول الله ولقي عمر من القضية امرا عظيما و
جعل رسول الله ص يقول انا رسول الله لن اخالف امره ولن يضيعني فقال ابو عبيدة ابن الجراح الا تسمع
يا بن الخطاب رسول الله ص يقول ما يقول وتقول ما تقول نعوذ بالله من الشيطان الرجيم واتهم رايك
وذكر عن عمر بروايات مختلفة انه كان يقول بعد ذلك والله لقد ارتبت ارتيابا لم ارتب منذ
اسلمت الا يومئذ ولو وجدت رجلا في رواية بسبعين حاربت قريشا وافسدت القضية و
ولقد اعتقت بعد ذلك رقابا وصمت دهرا لما كان دخلني يومئذ فيه من الشك الحديث انتهى ... صلح
قال الفاضل البيضاوي في تفسير قوله تعالى لقد صدق الله ورسوله الرؤيا بالحق رأى محمد ص انه وصحابه
دخلوا مكة آمنين وقد حلقوا وقصروا فقص الرؤيا على اصحابه ففرحوا وحسبوا ان ذلك
يكون في عامهم فلما تاخر قال بعضهم والله ما حلقنا ولا قصرنا ولا رأينا البيت انتهى ولا يخفى ان هذا
القائل اتبع خطوات الشيطان فابهم اسمه ولم يصرح به لئلا يرد عليه التشنيع اذا تفق اهل السير والمحدثين
من الفريقين حتى مير جمال الدين المحدث الذي من عظماء اهل السنة في تاريخه الموسوم بروضة الاحباب
والشيخ الدهلوي في مدارج النبوة وبعض من اكابر علماء الحنفية في شرح صحيح البخاري وغيرهم من علماء
ان مراد هذا البعض كان عمر وفي صحيح البخاري في باب غزوة الحديبية وفي تفسير سورة الفتح بسنده عن زيد
ابن اسلم

ان نبي فكلما ذكرنا من القدح في الذين والسنة
من الفواحش فقد حكينا عنهم ونعهده
عليهم ولا فلا ميلا لتجوروا لكونه
ولو نسبته الى المشركين مع ان قبح
تشنيع الفاحشة مقيد باذلم
يبرعوا اليه ثمرة دينية والا الاهتد
اب الجرح والتعديل م

سماه الكرد بالملحق [illegible] بخط [illegible] ١٣٣٨

اهدائی کتابخانه آیت الله الشیخ محمد صالح
علامه حائری [illegible] کتابخانه آستان قدس رضوی
[illegible] ١٣٤١

[illegible]

ابن اسلم عن ابيه ان رسول الله ص كان يسير في بعض اسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا
فسأله عمر عن شيء فلم يجبه رسول الله ثم سأله فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه وقال عمر ثكلتك
امك يا عمر نزرت رسول الله ص ثلث مرات كل ذلك لم يجبك قال عمر فحركت
ثم تقدمت امام المسلمين وخشيت ان ينزل في قرآن فما نشبت ان سمعت
صارخا يصرخ بي قال فقلت لقد خشيت ان يكون قد نزل في قرآن وجئت رسول
الله فسلمت عليه فقال لقد انزلت علي سورة لهي احب الي مما طلعت عليه الشمس
ثم قرأ انا فتحنا لك فتحا مبينا انتهى قال العيني من اكابر علماء الحنفية في شرح صحيح البخاري
ما حاصله على ما نقل عنه هكذا فان قلت وقوع هذا الفعل الشكوك وشبهات من عمر يدل على الخلل في ايمانه
قلت يحتمل ان يكون عمر رض من المؤلفة قلوبهم ضعيف الاسلام ورسخ ايمانه بعد ذلك فان قلت المؤلفة
كانوا محصورين معلومين ولم يعد عمر احد منهم قلنا [illegible] يقصد من العلماء حصرهم فانما مرادهم حصر المؤلفة
من المسلمة انتهى اقول فعلى هذا يلزم ان لا يكون عمر داخلا في بيعة الرضوان الذين كان مقدما
على صلح الحديبية بالاتفاق اذ لا فضيلة للكافر وان لم يكن من المؤلفة رح فصار من هذا السبب الشكوك
في صلح الحديبية لا محالة والله ربذا كاشف عن عدم الايمان لكمال الخفي فيصير ايضا محروما من فضيلة البيعة ورجوعه
الى الايمان لم يثبت وظهار شعاير الاسلام لا يدل على الايمان اذ يصدر من المنافق والمرائي ايضا وعمده الله
وبالجملة ما يدل على كفره ونفاقه اكثر من ان يحصى منه انكاره على ابي هريرة بالنداء من قال لا اله الا الله دخل الجنة
وانكاره عليه على الصلوة على عبد الله بن ابي المنافق وانكاره قدا استشارة بدر وانكاره امان العباس
لابي سفيان بن حرب وانكاره امره ص انه نهى به بذبح النواضح وانكاره على حلية المتعة وكاسقاطه مع صاحبيه
سهم ذوي القربى واسقاطهم سهم المؤلفة قلوبهم وقد علموا ان اهم امور الخمس اهما ذكر في الكتاب والسنة
[illegible] ما هو مذكور في محاله من كتب الفريقين وهم الذين احدثوا المسجد بالمدينة وحولوا المقام بمكة وعلموا المتقدم
ما يغلب في ظنونهم من المصالح ولم يقفوا مع موارد النصوص حتى اقتدى بهم الفقهاء من بعد فرجح كثير
منهم القياس على النصوص حتى استحالت الشريعة وصار اصحاب القياس اصحاب شريعة جديدة ولو لم يكن

روي عن الخطيب في المتفق عن محمد بن خالد الحنفي حفظ عمر بن الخطاب فقال لو صرفناكم عما تعرفون الى ما تنكرون ما كنتم صانعين قال فسكتوا فقال ذلك ثلثا فقام رجل فقال اذا كنا نستتيبك فان تبت قبلناك قال فان لم قال اذا نضرب الذي فيه عيناك فقال الحمد لله الذي جعل في هذه الامة من اذا عوججنا اقام اودنا ذكره الزمخشري ايضا في كتاب ربيع الابرار في باب الحادي والاربعين في الخوف والصدق والجور واورده هيثم صاحب كتاب كشف الغمة نقلا عن [illegible]

است علت سست كه جاروا بعولر دو كو سيد ابسه مرابا ... كه مجموعه مرآ ...

الا انكاره فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بتوزيد واه وكتف الكتب بكم ما لا تضلوا بعد وقوله قال الكفينا
ولم يحتج الى تطويل المقال وكل ما ذكرناه مشروح مفصلا في شرح نهج البلاغة لابن ابي الحديد وفي ساير
كتبهم واما بلادة عمر وحمقه وجهله فاشهر من كثرة (؟) قال ابن ابي الحديد في شرح نهج البلاغة في ذيل
شرح كلام له عليه السلام لله بلاد فلان انه جاءت امراة الى عمر بن الخطاب فقالت يا امير المؤمنين ان زوجي
يصوم النهار ويقوم الليل واني اكره ان اشكوه وهو يعمل بطاعة الله فقال نعم الزوج زوجك
فجعلت تكرر عليه القول وهو يكرر عليها الجواب فقال له كعب بن سور يا امير المؤمنين انها تشكو
زوجها في مباعدته اياها عن فراشه فتفطن عمر حينئذ وقال له قد وليتك الحكم بينهما فقال الآن زوجها
فاتي به فقال ان امرأتك هذه تشكوك قال في طعام او شراب قال لا فقالت المراة شعر يا ايها
القاضي الحكيم انشده اهي الهى خليلي عن فراشي مسجده زهده في مضجعي تعبده نهاره
وليله ما يرقده فلست في امر النساء احمده فقال زوجها زهدني في فرشها وفي الحجل انني
امرؤ اذهلني ما قد نزل في سورة النمل وفي السبع الطول وفي كتاب الله تخويف جلل
ان لها حق عليكم لم نزل فاعطها ذاك ودع عنك العلل قال يا امير المؤمنين ان الله جعل
له من النساء مثنى وثلث ورباع فلها ثلث ايام وليلهن يعبد فيهن ربه ولها يوم وليلة فقال عمر والله
ما ادري من اي امريك اعجب امن فهمك امرهما ام من حكمك بينهما اذهب فقد وليتك قضاء البصرة
وهذه الحكاية مذكورة ايضا في الباب الخامس من كتاب المستطرف وايضا ذكر ابن ابي الحديد في ذيل شرح هذا الكلام
بينا عمر ذات ليلة يعس يسمع صوت امراة من سطح وهي تنشد شعر تطاول هذا الليل وازور جانبه
وليس الى جنبي خليل الاعبه فوالله لولا الله لا شيء غيره لزعزع من هذا السرير جوانبه
مخافة ربي والحياء يصدني واكرم بعلي ان تنال مراكبه فقال عمر لا حول ولا قوة الا بالله ماذا صنعت
يا عمر بنساء المدينة ثم جاء فضرب الباب على حفصة ابنته فقالت ما جاءت بك في هذه الساعة
قال اخبريني كم تصبر المراة المغيبة عن اهلها قالت اقصاه اربعة اشهر وقال في الجزء الثاني من شرح هذا الكلام
انه روى محمد بن سيرين ان عمر في اخر ايامه اعتراه نسيان حتى كان ينسى عدد ركعات الصلوة فجعل اباه

رجلا
يلقنه فاذا اوما اليه ان يقوم او يركع فعل وروى مالك عن نافع عن ابن عمر ان عمر تعلم سورة
البقرة في اثني عشر سنة فلما ختمها نحر جزورا وروى انس قال كان يقطع لعمر كل يوم صاع من تمر
فيأكله حتى حشفه وروى يوسف بن يعقوب الماجشون قال قال لي ابن شهاب ولاخي
ولابن عم لنا ونحن صبيان احداث لا تحتقروا انفسكم لحداثة اسنانكم فان عمر كان اذا نزل به الامر
المعضل دعا الصبيان فاستشارهم يبتغي حدة عقولهم وكان عمر كثيرا ما يقول لو لا علي لهلك عمر
في امور المسلمين حتى المراة انتهى قال ابن القاضي والفريضة المشتركة كمعظمة وتبق المشتركة هيه
زوج وام واخوان لام واخوان لاب وام حكم فيها عمر فجعل الثلث للاخوين لام ولم يجعل
للاخوين لاب وام شيئا فقالا يا امير المؤمنين هب ان ابانا كان حمارا فاشركنا بقرابة
امنا فاشرك بينهم فسميت مشركة وحمارية وفي حديث ابي معاوية عن هشام عن عروة بن
المغيرة قال سأل عمر بن الخطاب عن املاص المراة وهي التي يضرب بطنها فتلقي جنينا
فقال ايكم سمع من النبي صلى الله عليه وآله فيه شيئا فقلت انا فقال ما هو قلت سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول فيه غرة عبد
او امة فقال لا تبرح حتى تجيئني بالمخرج مما قلت فخرجت فوجدت محمد بن مسلمة فجئت
به فشهد معي انه سمع النبي صلى الله عليه وآله يقول فيه غرة عبد او امة ورواه مسلم من حديث المسور بن مخرمة
في المجلد الثامن من كتاب الجمع بين الصحيحين من المتفق عليه في مسند ابي عبد الله المغيرة بن شعبة على
ما نقل عنه وقوله كل الناس افقه من عمر حتى المخدرات في الحجال المشهور والاكثر تواترا ... وتوسمهم
البغض سطور وقوله سبعين مرة لولا علي لهلك عمر صار في الاشتهار كالشمس في رابعة النهار وبالجملة صفاته الخبيثة
وافعاله المرضية اكثر من ان تحصى ونحن نذكر طرفا منها في محله ان شاء الله تعالى ... في ذكر هذه الجملة ان
اقول معشر العقلاء هل يرضى احد بان يقول في شخص بانه عدو ربه ورسوله وحبيبه بليد جبان حجام حجام ...
الاصنام فظا غليظا منافقا في الكفر تغنث ذوائبه وحكمه صراط قوال على القرمي جامع كل شين ثم بجهله يتغض
الغيبي ويرفض النقلي ويخلع حكم العقل من البين ويتبع ويقلد هذا الشخص الموصوف في خبثه يعرف
عار و ... الشهادة انها كانت فلتة ثم لا يقبل منه ويقول في توجيهه اليه في نعوذ بالله من شرور انفسنا

ومن سيئات اعماله قول الامام ... تعلم البقرة في اثني عشر سنة وتحمل العلم ... مع احتياج اليها عامة الناس
ويعلمها جماعة من الصحابة مثل عروة ابن المغيرة ومحمد ابن مسلمة وكعب ابن ... بل يعلمها النسوان والصبيان كحفصة
ابنته وغيرها ثم قول انه ... لم يقبل رواية اصحاب العدل بل طلب منه الشاهد مع اتفاق علماء امته
على انها مقبولة ثم قول السيدة حيث قبل دعوى جابر ابن عبد الله الانصاري بلا شاهد مع انهم
اتفقوا على انها محتاجة الى الشاهد ثم قول الامام يقول يوم الغدير هنيئا لك يا ابن ابي طالب اصبحت
وامسيت مولى كل مؤمن ومؤمنة ثم القول سبعين مرة لولا علي لهلك عمر ويقول ...
... المحجة البيضاء والطريق المستقيم وترك النص على هذا العالم الرباني وجعل ... شورى بين ستة
او السنة وجعله سادس الستة وخامس ... ثانيا ويرجح مولى امرأة مجهولة ثالثا وتمنى حياته وكذلك
العبد العجمي بقوله لو كان سالم حيا لما تخالجني فيه ... مع انه كان مولى امرأة من الانصار وهي خدمت
ميراثه بعد موته وقد نسي ان سيده ومولاه ابا بكر احتج على الناس يوم السقيفة برواية الائمة من قريش
معشر العامة ان ... وعمدتكم في مذهبكم في المسئلة بفعل هذا اللعين الخبيث المخبث الموصوف
عندكم بهذه الصفات ... فقد ظهر حاله ... مع انه اعطى الخلافة هذا الشيخ الكلع ... ان يردها
اليه حين موته وقد اصاب المخطئ في ذلك ولقد صدق ابليس ظنه والدليل عليه ما ذكره جماعة
من اهل التواريخ وحكاه ايضا ابن عبد ربه المغربي في المجلد الرابع من كتاب العقد فقال ما هذا
لفظه ان ابا بكر حين حضرته الوفاة كتب عهد عمر وبعث به مع عثمان ورجل من الانصار
ليقرأه على الناس فلما اجتمع الناس قاما فقالا هذا عهد ابي بكر فان تقروا به نقرأه وان تكرهوه
نرجعه قال طلحة ابن عبد الله اقرأه وان كان فيه عمر فقال له عمر بما علمت ذلك فقال وليته
امس وولاك اليوم ... وذكر هذه الحكاية ايضا ابن ابي الحديد في الجزء الاول في ذيل شرح
خطبته المعروفة بالشقشقية في ذيل كلام طويل اقبل على طلحة وكان له مبغضا منه قال لابي بكر يوم
وفاته ما قال في عمر فقال له اقول ام اسكت ... انتهى ويدل على ذلك كلام مولانا علي ع على ما ذكره
ابن ابي الحديد في حكاية يوم الشورى حيث قال فلما لم يبق الا الثلاثة قال عبد الرحمن لعلي وعثمان ايكما

يخرج

يخرج نفسه من الخلافة ويكون اليه الاختيار في الاثنين الباقيين فلم يتكلم منهما احد فقال عبد الرحمن
اشهدكم انني قد اخرجت نفسي من الخلافة على ان اختار احدهما فامسكا فبدأ بعلي ع
فقال له ابايعك على كتاب الله وسنة رسوله ص وسيرة الشيخين ابي بكر وعمر فقال ع بل على
كتاب الله وسنة رسوله واجتهاد رأيي فعدل عنه الى عثمان فعرض ذلك عليه فقال نعم فعاد
الى علي فاعاد قوله وفعل عبد الرحمن ثلاثا فلما رأى ان عليا غير راجع عما قاله وان عثمان ينعم له بالاجابة
صفق على يد عثمان وقال السلام عليك يا امير المؤمنين فيقال ان عليا عليه السلام قال له والله
ما فعلتها الا لانك رجوت منه ما رجا صاحبكما من صاحبه دق الله بينكما عطر منشم قيل
ففسد بعد ذلك بين عثمان وبين عبد الرحمن فلم يكلم احدهما صاحبه حتى مات عبد الرحمن انتهى
فتدبر فيما ذكرناه وفيما سنذكره بعد ليظهر لك ان كنت من اهل السداد ... صاحب المواقف لعلماء ...
في الذين اكتفوا بذلك كعقد ابي بكر ... ليس الا من فرط الجهل او العناد وان شئتم وتمسكتم بقبول ...
هذا الامر وامضائه ... الدرع على ما سنذكره يكون اخس من الاول لان هذا الشيخ ... الرذل
الكرابيسي المعلم للصبيان الذي لا يعرف ... ولا الكلالة من القرآن سيد هذا العدو في الصفات الذي سبق
اليها البيان واتفق الفريقان انه كان يقول على المنبر ان لي شيطانا يعتريني فان استقمت فاعينوني
وان زغت فجنبوني وقوموني وانه كان يقول اطيعوني ما اطعت الله فان عصيت فلا طاعة
لي عليكم فان عدلت فاتبعوني وان ملت فاعزلوني فمن اين عرفتم ان قبوله هذا الامر كان منه
ولم يكن من شيطانه ... عرفتم انه كان عدلا ولم يكن ميلا فان قلتم عرفنا ذلك بقوله ننقل الكلام
الى هذا القول وهكذا مع ان ... بكونه من الشيطان وكونه ميلا عن الحق لقوله كانت بيعة ابي بكر فلتة
وقى الله المسلمين شرها فمن عاد الى مثلها فاقتلوه وكرر هذا القول على المنبر ولقد ظهر على هذا الشيخ
... فعله حين جاءته سكرة الموت بالحق حيث كان يقول مكررا ما ادري ... الله ابن ...
هو الذي صدني عن الذكر بعد اذ جاءني فبئس القرين على ما رواه ابنه كما ... مشهور وفي
تواريخهم ايضا مسطور وسننقل كل ذلك مفصلات ان شاء الله تعالى وان تشبثتم وتمسكتم في كون البيعة

تنبيه على ما تقدم منهم

سببا لحصول الامامة يا صحة امامة هذا التميمي على ما ذكره امامكم الرازي في الاربعين حيث قال اوفق اصحابنا والمعتزلة
عقد البيعة سبب لحصول الامامة والاثنى عشرية انكروا ذلك لنا انا سنقيم الدلالة على صحة امامة ابي بكر
وامامته لم تنعقد الا بالبيعة وهو يقتضي ان يكون البيعة طريقا لحصول الامامة انتهى فنقول هذا
فاسد لوجوه الاول ان هذا يستلزم دورا مصرحا لانكم اعترفتم بان امامته من اول الامر لم تنعقد الا بالبيعة [redacted]
فصحة امامته يتوقف على كون البيعة سببا لحصول الامامة فلو تمسكتم في كون البيعة سببا لحصول الامامة بصحة امامته
كان كون البيعة سببا لحصول الامامة ايضا متوقفا على صحة امامته وذلك دور مصرح وما انسب بهذا
المقام ما اشتهر بين العوام من ان رجلا زنى بام زوجته ثم جاء الى فقيه وسأله بانه هل يجوز ان نفر
ام زوجته زوجته وهل يجوز الوطي بها فاجاب الفقيه بانه لا يجوز فقال الزاني لم لا يجوز وكيف لا يجوز مع اني
وطيتها الآن وجاز ووقع انظروا معشر العقلاء كيف نسوا هذه بعادتهم اما نعوذ بالله من اتباع
الهوى وغلبة حب الدنيا التي [redacted] الحق في ذلك اما ان يكون هو الاجماع او
الايات والاخبار التي ذكرتموها فان كان هو الاجماع فنقول اولا انه لم يتحقق الاجماع في ابتداء الامر في خلافته
[redacted] ان المتقرر في العلوم الحكمية والدلائل القطعية والقواعد الكلامية انه لا يصح التمسك
بالامور الجزئية الواقعة في الوجود على اثبات الحكم للامر الكلي لانه يستلزم الاستقراء ولا يفيد اليقين الا اذا كان
الجزئيات محصورة والجزئيات فيما فيه غير محصورة بالضرورة مع ان ما ذكرتم ليس طريق الاستقراء
بل تمسك بجزئي واحد في اثبات الحكم للامر الكلي مثل ان يقال كل انسان بخيل لان زيدا بخيل وهو من الانسان
فمثل التمثيل ان دليلكم على صحة الخلافة والبيعة التي وقعت لهذا التميمي في التاريخ بتصديق الامر على سنة الجاهلية
[redacted] هو ان جميع الاشياء والكائنات انما تقع في الوجود الى ربه بارادة الله تعالى فهذه الواقعة ايضا تكون
واقعة بارادة الله وكلما هو واقع بارادة لا يصح الاعتراض عليه بل يجب ان يكون وقع على وجه الصحة والسداد
فهو مردود من وجوه الاول ان ذلك مبني على اصلهم من نفي الحسن والقبح العقليين وقد ابطل اصحابنا الامامية براهينهم
التي هي ابهرية في كتبهم الكلامية اصلهم المذكور واثبتوا ان كونهما عقليين كالنور على ناصية الطور [redacted] الثاني

الذي ذكر

بعد تحقيقها ولنا تقل فيها بجميع الطرق يعني طريقي الاشاعرة وطريق المعتزلة فان كان دليلكم على صحة خلافته

ان ذلك الواقع بعد ما كان بارادة الله تعالى وكان من فعله فيكون سالما سبيل النبوة فاسدة لا اختيار والعقد
بالبيعة يكون عبثا الثالث ان كبرى الكلية التي ذكرتموها من ان كلما وقع في الوجود الى ربه يجب ان
يكون موافقا لرضا الله تعالى حتى يكون مطابقا للاوامر الشرعية والدلائل العقلية مما لا ينطبق
على احد من المذاهب الفريقين لا الاشاعرة ولا المعتزلة اما الاشاعرة فلانهم يفرقون بين الارادة والرضا
ويقولون ان الارادة لا يستلزم الرضا بحيث يكون كلما اراده الله يجب ان يكون مرضيا عنده
والا لزم ان يكون الكفر والفسق والظلم والمعاصي جميعها لله رضا وذلك مخالف لمقتضى الشريعة
والفسق والظلم عندهم ايضا بل يقولون ان الكفر والمعاصي وان كانت واقعة بارادته ومشيته الا انها غير موافقة
لرضاه فهو غير راض بها ولهذا جاءت الشريعة بالنهي عنها لان ارادة الشر لا تستلزم الرضا به بناء
على ان الرضا ليس من لوازم الارادة فحينئذ نقول لو سلم كون هذا الواقع مرادا لله تعالى فلا نسلم كونه مرضيا له
فلا يجب ان يكون ما وقع من عقد الخلافة موافقا للشريعة بمجرد وقوعه لجواز عدم موافقته للرضا
بل لا بد في اثبات موافقته للشريعة من دليل قطعي مجرد الوقوع لا يستلزم ذلك الا من جوع على اصلهم
فكيف على اصول خصمهم اما المعتزلة فلانهم ينسبون الافعال الى المباشر القريب ويجعلونه فاعلا بالاختيار
والارادة وحينئذ جاز ان لا يكون هذا الواقع مرادا لله تعالى ولا يكون مرضيا به عندهم وذلك الدليل
قطعي مجرد الوقوع لا يثبت شيئا وان كان دليلكم على صحة البيعة التي وقعت لهذا التميمي هو انا نقطع بان ذلك
انما وقع من اقوام هم اهل العدالة والصحبة للرسول وممن جاهد في اظهار الدين وعز كلمة الاسلام وقد
ورد في القرآن والحديث مدحهم وتعظيمهم علمنا ان الذي وقع منهم لا يكون الا صلاحا وسدادا
موافقا لاصل الاسلام وشريعته والا لوجب الطعن في اولئك الجماعة الواجب عنق رملاحتهم وعدالتهم
وذلك غير جائز فيرد عليه وجوه الاول ان الايراد الثاني لا ايراد اولها ان البيعة وقعت من اقوام وقد سبق
ان الموسى الذي كان اكثرهم علماء وشيدهم عداوة لاهل البيت عليهم السلام وصاحب المواقف وشارحه
وغيرهم من الابطال [redacted] قد استطفهم الله بالحق في خبر قولوا ان بيعة ابي بكر انما وقعت من عمر
فقط وفي الآخر منكم بانها صدرت من عمر برضا اربعة ابي عبيدة وسالم مولى حذيفة وبشر بن

ويدل بقرينة على انهم عليهم

٧١ 59

بن سعد واسيد بن الحضير لا غير وبعد التشنيع على ذلك البعض قال الخروان منكم بانها صدرت من اهل الحل
والعقد [illegible] من انه مجتهد وهو يعترض من الاجماع ثم اتفق علمائكم كافة على ما صرح به ابن الحاجب في مختصره والعضد
الايجي في شرحه وغيرهما ان الاجماع اتفاق المجتهدين من امة محمد في عصر على امر ديني او دنيوي وبعد التعبير
عليهم بان الاتفاق بهذا المعنى لم يتحقق في بيعة ابي بكر بعد افكم قال فاضل روزبهان المتعصب في فضلائهم المنتسب
بكلماتهم ان خلافة ابي بكر انعقدت يوم السقيفة بحضور من ارباب الحل والعقد وهم كانوا ذلك اليوم
جماعة الانصار سيما الخزرج لان المراد من اهل الحل والعقد امراء العساكر ولم يتم امر الامارة والخلافة
بغير رضاهم وكانوا في ذلك الوقت جماعة الانصار اهل الحل والعقد ثم قال نعم الباذر في البيعة
كان عمر ابن الخطاب ثم تتابع الانصار وبايعوا بعد تلجلج وتردد ومباحثة انتهى واورد عليه الشهيد
الثالث الشهيد القاضي نور الله نور الله مرقده وجوها من الايراد منها ان قوله اهل الحل والعقد كانوا ذلك
اليوم جماعة الانصار يدل بظاهر الحصر المفهوم منه على ان عمر وابا عبيدة الذين كانا عمدة اهل البيعة
خارجان عن اهل الحل والعقد غير متصفين بالاجتهاد وهذا ازراء بجلالة قدرهما الرجلين عندهم
كما لا يخفى ومنها ان يتجه الاية على هذا الحصر لقوله لان المراد من اهل الحل والعقد امراء العساكر مدخول من وجهين
احدهما ان تفسير اهل الحل والعقد بامراء العساكر اختراع من الناصب لا يوجد في شيء من كتب اصحابه
ولا غيرهم وثانيهما الذي صرح به ابن الحاجب في مختصره والعضد الايجي في شرحه وغيرهما ان الاجماع اتفاق
المجتهدين من امة محمد في عصر على امر ديني او دنيوي وثانيهما ان تفسير امراء العساكر وحصرهم في الانصار
يوجب خروج امير المؤمنين على وابي بكر وعمر وعثمان واسامة بن زيد الذي كان اميرا على الثلاثة وغيرهم
عند وفات النبي ص فان هؤلاء كلهم امراء مهاجرون كما لا يخفى انتهى اقول العجب اعتماد هذا الفاضل في امر
البيعة بالامراء فلو فرض ان الخزرج بايعوا بعد تلجلج فلا اعتبار بهم مع تخلف اميرهم سعد ابن عبادة كما عرف
به هذا الفاضل بل تخلفه مما لم ينكره احد الان كما يجيء والعجب قوله بعد تلجلج وتردد بدل على ما في نقله اهل التواريخ
من ان بيعة ابي بكر حصلت بسبب العداوة القديمة التي كانت بين الاوس والخزرج ولعلنا ننقل ذلك مفصلا ثم
~~ثم ان هذا الفاضل المعظم [illegible] ذكره ما يدل على مناق الامام [illegible] لقدرته [illegible] بالمعهود~~
~~[illegible] ان [illegible]~~ وقال الاسفرائني في كتاب الجنايات

من البايع

من البايع وينعقد بيعة اهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر
حضورهم الموصوفين بصفات الشهود كامامة الصديق والاستخلاف من قبله ولو بعضهم كامامة
الفاروق وبجعله شورى كامامة عثمان بقبول المولى من عهد المولى اياه موته بالقهر والاستيلاء ولو فاسقا
او جاهلا او عجميا انتهى انه قيد بتيسر الحضور لئلا يرد القدح في امامة ابي بكر بعدم حضور اكثر العلماء والرؤساء
والوجوه ولكنك عرفت ما فيه وسنلزمهم عدم حضور من يسر له الحضور من هؤلاء ولا يعجب من قوله ولو فاسقا
او جاهلا او عجميا مخالفات الشهيد الثالث بعد ما نقل هذا القول عنه هذا انت فتح ذكر انه قال شارح العقايد
النسفية انه لا ينعزل الامام بالفسق والجور لانه قد ظهر الفسق وانتشر الجور من الائمة والامراء بعد
الخلفاء والسلف كانوا ينقادون لهم ويقيمون الجمع والاعياد باذنهم انتهى وقال شارح الوقاية
في فقه الحنفية لا يحل للامام حد الشرب لانه نائب من الله تعالى انتهى واما تكلف هذه الخرافات
لتيسر لهم حفظ صحة امامة معاوية ويزيد وامثالهم ومن قال منهم ان الامام يشترط ان يكون من
اهل العدالة فلعله يشترط التحرى عنده لا شرطا لازما كما قال في المطول لان العفاف والنتاف في شرط
حتى قصر القلب وقال عليه السلام لا صلوة الا بحضور القلب اي الكمال لا بها فقد يرى تريد كلام الشهيد رحمه الله
ومع ذلك انكر فضلاء اهل السنة مما عرف فصل روزبهان على العلامة رحمه الله انه الكاروف وانما قال ان اهل السنة
خالفوا في ذلك وذهبوا الى جواز امامة الفاسق والفتاق فانت تعلم ان هذا منه مفتريه لان كتب
اهل السنة مشحونة بالقول بوجوب طاعة الائمة في الفاسق كيف يجوز عندهم ان يكون اماما ولكن المجوز
انه ضد العدل فعلم انه مفتر كذاب انتهى فعلم انه مفتر كذاب ثم العجب من ذلك ان صاحب المواقف
وشارحه الشريف مع تصريحهما ان خلافة ابي بكر لم تنعقد الا ببيعة عمر واستدلالهما بذلك على عدم اشتراط
الاجماع في البيعة على ما نقلنا عنهما فلا في صفحة بعد كلامهما المذكور المقصد الرابع في الامام الحق
بعد الرسول ع وهو عندنا ابو بكر وعند الشيعة علي لنا فيه وجهان الاول ان طريقه اما النص او الاجماع
بالبيعة اما النص فلم يوجد لما سيأتي واما الاجماع فلم يوجد على غير ابي بكر اتفاق من الامة انتهى معشر العقلاء
انظروا الى هذه الجهالات من صاحب الهوى انهم كيف يتفوهون في كل آن بما يشتهون فيه وكيف عموا عن

عن قبايح افعالهم واقوالهم ومن كان في هذه اعمى فهو في الآخرة اعمى واضل سبيلا وهكذا يكون حالهم في كل ما
يردوا عليها كما لا يخفى على المتتبع فمثلهم كمثل الصبيان الذين يجتمعون ويلعبون ويبنون بيوتا ويخربونها
معجلا ثم يبنون وهكذا انهم يفعلون ولا بأس عليهم فانهم اتبعوا في ذلك ائمتهم فانهم اسلافهم هكذا كانوا
يصنعون كما بينا وسنبين بعد ذلك ويظهر ان ذلك من الطاف الله تعالى وكرامات ائمتنا
لظهور انه لو اتحد كلمتهم لاشتبه الامر على كثير من الناس وكان لهم على الله حجة والحمد لله على وضوح الحجة
انا نقول ان عقد البيعة صدر بحضور جمع غفير منهم وعنادا ونفاقا فكان على خلاف مقتضى الشرع فلا اعتبار به فقولكم
انهم كانوا اهل العدالة قلنا انا ننكر ايمانهم وسلامة باطنهم فضلا عن العدالة بل نقول ان اكثرهم كانوا اهل النفاق
فهم انما كانوا من اهل الاستسلام لا من اهل الاسلام وهذا حق انطق الله تعالى به اكثر الرجال لكن وقد سبق ما يدل على ذلك
ونذكر جملة من احوالهم ويكفيك ان هذا كان في زمان ذكر بعضهم من انهم تركوا [illegible] وجمعوا في سقيفة بني ساعدة
فجعلوا بينهم نزاعا في امر البيعة وترتيبه في امارات النفاق لا يخفى على من له ادنى انصاف وفيه ان
كل من اجتمع على هذه البيعة الملعونة من الاوس والخزرج وسائر منافقي الصحابة كانوا عدولا فعليه اثبات ايمان
كل واحد منهم اولا ثم اثبات عدالة كل واحد ثانيا ودونه خرط القتاد وعلى تقدير عدالة كل واحد
منهم نقول انا لا نسلم كون العدالة مانعة من وقوع المعصية لانكم لا تريدون بها العصمة بل العدالة التي هي ملكة
لا تقتضي للقدرة على دفع الشهوة والغضب بل يجوز خروج صاحبها عن مقتضاها عند استيلاء القوة الشهوية
والغضبية مع ان الرياسة من المطالب الجليلة التي جبلت جميع الخلق مجبولة على محبتها فكيف يصح ان يقال ان مجرد
الاتصاف بالعدالة التي هي ملكة يستلزم كون ما وقع منهم موافقا للقواعد العقلية والقوانين الشرعية ولا كذلك
العصمة التي شرطناها في الخليفة لانها هي العدالة المطلقة الموجبة لارتكاب الصراط المستقيم والنهج
القويم الذي لا يصل اليه الا من وصل الى درجة المؤيدة بصحبة الانوار القدسية والآثار الجبروتية المانعة من
الاطراف والميل الى جانب الافراط والتفريط القاهرة على دواعي الشهوة والغضب لا تمنعه من وقوع خلاف
مقتضاها وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وما ذكرتم من الصحبة للرسول قلنا المصاحبة كما تكون بين المؤمنين والاحباب
يكون من الجنس المتوافقة الاطراف تتحقق كذلك بين المسلم والكافر ايضا ويدل عليه قوله تعالى وقال له صاحبه

وهو يحاوره

وهو يحاوره اكفرت الآية وقوله تعالى يا صاحبي السجن أأرباب متفرقون خير ام الله الآية وما حسن ما اشتهر من كلام
شاعر هركرا روست بهبود نداشت ديدن روي نبي سود نداشت قولكم ومنهم جاهدوا في اظهار الدين
واعزاز كلمة الاسلام قلنا لم ينقل احد من اهل التواريخ والسير فروسية اهل السقيفة سيما ابي بكر وعمر الا الفرار من الزحف
والاخلال في امر دعوة سيد البشر كما هو ظاهر لمن له ادنى تتبع وادنى نظر ومن لم يمكن له جمع هذا الباب فلينظر الى ما نقلنا
عنهم في هذا الكتاب فانه كاف فيه له في هذا الباب قولكم وقد جاء في القرآن والحديث مدحهم وتعظيمهم قلنا اولا لا نسلم
وقوع مدحهم فيهما لان العمومات المستفادة في الآيات في هذا المقام كما لا يخفى على ذوي الافهام لجواز ان يكون المراد بها
بعض الصحابة الكرام الذين لم يكونوا من اهل السقيفة الذين يتمسكون بفعلهم في اثبات المرام فلا يتم كلامكم في اثبات ان تلك
المدايح العامة انما تختص باهل السقيفة وانهم داخلون في الجملة من دليل وليس في الكتاب والسنة ما يدل على ذلك
فان ادعيتم ورود بعض الاخبار في مدح بعض منهم بخصوصه منعنا صحتها اولا ثم تواترها ثانيا ثم دلالتها
على مدحه ثالثا كما يجيء بيانه وثانيا نقول ان هذا المدح لو كان مقتضيا لصحة جميع ما وقع منهم لوجب ان يكون
جميع الصحابة معصومين عن ذلك مما لم يقل به احد ولم يدعيه مدع وثالثا نقول انكم تقولون بان الاختلاف
الواقع من الصحابة يصح فيه صفة الخطأ والصواب مع ان المدايح التي ادعيتموها انها تقتضي امتناع صدور
الخطأ عنهم لان الممدوح على الاطلاق لا يقع منه الخطأ فان قيل الخطأ في الاجتهاد ليس معصية لان المخطئ
فيه مثاب والمدح انما يقتضي رفع المعصية لا رفع الخطأ قلنا سلمنا ان الخطأ فيه ليس معصية لكنه خطأ
في نفس الامر فالمدح ان كان يقتضي رفعه لزم ما ذكرناه والا لم يكن لكم صحة وقوع الخطأ منهم فيجوز ان يكون ما وقع منهم
من عقد الخلافة خطأ لانه من الامور الاجتهادية ورابعا نقول ان مدح الصحابة المذكور في الآيات والاحاديث
معارض بالذم لهم فيهما فانه قد جاء فيهما ما هو صريح بذمهم وتوبيخهم وآيات ذكر المنافقين في القرآن متكثرة
متكررة بحيث لا يمكن جحدها فنقول اما ان يكون المدح متعلقا بالكل والذم ايضا كذلك وذلك مستلزم للتناقض
ولا يرتضيه عاقل واما ان يكون المدح متعلقا بالبعض والذم متعلقا بالبعض الآخر ومن يسلم عليكم باب الاشتراك
لجواز ان يكون الممدوح غير من ذكرتم بل جاز ان يكون هو المذموم وخامسا نقول لا يجوز ان يكون مجموع الصحابة
ممدوحين لظهور الكفر والنفاق والارتداد والفسق والعصيان والشقاق من بعضهم [illegible] بالضرورة والوفاق

وارتد من كان فيهم
عثمان ... عمر وقد ثبت الكتاب

لو كانت واردة فيهم كلهم

كالقاسطين والناكثين والمارقين وسائر المنافقين فلا بد ان يكون الممدوح هو البعض فاما ان يكون بعضاً
مبهماً او بعضاً معيناً لا جائز ان يكون مبهماً لان الناس مكلفون بمتابعة هذا البعض باعتراف الخصم ومتابعة
شخص مبهم محال ولزم ايضاً تأخير البيان عن وقت الحاجة فثبت كون الممدوح بعضاً معيناً فلا بد ان
يكون ذلك المعين متصفاً بمزايا العلم والكمال ليكون من تبعه وسلك سبيله النجاة وذريعة الى الفوز
بالدرجات اذ على تقدير التساوي يلزم الترجيح بلا مرجح والمخصوص بهذه الاوصاف من بين الصحابة
هو علي واولاده المعصومون عليهم السلام كما ستعرف فان قيل الاجماع الحاصل منهم في هذه البيعة يمنع ان يكون
على وجه الخطأ او على وجه المعصية قلنا قد كشفنا لبعض على الحق القناع عما ادعاه بعضهم في عقد هذه البيعة وسماه الاجماع
وستأتي في هذا الكتاب انه كالسراب الذي يحسبه الظمآن ماء مع انكم تحتاجون في ذلك الى الكلام في اثبات الاجماع
وذلك عليكم عسير بل من اعسر الاشياء ونحن يمكننا اثبات ان اجماعهم موجب لعصمتهم وهو مبني على حجية الاجماع
لكن لا على دخول المعصوم ودون اثباته خرط القتاد لانه اذا جاز الخطأ على كل فرد من افراد الناس جاز على
المجموع ايضاً لان المجموع امر [illegible] يختلف ما اذا كان فيهم فرد لا يجوز عليه الخطأ فانه لا يجوز الخطأ على المجموع ايضاً
لدخوله فيهم فعند التحقيق مدار الحكم بهذا الفرد بحيث لو فرض كون مجموع الناس سواه في طرف وهو في
طرف آخر لعلمنا انهم على الخطأ وهو على الصواب جزماً وذلك هو المعصوم وقد اتفق الفريقان على ان
المعصوم في ذلك الزمان كان علي ابن ابي طالب ع واتفقا ايضاً انه لم يكن داخلاً في بيعة يوم السقيفة
مع ان معنى حجية الاجماع انه برهان آني يعلم منه ان ثبوت الحكم الشرعي بعنوان وجوده او عدمه بثبوته او نفيه بمعنى
يعلم من الاجماع في حكم من الاحكام ان هذا الحكم صدر من الشارع وان الشارع اوجبه او حرمه وذلك في
نظير ذلك انه لو كان زيد مفتياً في البلد وكان له تلامذة عديدة ومقلدون كثيرة بحيث يكون علمهم
مقصوراً على فتواه ثم سأل كل فرد منهم او اكثرهم او جماعة منهم عن حكم [illegible] مثلاً فاجاب كل واحد منهم
بانه كالجاري ورأينا انهم ان علمهم اليه مستقر على ذلك نعلم ان ذلك الحكم افتى به زيد [illegible] وكذلك
اذا رأينا غلمان زيد وخدامه واصحابه وجيرانه وعشيرته واهل بيته كل يعملون عملاً وزيد مسلط عليهم غاية
التسلط لعلمنا ان زيداً راضٍ بهذا العمل والا لزجرهم عن هذا العمل ولولا رضاه لما اجمعوا على هذا العمل وهكذا

بدون الاسناد الى ذلك الغرض

فيما نحن فيه

فيما نحن فيه اذا رأينا ان كل اهل بيت النبي ص واهل بيته واولاده [illegible] وكل سلموا صلوة الظهر مثلاً يحكمون
بانه واجب وانه اربع ركعات [illegible] ويصلونها كذلك لعلمنا ان ذلك مما امرهم به النبي ص فالاجماع حجة بسبب
ان منه يعلم حكم الشارع وغرضه وامره ونهيه لا ان الاجماع بنفسه مثبت لحكم شرعي وان علمنا ان الرسول ص قال بركعة
اذ لو جاز ذلك لجاز ان يجمع الناس على ان يجعلوا صلوة الظهر ركعة واحدة مثلاً فعلم الحكم العامة الى الآن لم يفهم احد
منهم معنى حجية الاجماع او فهموا وتعمدوا لانهم يجعلون الاجماع سبباً مثبتاً للحكم الشرعي ومن ذلك خطأهم
حيث اثبتوا خلافة ابي بكر في الاجماع مع اعترافهم بعدم ورود نص فيه وان رسول الله ص لم يقل في خلافته
حكماً اصلاً فجعلوا الاجماع سبب وجوب اتباع هذا التمرد على جميع الناس الى قيام الساعة وحكموا بقتل من خالف اجماع السقيفة
من مثل من خالف حكم الله ص فقد تبين على ان التمسك بالاجماع في هذا المقام يستلزم دوراً مصرحاً لان النزاع
في انه هل يجوز ثبوت الامامة بالاجماع فيكون امامة ابي بكر حقاً لو ثبت الاجماع فيها ام لا يجوز ثبوت الامامة به
فيكون امامة ابي بكر باطلة ولو ثبت الاجماع فيها فنحن نقول بانه لا يجوز ثبوت الامامة به فيكون امامته باطلة
وانتم تستدلون بانه يجوز ثبوت الامامة به لثبوت خلافة ابي بكر به فثبوت خلافة ابي بكر به على كون الاجماع يتوقف ص
طريقاً له وكون الاجماع طريقاً له يتوقف على ثبوت خلافته وهذا دور مصرح وما انسب بهذا المقام ما اشتهر بين العوام
من المثل المذكور آنفاً فتذكر واعلم ان المسألة قد ثبت ان دليلهم على تجويز الغصب والخلافة بالاجماع منحصر فيما نقلناه منهم
وقد ظهر بما حققناه انه كالحباب بل كالسراب وما احسن ما قيل شعر كلامك هذا كالبندق فارغ [illegible]
ولكن نقرر الكلام لا بأس علينا بذكر بعض الوجوه التي ذكرها اصحابنا رض مع شبهات المخالفين وجوابها فنقول
منها ان هؤلاء الذين بايعوا الامام لا قدرة لهم على التصرف في اجراء الحكم على اضعف آحاد الامة
وقد قيل [illegible] لا قدرة له على التصرف في اقل الامور على افراد الاشخاص كيف يعقل ان يكون له قدرة
على اقدار غيره على التصرف في الدين والدنيا لكافة الورى [illegible] قال صاحب المواقف [illegible] بعد ذكر
هذه الحجة قلنا لما كان فعلهم وبيعتهم امارة منصوبة من جهة الله ورسوله دالة على حكمها بامامة من بويع سقط
هذا الكلام اذ يصير بيعتهم حجة على المسلمين يجب اتباعها [illegible] ما ذكرتموه بان [illegible] الحاكم
اذ يجب اتباعها بجعل الشارع قولها دليلاً على حكم الله الذي يجب اتباعه وان كانا لا تصرف لهما في

في المشهور وعليه والمحكوم عليه يريد ان انه هل يمكن ان يعرف في الحال علته ومع ذلك يجعل الفاسق مشعرا فانه
بالحكم عنده كذا الفاسق ليس له حق الا يتصف منه ومع ذلك يجعل الداعي مستحق لذلك انتهى كلام الرهاو
اما الامام الرازي في الاربعين تشبث بامرين هذا فقط والجواب مستفيضة الا ان جعل فعلهم وسيرتهم امارة
منصوبة من قبله على هذا الحكم [illegible] الامام يتوقف على صدور حكم في هذا الباب من الشارع لتكون هذه
الامارة كاشفة عنه وانكر جمهور علمائهم [illegible] صدوره غاية الانكار حتى انهما [illegible] سواء كان [illegible] الكثير
لعدم ورود نص في هذا الباب ومنها ما نقل عنهم ان الطريق اما النص او الاجماع او البيعة اما النص فلم
يوجد لما سيأتي واما الاجماع فلم يوجد على غير ابي بكر الاتفاق في امامته ومنها انه لا علم النبي ان الصحابة يتكلمون بذكر
التعيين ولا الخلوة به لم ينقل ذلك لعدم الحاجة اليه كما انه لم ينص على كثير من الاحكام الشرعية بل وكلها الى راي
المجتهد منهم حماة الدين واعلام الشرع ومنها انه لو وجد لتواتر ولم يمكن ستره عادة اذ هو مما يتوفر الدواعي
على نقله [illegible] فان هذه الكلمات صريحة في عدم صدور حكم من الشارع في هذا الباب وان البيعة مثبتة
للحكم [illegible] بل على صدور الحكم وهل هذا الا تناقض فتح الله وجوههم بعم قال حسن البصري ان النبي
نص على ابي بكر [illegible] حيث قدمه في الصلوة وقال بعض العامة انه نص عليه نصا جليا وعن جهم
قوله ائتوني بدواة وقرطاس [illegible] هكذا ائتوني بدواة وقرطاس اكتب لابي بكر كتابا لا يختلف فيه اثنان
ياب الله والمسلمون الا ابا بكر ولا يخفى على العارف المتتبع ضعف مستند حسن البصري [illegible] على ما يجيء
ولا يخفى ايضا سند [illegible] الاخر واختلاف هذه الرواية [illegible] فان امارات التحريف والوضع من كلماتها
لائحة ولهذا اعرض عنها جمهور الاشاعرة والمعتزلة والخوارج ولم يعتمدوا عليها اصلا وتمسكوا بالبيعة ولو احتمل
احتمالا ضعيفا صدور هذا النص من الشارع وتمكنوا من عرض تمسكه لما اعرضوا عنه ولم يتمسكوا بالاجماع والبيعة
الذين ظهر حقيقتهما [illegible] ان جعل فعلهم امارة على هذا الحكم اول الكلام وما الدليل عليه لان هذا يحتاج لمثل الاذن
من الله على تعيين الخليفة والنص الغريب على عدم صدور هذا الاذن منه واحتمال صدور هذا الاذن لعله [illegible]
ولم ينقل للاستغناء عنه بالاجماع معلوم الانتفاء [illegible] مثل هذا الامر الذي يتوفر الدواعي على نقله ويمنع [illegible]
لا يخفى الجواب والتمسك بالاجماع في هذا المقام قد ظهر حاله وسيظهر بعض الثالث ان قياس هذا الحكم

على سائر الاحكام قياس مع الفارق لان في سائر الاحكام مثل شهادة الشاهدين ونحوها قد تحقق النص بكونها امارة
بالاتفاق لانه فان هذا مثلا لم يعتبر الفاسق على التفرقة من التعبير بل الاقتدار ليس الامر ان الشارع جعل الشهادة
امارة على تحقق الحكم من قبله ومنها ان القضاء والحسبة امر جزئي ولا تنعقد بالبيعة فكيف تنعقد
بها الامامة العظمى العامة لجميع المسلمين كافة وهذا قريب من الاول قال في المواقف لانم عدم انعقاد
القضاء والحسبة بالبيعة فللخلاف فيه وان سلم عدم انعقادهما بها فذلك عند وجود الامام لامكان
الرجوع اليه في هذا المهم واما عند عدمه فلا بد من القول بانعقاده بالبيعة تحصيلا للمصالح المنوطة به
ودرءا للمفاسد المتوقفة دونه اي دون القضاء انتهى وقال الامام الرازي في الاربعين انه
لا استبعاد في ان يأذن الله تعالى في تولية الامامة ولا يأذن في تولية القضاء وايضا فالتحكيم جائز على
مذهب الفقهاء انتهى وكلامه مؤيد لكلام شارح المقاصد ان حاصل مراد الشارع انه يجوز للامة تعيين
القاضي والمحتسب ان لم يكن لهم امام ولا يجب ذلك والجواب [illegible] منعهم الصغرى مستندا بما جوزه بعض
فقهائهم من الحكم في القضاء [illegible] تحكيم [illegible] على نفسه باختياره في الاحكام الشرعية بدون الاذن ظاهر البطلان
بناء على قواعد العامة من جعل الحسن والقبح شرعيا محضا وظهر بذلك بطلان ما ذكروه بعد التسليم لعدم
مدخلية [illegible] وجود الامام في قبح هذا التحكيم بل القبح في حال عدمه ايضا باق واما ما ذكره الرازي من نفي الاستبعاد
فالجواب انه لو كان الامر على عكس ما ذكره لكان له وجه في الجملة واما على ما ذكره فلا وجه له اصلا وهو ظاهر
ومنها ان الامامة خلافة الله ورسوله فيتوقف على استخلافهما بالضرورة وهو انما يحصل بالنص لا باختيار الناس
لان النائب باختيار الناس خليفة منهم لا من الله ورسوله صلى الله عليه وآله قال في المواقف قلنا ذلك اي اختيار
اهل البيعة للامام دليل نيابة الله ورسوله لنصاده علامة تحكمهما بها اي بتلك النيابة كعلامات سائر الاحكام
وتلخيصه ان البيعة ليست عندنا مثبتة للامامة حتى يتم ما ذكرتم بل هي علامة مظهرة لها كالاقيسة والاجماعات
الدالة على الاحكام الشرعية انتهى ملخصا وقال الامام الرازي ايضا قلنا لم لا يجوز ان يكون اختيار الامة شخصا
معينا يكشف عن كونه نائب الله تعالى والجواب عن هذه الشبهة بما سبق مفصلا من اشتراطها المصادرة والمناقضة
في كلامهم مع ان قياس اختيار على الاقيسة [illegible] الدالة على الاحكام يتوقف على حجية تلك الاقيسة وهو غير مسلم عندنا

[illegible]

كاهو مقرر في محله علي ان هذا القياس غير مسلم فلتدبر واما قياسه على الاجماعيات فان ارادوا بالاجماع ما قام الدليل على حجيته عن ما دخل فيه المعصوم فالقياس مع الفارق والا فلا نم انه مما دله الاحكام وانه حجة وهو ظاهر

ومنها ان القول بالاختيار وتفويض هذا الامر الى الامة يؤدي الى الهرج والمرج واثارة الفتن والتنازع بين الشرطية من وجوه الاول ان الامام اذا توفي وتعدد البلاد ولم يكن اهل بعضها اولى ان يختار الامام دون غيرهم فاذا لو اختار اهل كل بلد رجلين لم يكن عقد احدهما اولى من الاخر فادى ذلك الى الفتنة الثاني ان الناس مختلفو المذاهب متباينو الآراء والاعتقادات فكل صاحب مذهب يختار الاماما من اهل نحلته وعقيدته ولا يكاد غيره ممن ليس من اهل نحلته ان يختار الامام فالمعتزلي يريد اماما معتزليا وكذا الجبري والباقي ويرجع عنهم فاذا اختار كل واحد منهم اماما من اهل نحلته ادى عنهم الفرقة الاولى وذلك الى الهرج العظيم وقد كان في شفقة الرسول ورحمته ورحمة الله تعالى على عباده ما يزيل ذلك مع انه تعالى نص على احكام كثيرة لا يبلغ بعضها بعض نفع الامامة فكيف يليق من رحمة الله تعالى ومن شفقة رسوله اهمال الرعايا وتركهم هملا يموج بعضهم في بعض هذا مناف لعنايته تعالى ولا يرتضيه عاقل لنفسه منها ما قال في المواقف في جوابه ما مر من ان الضرر اللازم من تركه اكثر من الضرر اللازم من نصبه واذا تعارض الضرران وجب دفع اعظمهما انتهى وقال الامام الرازي في الاربعين والجواب ان الترجيح يحصل اما بزيادة العلم والزهد والسن والنسب او كثرة ميل الخلق اليه فان حصل الاستواء في الكل وتعذر الترجيح تدافعا وبطل العقد انتهى [illegible] والجواب عن امثال هذه الشبهات بملاحظة ما قدمناه من التحقيقات سهل يسير علي انا نقول انا لانم ان الضرر اللازم من تركه اكثر بل الحق ان الضرر اللازم من النصب اكثر بمقتضى ما بيناه الان فمقتضى ما ذكره من دفع اعظمها يجب ترك النصب لئلا يعود نفعه ضررا بل ينبغي ترك الناس سدى حيارى حتى لا يكون ترجيح ما ذكره الامام من اسباب الترجيح في هذا المقام مع حصول الترجيح في نفس الامر لا يستلزم العمل به وكلامنا في ان هذا الامر لو كان مفوضا الى آراء الناس كل قوم بمقتضى كل حزب بما لديهم فرحون لقولون بالترجيح معا ولا ينصفون لا يقال ان كان نصب الامام في زمان ظهور العدل والانصاف والتقى والحق وانتفاء الميل الى الاهواء الباطلة فلا معنى لوقوع الفتنة والفساد في تفويض هذا الامر الى العباد [illegible] اذ جهات الترجيح معلومة بحكم الشرع على ما قررنا وان كان في زمان الترفع والاستعلاء وحب

[illegible]

الجاه والميل الى الاهواء فيجوز المخالفة في وقوع الفتنة مع وجود النص ايضا لا نقول الفرق في كمال الظهور اذ الميل الى الاهواء وارادة المخالفة من اهل الايمان والايقان مع وجود النص في درجة التمام في عظائم الامور مثل الخلافة بخلاف ما اذا لم يرد النص في هذا الباب على حد بل فوض هذا الامر الى اجتهادات الناس وظنونهم وارائهم اذ لا محظورية في الميل الى الامامة والسعي في تحصيلها وبذل الجهد في طلبها لعدم منافاة ذلك لكمال الايمان والايقان فلو وقع الاختلاف كما وقع على سلمان وابو ذر والمقداد وعلى تقدير عدم النص لم يكن مستبعدا ولم يكن ذلك منافيا لكمال ايمانهم بخلاف صورة صدور النص كما لا يخفى واما ما افاده امام الرازي من انه ان حصل الاستواء في الكل وتعذر الترجيح تدافعا وبطل العقد الخ فهو في غاية السقوط ولعل قياس هذا الحكم على الحكم في المراة اذا زوجها كفوين دفعة كما نقلنا سابقا من كلام الجويني من انه ان اتفق عقد عاقدين بالامامة لشخصين كان بمنزلة تزويج امراة من اثنين انتهى وانت خبير بان بطلان العقدين في المراة لا يورث الفتنة والاثارة والمخالفة بخلاف ما نحن فيه اذ مع ابطالهما ايضا يكون النزاع باقيا اذ كل من الحزبين يختار شخصا او قوم مع عدم حصول الترجيح للقولين فالامام يكون منا او منا امير ومنكم امير لا يقال هذه المنازعات لم تقع بعد فلا نقول كانكم لم تسمع ما وقع في زمان علي ومعاوية من الحروب والفتن وكذا في زمان الحسن والحسين ثم عدم الوقوع في الماضي لا يستلزم عدمه في المستقبل مع ان مجرد التجويز يكفينا في منع تفويض الامامة الى الاختيار والقول بان نزاع معاوية مع علي لم يكن في امر الامامة بل في انه هل يجب على معاوية بيعته قبل الاقتصاص من قتلة عثمان ام لا سخيف الجواب اذ لا يخفى ذلك على من له ادنى اطلاع على التواريخ وعلى ما صدر منهما من الرسائل والكتاب

ومنها ان وجوب العصمة وافضليته من جميع الامة والعلم بجميع المسائل والامور الدينية وعدم الكفر ونحوها لا سبيل لمعرفة تحقق ذلك في شخص من الاشخاص الا باخبار من الله وهو المراد من النص فلا يمكن تعيين الامام بالاختيار قال في المواقف في جوابه ان البيعة امارة دالة على حكم الله ورسوله بامامة صاحب البيعة انتهى وقد تقدم الجواب عن هذه الشبهة فتذكر وقال الامام الرازي في الاربعين والجواب ان الامام العلم القطعي بحصول تلك الصفات شرط بل الشرط عندنا حصول الظن فقط والله اعلم انتهى وهذه الشبهة متفرعة على اصلهم من كون مسئلة الامامة من الفروع وقد اثبتنا سابقا انها من اعظم مسائل الاصول

مع انه قد صرح القاضي البيضاوي في بحث الاخبار من كتاب المنهاج وجميع من شرحه كلامه بان مسئلة الامامة
من اعظم مسائل علوم الدين التي مخالفتها توجب الكفر والبدعة وقال الاشتروشني من الحنفية في كتابه المشهور
بينهم بالفصول الاستروشني بتكفير من لا يقول بامامة ابي بكر [redacted] على ما نقل عنهم في الالحاق في
بل وجعل هؤلاء الذي ينبغي يناقض قولهم لانه لو قال احد باني اعتقد ان عليا عم خليفة رسول الله بلا واسطة لشرط او شرط وجود
شرائط الخلافة فيه وعدم وجودها في ابي بكر او لتقليد لبعض المجتهدين في ذلك يحكمون بكفره مع انه لو كان هذه
المسئلة من الفروع لكفى فيها ظن المجتهد او تقليد لغيره فلا يكون سبيل المخالفة المجتهد الذي ظن او قال بنا
على ما تقدم فضلا عن فسقه والحال انه يفسقونهم بل يفعلون بهم خلاف ذلك وقال بعضهم انا لا نكون جميع ما ذكرتم من تعذر
هذا الوجه من شرائط الامام والجواب انا اثبتنا اشتراط كل منها في محله مع ان البعض كاشتراط ان لا يكون كافرا او ما
الامامة متفق عليه وهو كاف في مقام الايراد ومنها ان العامة الخاصة يعترفون بان عادة الله تعالى كانت مقررة
في جميع الانبياء من آدم الى الخاتم ان لا يخرجهم من الدنيا الا بعد نصب الخليفة لهم وان سنة رسول الله صلعم كانت
مستقرة بان لم يخرج من المدينة في الغزوات والاسفار الجزئية الا مع نصب الخليفة فيها وكان ينصب الحاكم
والرئيس الذي ~~[illegible]~~ للمسلمين في كل بلد وقرية ولم يفوض الامر اليهم فكيف اهمل امورهم وفوض الامر اليهم
في هذه المفارقة الكبرى والسفر الذي ليس له انتهاء ومنها ان الله تعالى قد اوجب الوصية في كتابه وحث عليها
رسول الله صلعم حتى قال من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية فكيف ينبغي ان ينسب الى النبي صلعم ترك ذلك
الواجب المجمع على وجوبه المنصوص عليه بالقرآن والمتواتر من الاخبار وكيف يوجب على الامة وعليه حكمهم
بتركه من غير نسخ ولا ابطال ولو ست الكفار بنبينا عم النبوة باعظم من ذلك وتخصيصها بمن كان
عليه دين او وصاية لغيره او كان له طفل ونحو ذلك دون الامور الدينية بديهي البطلان لان الوصية
في امر الدين اعظم من الوصية في الامور الدنيوية سيما من النبي الذي هو المبشر للخير ومنبع الدين وقد حصر الله تعالى
احواله في الانذار فقال انما انت منذر وقد ذكر الله تعالى في كتابه وصية ابراهيم لبنيه وكذا يعقوب
ومنها ان نبينا عم لما كان مبعوثا على كافة الملل في قيام الساعة وجاء اليهم بالشريعة والآداب والسنن المقررة
في كل امر حتى في الاكل والشرب والجماع والتخلي وغير ذلك مما هو مقرر في ابواب الفقه من العبادات والعقودات

والايقاعات والحدود وكان مدة بعثته مدة قليلة لم يؤمن به في هذه المدة الا القليل من الناس وكان ايمان كثير من
هذا القليل نفاقا بل لم يكن ايمانا ولا اسلاما بل استسلاما فقط فكيف يجوز عاقل ان يهمل الله ورسوله هذا الامر العظيم
بلا نصب حافظ معصوم مأمون من الكذب والسهو والتحريف للشريعة والكتاب والملة بل يترك
الناس لكتاب مجمل ذي معنى ذي وجوه ومحامل ومع ذلك لم يجمع ولم يرتب ما بايديهم يكون في غاية الاجمال
ولم يكن فيه من الاحكام الا واحد من الالف في الاحاديث التي في غاية الاختلاف في تفويض اختيار الامة الى الناس
كل واحد منهم حيد الاسلام ذو هوى كثيرة بان يختار والهم كل باطل وهذا الباطل في كل واقعة يرد عليها
بجمع الصحابة وسئل حكمها منهم ويجيبوا اجوبة مختلفة بحسب اغراضهم المختلفة الفاسدة ثم يرجح هذا الباطل واحدا
منها بحسب اغراضه الباطلة ولعمري ان من له ادنى مسكة لم يرض بنسبة هذا الامر الشنيع الى الله ورسوله مع كمال
رحمة الله تعالى ولطفه في العباد سيما في هذه الامة المرحومة ومع كون الرسول بالنسبة اليهم اشفق من الوالد
على اولاده حتى تحمل لهدايتهم انواع المشاق والمكروهات والاذى بنفسه الشريفة وبدنه اللطيف و
بيّن لهم ادنى ما يحتاجون اليه بالوحي الالهي حتى اخبر الله تعالى عنه بقوله اليوم اكملت لكم دينكم وقد ظهر بمقتضى
ما قدمناه ان وجود الامام وتعيينه من مقومات الدين القويم ومن اعاظم مكملات الشرع المستقيم اذ الامامة
عندنا من اعظم اركان الدين واصوله وبعض المخالفين وافقنا في ذلك واكثرهم قالوا انها من فروع
لكنها من المسائل الجليلة والمطالب العظيمة التي لا يمكن اكمال الدين بدونه وقد اخبر الله تعالى باكمال الدين
بقوله اليوم اكملت لكم دينكم
فعلم ان الامام قد عيّن قبل الاخبار والا لزم الكذب في خبر الله تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا وجملة
الادلة العقلية في هذا المرام اكثر من ان يسعها المقام والحمد لله على جزيل الانعام واعلم ان امامهم الثاني بعد ما منع
ابا بكر التراوح وناهه حمرا وخاض فيها خوضا كثيرا فبهت الذي كفر وصار كانه القم الحجر ولم يجد سبيلا الى
الانصاف [illegible] الانصاف واعترض في كتابه نهاية العقول على ما نقل عنه قدوة ارباب المعقول
والمنقول مير محمد باقر الشهير بالداماد في كتابه المسمى بشارع النجاة بان الرسول الذي كان اهتمامه في امر هداية
الامة بحيث بين لهم سنة وتلبية وطيبه في آداب الخلاء وسوى الوايات ولم يرض بتفويض هذا الامر السهل الى آراء
الناس واجتهاداتهم كيف يجوز ان يترك انه يخرج من الدنيا ولم ينصب ولم يعين لهم الهادي والامام الذي يكون بعده نائبا مناله

وحافظا للشرع ومحييا للدين وبيضة الاسلام سعادتهم بمتابعته وشقاوتهم بمخالفته بل اهل هذا الامر الملهم والمحظوظ الاعظم
وفوض تعيين هذه المرتبة التي تكون تالية للنبوة وثانية الرسالة الى ما اتفق آراؤهم واختيارهم كما هو طريق اهل السنة
وكذا سائر علمائهم ايضا متحيرون في ذلك قال ابن ابي الحديد المعتزلي في الجزء الثالث عشر من شرح نهج البلاغة
في شرح كلام له عليه السلام وهو يلي غسل رسول الله صلى اوله بابي انت وامي روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قلنا
من يغسلك يا رسول الله قال اهلي الادنى فالادنى قلنا ففيم نكفنك قال في ثيابي هذه ان شئتم او في بياض
مصر او حلة يمنية قلنا فمن يصلي عليك فقال اذا غسلتموني وكفنتموني فضعوني على سريري في بيتي هذا على
شفير قبري ثم اخرجوا عني ساعة فان اول من يصلي علي حبيبي وخليلي جبرئيل ثم ميكائيل ثم اسرافيل ثم ملك
الموت مع جنوده من الملائكة ثم الناس فقلنا فمن يدخلك قبرك يا رسول الله صلى قال اهلي مع ملائكة كثيرين يرونكم
ولا ترونهم قلت العجب لهم كيف لم يقولوا في تلك الساعة فمن يلي امورنا بعدك لان ولاية الامر
اهم من السؤال عن موضع الدفن وعن كيفية الصلاة عليه ثم اعلم انا نقول في هذا المقام انتهى وقال ايضا في الجزء
الثاني عشر من شرح كلام له عليه السلام لله بلاد فلان بعد ما ذكر كثيرا من الاخبار التي تدل على النص من النبي ص
في امامة علي عليه السلام ووصايته قلت سألت النقيب ابا جعفر يحيى بن محمد بن ابي زيد وقد قرأت عليه
هذه الاخبار فقلت له ما اراه الا يتكلم يكون وانه على النص ولكني استبعد ان يجتمع الصحابة على دفع نص رسول
الله صلى على شخص بعينه ثم ان قال فقال لي رحمه الله ابيت الا ميلا الى المعتزلة [illegible] في الكلام الى ان قال وما
كانوا يتحاشون من امثال هذا من مخالفة النصوص [illegible] اذا رأوا المصلحة في غيرها الا ترى كيف نص
على اخراج ابي بكر وعمر في جيش اسامة ولم يخرجا لما رأيا ان في مقامهما مصلحة للدولة والملة وحفظا
للبيضة ودفعا للفتنة وقد كان رسول الله يخالف وهو حي في امثال ذلك فلا ينكره ولا يرى به باسا
وذكر كلاما طويلا الذي بعضه يدل على القدح في الصحابة حتى انتهى الى رميهم بالكفر وبعضه
يدل على القدح في رسول الله صلى نعوذ بالله من امثال هذه العقائد ولعلنا ننقل هذا الكلام فيما بعد
انشاء الله تعالى ان ما ذكره بعض اصحابنا من [illegible] الناس [illegible] اماما [illegible] في المتقدمة
من الآيات التي تدل على ان الامام منصوب من جانب الله وليس للناس فيه الخيرة اثنى عشر فيها [illegible] كثيرة

منها

منها قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي [illegible] ومنها قوله تعالى وقالوا لولا نزل
هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم اهم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحيوة
الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمة ربك خير مما
يجمعون ومنها قوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله عما يشركون
ومنها قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وكل شيء فصلناه تفصيلا ولا رطب ولا يابس الا في كتاب
مبين ومنها قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ومنها قوله تعالى لا تقدموا
بين يدي الله ورسوله وغير ذلك مما لا يخفى على المتتبع واما الاخبار المروية من كتب الفريقين الدالة على ان الامام
مطلقا يجب ان يكون منصوصا وعلى النص الصادر من النبي ع خفيا وجليا على خلافة علي ع اكثر من ان يحصى
وسنذكر جملة منها فيما بعد انشاء الله بل كان منصوصيته ع للامامة والخلافة ومطلوبيته لها وفوقيته ع عن المرتبة
والمنزلة التي كانت مستحقة لها بلغت من الشهرة والشيوع الى حيث كان يقع بها المحاجة والمغالبة والمحاورة
والمناشدة في الازمنة السالفة ونحن نذكر المناشدة التي صدرت منه ع يوم الشورى على الاصحاب المعاندين
وذكر فيها طرفا من هذه النصوص والزمهم بها وصدقوه واعترفوا بها ثم اخرجوا ولم يعملوا بها فمثلهم كمثل الذين
حملوا التورية ثم لم يحملوها وختم بها المبحث فانها مما اعترف بها المؤالف والمخالف قال العلامة حله الله
محل الكرامة في كتاب نهج الحق في المسألة الرابعة في الفصل الثاني في المبحث الاول ما هذه عبارته
وقد روى الخوارزمي وجماعة من الجمهور واشتهر بينهم حديث المناشدة عن عامر بن واثلة كنت مع علي ابن
ابي طالب في البيت يوم الشورى وسمعته يقول لهم لاحتجن عليكم بما لا يستطيع عربيكم ولا عجميكم تغيير ذلك ثم قال
انشدكم بالله ايها النفر جميعا افيكم احد وحد الله قبلي قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد له
مثل اخي جعفر الطيار في الجنة مع الملائكة غيري قالوا اللهم لا قال انشدكم بالله هل فيكم احد له عم مثل عمي
حمزة اسد الله واسد رسوله سيد الشهداء غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد له
زوجة مثل زوجتي فاطمة بنت محمد سيدة نساء اهل الجنة غيري قالوا اللهم لا قال انشدكم بالله هل فيكم
احد له سبطان مثل سبطي الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة غيري قالوا اللهم لا قال انشدكم بالله

هل فيكم احد ناجى رسول الله ص عشر مرات فقدم بين يدي نجواه صدقة غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل
فيكم احد قال له رسول الله ص من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر
من نصره واخذل من خذله ليبلغ الشاهد الغائب غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم
احد قال له رسول الله ص اللهم ائتني باحب الناس اليك والي واشدهم لك حبا ولي حبا ياكل خلقك ح
معي من هذا الطاير فاتاه واكل معه غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد قال له رسول
الله ص لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله لا يرجع حتى يفتح الله تعالى على
يديه اذ رجع غيره منهزما غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله لينتهين وليعة
لتنتهن او لابعثن اليكم رجلا نفسه كنفسي وطاعته كطاعتي ومعصيته كمعصيتي يقتلكم
بالسيف غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله ص كذب من زعم انه
يحبني ويبغض هذا غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد سلم عليه في ساعة واحدة
ثلث آلاف من الملائكة منهم جبرئيل وميكائيل واسرافيل حيث جئت بالماء الى رسول الله من القليب غيري قالوا حيث
اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد نودي به من السماء لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا
علي غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد قال له جبرئيل ع هذه هي المواساة فقال في ليلة المبيت
له رسول الله ص انه مني وانا منه وقال جبرئيل انا منكما غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل
فيكم احد يقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين على لسان النبي ص غيري قالوا اللهم لا قال ف
انشدكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله ص اني قاتلت على تنزيل القرآن وتقاتل على تاويل
القرآن غيري قالوا اللهم لا قال انشدكم بالله هل فيكم احد ردت عليه الشمس حتى صلى العصر في وقتها
غيري قالوا اللهم لا قال انشدكم بالله هل فيكم احد امره رسول الله ص ان ياخذ براءة من ابي بكر فقال ابو بكر
يا رسول الله انزل في شيء فقال له انه لا يؤدي عني الا علي غيري قالوا اللهم لا قال انشدكم بالله هل
فيكم احد قال له رسول الله ص لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا كافر غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم
بالله هل تعلمون انه امر بسد ابوابكم وفتح بابي فقلتم في ذلك فقال رسول الله ص ما انا سددت

ابوابكم ولا انا فتحت بابه بل الله تعالى سد ابوابكم وفتح بابه قالوا اللهم نعم قال فانشدكم بالله تعالى هل تعلمون انه
ناجاني يوم الطائف دون الناس فاطال ذلك فقلتم ناجاه دوننا فقال ما انا انتجيته بل الله تعالى
انتجاه قالوا اللهم نعم قال فانشدكم بالله هل تعلمون ان رسول الله ص قال الحق مع علي وعلي مع الحق يدور
الحق مع علي حيث ما دار قالوا اللهم نعم قال فانشدكم بالله هل تعلمون ان رسول الله ص قال اني تارك
فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي لن تضلوا ما ان تمسكتم بهما ولن يفترقا حتى يردا علي
الحوض قالوا اللهم نعم قال فانشدكم بالله هل فيكم احد وقى رسول الله ص من المشركين بنفسه واضطجع
في مضجعه غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله تعالى هل فيكم احد بارز عمرو بن عبد ود العامري
حيث دعاكم الى البراز غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد انزل الله فيه آية التطهير
حيث يقول انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا غيري قالوا اللهم لا
قال فانشدكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله ص انت سيد العرب غيري قالوا اللهم لا قال فا المؤمنين ح
فانشدكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله ص ما سألت الله شيئا الا سألت لك مثله غيري
قالوا اللهم لا انتهى ونقل ايضا هذه المناشدة الفاضل مير جمال الدين في المجلد الثاني من كتابه المسمى بروضة
الاحباب مع زيادة هذه الفقرات انشدكم بالله هل فيكم احد عقد معه رسول الله ص عقد الاخوة بقوله انت
اخي في الدنيا والآخرة حين تحكم عقد المواخاة بين اصحابه غيري قالوا اللهم لا قال هل فيكم احد قال له رسول الله
انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي غيري قالوا اللهم لا قال هل تعلمون ان رسول الله ص
عين الامراء على جيل المهاجرين والانصار على رسم السرايا وارسلهم الى الاعداء ووهبني بالاستقلال
لهذه الامارة ولم يجعل احدا اميرا علي قط قالوا اللهم نعم قال هل تعلمون ان رسول الله ص قال في مقام اعلاء
الكلام علمي انا مدينة العلم وعلي بابها وفي رواية انا دار الحكمة وعلي بابها قالوا اللهم نعم قال هل تعلمون
ان اصحاب رسول الله ص تركوه مكررا في مقام المخاطرة مع الاعداء وولوا ادبارهم من المعركة فرارا
وانا لم اتخلف منه ص في موطن بل جعلت نفسي جنة ووقاية لنفسه الاقدس قالوا اللهم نعم قال
انا اقرب الى رسول الله ص نسبا قالوا اللهم انت فقال في هذه الحال عبد الرحمن يا ابا الحسن كلما عددته من الفضايل

حتى كانت ولا يسب جميع القرون ويعترفون بها ولكن اكثر الناس مالوا الى عثمان وبايعوه فالمتوقع
من جنابكم ان يوافق الجمهور فقال عليه السلام والله لانتم تعلمون ان من احق الخلافة ومع ذلك لا تعملون
بعلمكم للاغراض والمصالح الدنيوية والله لقد سلمت هذا الامر على عثمان لا لعلمي ان سلامة المسلمين
في هذا التكثر والتسليم اذ في هذا التسليم حيف على خاصة لا على الاسلام والمسلمين تركت المنافسة
طلبا للاجر وبعت مع عثمان وبيترنم في هذا الحال بهذا المقال شعر قد يعلم الناس انا خيرهم نسبا
ونحن افخرهم بيتا اذا افتخروا رهط النبي وهم ماوى كرامته وناصر الدين والمنصور من نصروا
والارض تعلم انا خير ساكنها كما به تشهد البطحاء والمدر والبيت ذو الستر والاركان
لو سئلوا [redacted] نادى بذلك ركن البيت والحجر كمال قدر تو هر کس کجا تواند دید بچشم سر
فلک کجا ارشود زرقا فراز قدر تو قدر دیگر چنان باشد که وهم زان سو گیرد دل
گمان هر دو صحرا اگر ز کوه به هر سد رسد به بانگ بلند که در میانه اولاد آدم حوا کسی نظیر تو در حشر
زمانه ندید برادر حکیت گواهی و هر زبان صدا انتهى اردنا نقله من روضة الاحباب قال حسين
ابن ساعد الحسيني الحايري في كتابه المسمى بتحفة الابرار في الفصل التاسع عشر هذه عبارته ومن
مناقب الخوارزمي ومناقب ابن مردويه يسندهما الى ابى الطفيل عامر بن واثلة قال كنت
على الباب يوم الشورى فارتفعت الاصوات بينهم فسمعت عليا يقول بايع الناس ابا بكر وانا والله
اولى بالامر واحق منه فسمعت واطعت مخافة ان يرجع الناس كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض
بالسيف ثم بايع ابو بكر لعمر وانا والله اولى بالامر منه فسمعت واطعت مخافة ان يرجع الناس كفارا
ثم انتم تريدون ان تبايعوا عثمان اذن لا اسمع ولا اطيع ثم قال انشدكم بالله الى آخر المناشدة
ولنذكرها من طريق ابن المغازلي في مناقبه قال ثم قال انشدكم بالله اتعلمون انه ما في جميعكم احد وحد
الله قبلي قالوا اللهم لا الى آخر الحديث بزيادة هذه الفقرة قال فانشدكم بالله هل فيكم احد اخو رسول
الله غيري قالوا اللهم لا انتهى كلام ابن ساعد اقول قوله عليه السلام لا اسمع ولا اطيع لا ينافي سمعه وطاعته في بيعة
عثمان لو سلم لعدم تحقق بيعتهم بالقتل وجماعتهم على عثمان لان هذا الكلام منه عليه السلام كان قبل ذلك قال ابن ابي

ابن ابي الحديد في الجزء التاسع في ذيل شرح كلام له عليه السلام في ايام الشورى قال الشعبي وجمع اهل الشورى على ان يكون كلمتهم
واحدة على من لم يبايع فقاموا اليه على فقالوا قم فبايع عثمان فقال فان لم افعل قالوا نجاهدك
فالتفت الى عثمان حتى بايعه وهو يقول صدق الله ورسوله فلما بايع اتاه عبد الرحمن بن عوف فاعتذر
اليه وقال ان عثمان اعطانا يده ويمينه ولم تفعل انت فاحببت ان اتوثق للمسلمين فجعلتها فيه
فقال ايها عنك انما آثرته بها لتنالها بعده دق الله بينكما عطر منشم انتهى وسنذكر قصة
الشورى في خطاب عمر ابن الخطاب وبالجملة حديث المناشدة مما ذكر في اكثر الكتب المعتبرة وذكره كتب التاريخ
المعروفة وذكره ايضا ابن حجر في صواعق المحرقة حيث قال اخرج الدارقطني ان عليا قال للستة الذين
جعل عمر الامر شورى بينهم كلاما طويلا منها قوله عليه السلام انشدكم هل فيكم احد اقرب الى رسول الله في الرحم
منى ومن جعله نفسه وابناه ابناءه ونساءه نساءه قالوا اللهم لا قال انشدكم بالله هل فيكم احد قال
له رسول الله يا علي انت قسيم [redacted] النار يوم القيامة غيري قالوا اللهم لا ومعناه ما رواه عنترة عن علي
الرضا عليه السلام قال انه انت قسيم الجنة والنار فيوم القيامة تقول للنار هذا لي وهذا لك وروى ابن السمان
ان ابا بكر قال له علي سمعت رسول الله يقول لا يجوز احد الصراط الا من كتب له علي الجواز انتهى كلام ابن حجر وقال
ايضا ابن ابي الحديد في الجزء التاسع في شرح كلام له عليه السلام في وقت الشورى قال الشعبي فاما ما يذكره الناس من
المناشدة وقول علي عليه السلام لاهل الشورى افيكم احد قال له رسول الله كذا فانه لم يكن يوم البيعة وانما كان
بعد ذلك بقليل دخل علي عليه السلام على عثمان وعنده جماعة من الناس منهم اهل الشورى وقد كان بلغه عنهم
هنات وقوارص فقال لهم افيكم افيكم كل ذلك يقولون لا قال لكني اخبركم عن انفسكم اما انت يا عثمان
ففررت يوم حنين وتوليت يوم التقى الجمعان واما انت يا طلحة فقلت ان مات محمد لنركضن بين
خلاخيل نسائه كما ركض بين خلاخيل نسائنا واما انت يا عبد الرحمن فصاحب قراريط واما
انت يا سعد فتدق عن ان تذكر قال ثم خرج انتهى ما اردنا نقله من كلامه اقول نقله عن الشعبي خلاف
المشهور بين اهل التواريخ بل الاخلاف ظاهر ان هذه المناشدة وقع منه عليه السلام يوم الشورى وعلى فرض تسليمه لا يضرنا
لان مرادنا اثبات الزامه عليه السلام الاصحاب بهذه النصوص واعترافهم بها سواء كان في يوم الشورى او بعدها باسلا انكار فلا يتمنا تعيين

منشم اسم امرأة عطارة بمكة كانت تبيع الطيب وكانوا اذا قصدوا الحرب غمسوا ايديهم في طيبها وتحالفوا عليه بان يستميتوا في الحرب ولا يولوا او يقتلوا فكانوا اذا دخلوا الحرب بطيب تلك المرأة يقولون قد دقوا بينهم عطر منشم فلما كثر منهم هذا القول صار مثلا ومنه قول زهير تداركتما عبسا وذبيان بعدما تفانوا ودقوا بينهم عطر منشم صحاح

زمان هذا الالزام فرض المرام هذا تمام الكلام في هذا المرصد والحمد لله على الزام فرق الحج على الخصام

المرصد الرابع في تعيين الامام والخليفة بعد نبينا صلى الله عليه وآله ذهبت الشيعة ومن قال بقولهم ثلث فرق

الامامية والزيدية وهم ثلث فرق والغلاة [redacted] وهم ثمانية عشر فرقة ومنها الاسماعيلية

فالمجموع اثنان وعشرون فرقة بل قيل اثنان وسبعون او ثلث وسبعون فرقة الى ان الامام بعد رسول الله صلعم

هو علي ابن ابي طالب عليه الصلوة والسلام وبه من اطلق عليه اسم الاسلام ظاهرا يذهب الى انه ابو بكر

ابن ابي قحافة ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان ثم علي ابن ابي طالب عليه السلام وفي الصدر الاول

لم يكن غير هذين المذهبين وحدث بعد مدة مذهب ثالث هو ان الامامة للعباس بن عبد المطلب

وهذا المذهب في كونه ظاهر البطلان بحيث لا يحتاج الى البيان لكنا نذكر بعض ما يحضرنا الان من الوجوه الدالة

على بطلانه لعله يصير سببا لاطمينان لبعض الاخوان فنقول والله المستعان يدلك على ذلك الوجوه انه قد سبق

ان الامام يجب ان يكون معصوما وقد اجمعت الامة على ان العباس لم يكن معصوما

ومنها ما سبق من ان الامام لا بد ان يكون عالما بجميع احكام الدين دقيقها وجليلها حتى لا يشذ عنه

منها شيء وقد اتفقت الامة على ان العباس رضي الله عنه لم يكن كذلك حتى ذهب جميع من قال بالشيعة

الى انه لم يكن عالما بالقدر الذي يحتاج اليه الامام عندهم وهو المتوسط في علوم الدين ومساوات

اهل الاجتهاد والفتوى فيها ومنها ما سنذكره من البراهين القاطعة على ان عليا عليه السلام خليفة

رسول الله بالنص الخفي والجلي وفي ثبوت امامته ح بطلان امامة غيره ومنها ان في هذا الزمان الذي

هو عام خمس واربعين بعد الالف من هجرة النبوية ليس من القائلين بامامة العباس في العالم عين

ولا اثر بل من المعلوم انهم انقرضوا قبل ذلك بمدة متمادية والظاهر على ما صرح جمع من العلماء

ان قوما منهم ارادوا التسوق والتوصل الى منافع الدنيا بتقرب الى بعض خلفاء بني العباس بذكر هذا

المذهب واظهار اعتقاده ثم انقرضوا وانقطع نظام القائلين به لانقطاع الاسباب في الدواعي

لهم الى اظهاره وقد اتفقت الامة على ان مذهب الحق يكون فيما بينهم الى يوم القيمة واجمعوا بالاجماع المركب

على

بالفصل

على نقض ما عد المذاهب الموجودة ومنها ان القائلين بهذا المذهب بلغوا في الشذوذ بحيث كانهم

لم يوجدوا على حال ولم يعرف في جملة الناس من يذهب الى المقالة المروية عنهم ولولا ان

الجاحظ صنف كتابا حكى فيه مقالاتهم واورد فيه ضروبا من الحجاج نسبه اليهم لما عرفت لهم

شبهة ولا طريقة يعتمد في نصرة قولهم والذي حكاه في هذا الكتاب عنهم اخبار احاد ليس فيها شيء

منها نص صريح بنص ولا التعريض به ولا دلالة عليه من فحوى ولا ظاهر وانما يعتمدون على ان

العم وارث وانه يستحق وراثة المقام كما يستحق وراثة المال وبمثل ما يروون من قوله عليه السلام

ردوا علي ابي ومثل قول العباس رضي الله عنه وقد خطب رسول الله خطبته المشهورة في يوم الفتح

وانتهى الى قوله ان مكة حرم حرمها الله يوم خلق السموات والارض لا يختلى خلاها ولا يعضد

شجرها الا الاذخر يا رسول الله في طرف رسول الله صلعم وقال الا الاذخر ومثل ما روي شفعه عليه السلام

في مجاشع بن مسعود السلمي وقد التمس البيعة على الهجرة بعد ان قال عليه السلام لا هجرة بعد الفتح

فاجابه صلعم الى ذلك ومثل دعائه سقيه الناس في الصلوة على رسول الله صلعم عند وفاته وما شبه

ذلك من الاخبار التي اذا سلم نقلها وصحت الرواية المتضمنة لها لم يكن فيها دلالة على النص

ولا امارة ولو كان لهم خبر يتضمن نصا صريحا على صاحبهم لما جاز ان يعدل الجاحظ عن ذكره

وتعلقه بما حكيناه وممالة اذ هو مع توغله وشدة توصله الى نصرة هذه المقالة اقدم الى

يدعي على الرسول نصا صريحا بالامامة مع ان المعلوم من عادة الجاحظ فيما نصره من المذاهب انه

يدرج غثا وسمينا ولا يفرق بين ما يورده ضعيف وقوي حتى انه يخرج الى ادعاء ما لا يعرف

ودفع ما يعرف ومما يدل على بطلان ما اعتمدوا عليه من وراثة العم ما روي في عيون اخبار الرضا

عن موسى بن جعفر في اجوبة سؤالات هارون الرشيد حيث قال للرشيد سأله الرشيد لم ادعيتم

انكم ورثتم النبي والعم يحجب ابن العم وقبض رسول الله صلعم وقد توفي ابو طالب قبله والعباس

عمه حي الى ان قال في قول علي ابن ابي طالب عليه السلام انه ليس مع ولد الصلب ذكرا كان او انثى لاحد

سهم الا للابوين والزوج والزوجة فلم يثبت للعم مع ولد الصلب ميراث ولم ينطق به الكتاب

ومن ذكره [illegible] الحساب ... [illegible]

الحل ثم القصر ثبت الرطب في السنة الواحدة حلاة مثل حصاة وحصاة اخطعت ومنه حديث مكة لا يختلى خلاها اي لا يقطع اوله وفتح اللام اي الحشيش الرقيق وللقطع ما دام رطبا واذا يبس فهو حشيش مجمع

ان قال ع قال الرشيد زدني يا موسى قلت المجالس بالامانات وخاصة مجلسك فقال لا بأس عليك
فقلت ان النبي لم يورث من لم يهاجر ولا اثبت له ولاية حتى يهاجر فقال ما حجتك
فيه فقلت قول الله تبارك وتعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى
يهاجروا وان عمي العباس لم يهاجر فقال لي اسألك يا موسى هل افتيت بذلك احدا
من اعدائنا ام اخبرت احدا من الفقهاء في هذه المسألة بشيء فقلت اللهم لا وما سألني عنها
الا امير المؤمنين ومنها قول العباس رحمه الله تعالى لامير المؤمنين ع امدد يدك ابايعك
حتى يقول الناس عم رسول الله بايع ابن عمه فلا يختلف عليك اثنان وهذا القول منه حيث
لا تقية فلا خوف ولا اكراه يدل صريحا على انه لم يكن منصوصا عليه وبالجملة قول العباسية
في البطلان والشذوذ اظهر من قول البكرية الذين ادعوا النص على ابي بكر وقد تقدم بيان مقالتهم
وابطالها فقد ذكرنا مختصر الكلام في ان يكون الحق مع الشيعة من بين الفرق الاسلامية بخلاف ابي بكر
بطريق عقد البيعة فنحن واياهم لعلى هدى او في ضلال مبين لكن الحق عند الغلبة والانصاف
والعدول عن التعصب والتجوز والاعتساف مع الشيعة كثرهم الله ببركته ولنا في اثبات
مذهبنا طريقان احدهما اثبات امامة علي عليه السلام وكونه خليفة رسول الله بلا فصل
بالادلة العقلية والنقلية والثانية ابطال قول الخصم وذلك انما يتبين ان هذا الرجل المتقدم ونحوه
كانوا على اوصاف وصدرت منهم افعال تمنع من امامتهم وآثار وشبهات الخصم وبيان عند الخصم بعض
ان ما تشبثوا به لا دلالة له على ما ادعوه ثم ان الادلة النقلية التي نذكرها في اثبات مذهبنا تنقسم
الى الآيات والنصوص وذكر اوصاف خلفائهم الثلاثة الى اربعة فصول وجعل الانسب ان يوصف
كل في فصل طويل مع غاية الاجمال ونهاية الاختصار فهنا فصول اربعة الفصل الاول
في الادلة العقلية الدالة على كون علي ابن ابي طالب عليه السلام خليفة رسول الله ص بعده بلا فصل
وهي كثيرة والمذكور منها في هذا المختصر اثنا عشر دليلا وان كان الدليل الواحد تمام
كافيا لاثبات كل مقصود ومرام عند من شرح الله صدره للاسلام ـ العاقل

ذلك المذهب في بطلان الخلافة مما لا يحتاج عند من له فطرة سليمة وطبيعة مستقيمة الى تدبر
عميق بل يظهر ذلك بادنى تامل ودقيق مع التخلية وتفويض الامر الى ملهم الخير وولي
التوفيق ولعمري ان من قال ان ذلك معلوم بالضرورة الاسلامية فهو من كبار
اصحاب التحقيق ولكن مقصود الاصحاب من تصنيف الكتاب في هذا الباب تسهيل
اركان الدين المبين ولعل القاصر من نظر وازالة شبهات الملحد المغوي فيحصل لهم
اليقين بل قبل النظر والتامل مع ما ذكر فضائل علي ابن ابي طالب عليه السلام من جزيل الثواب
والتمهيد في التقرب الى الله المرجع والمآب فنقول وبالله التوفيق الاول من تلك الادلة العقلية
ما سبق من ان نصب الامام واجب على الله تعالى عقلا وكل من قال بذلك قال ان الامام
بعد رسول الله هو علي عليه السلام الثاني ما سبق من ان الامام يجب ان يكون عالما بجميع الاحكام
وما يحتاج في امر الرعية الامامة اليه من العلوم الدينية والدنيوية مثل احكام الشرعية وسياسات
المدنية والآداب ودفع اعادي الدين ورفع شبهاتهم فانه البراهين اذ لا يحصل غرض
الامامة بدون هذه المذكورات وغير علي عليه السلام بعد رسول الله لم يكن كذلك بالاتفاق الامة
فثبت انه الامام بعد رسول الله ص الثالث ان الامام يجب ان يكون معصوما على ما تقدم بيانه
بما لا مزيد عليه وغير علي عليه السلام لم يكن معصوما فتعين ان يكون هو الامام وهو المطلوب
الرابع ان الامام يجب ان يكون افضل من الرعية على ما بينا مفصلا وذلك بدليل العقل
المطابق للنقل اذا عرفت هذا فنقول ان كل من قال بوجوب الافضلية قال ان الامام بعد رسول
الله هو علي عليه السلام اما اولا فلان من عدا علي ع لم يكن كذلك بالاتفاق الامة فتعين ان يكون هو
الامام لما ثانيا فلان من وكان علي ع افضل الناس بعد رسول الله ص على ما يشهد به الاحاديث
والروايات وكفى بفضله جمع الكمالات والاخبار وقد سبق منها ما يدل على ذلك
الخامس ان الامام منصوب من الله تعالى فتعين ان يكون هو الامام الذي سبق ان الامام يجب
ان يكون منصوصا عليه على ما حققناه فيما سبق وغير علي ع لم يكن كذلك على ما سبق بيانه

وبعبارة اخرى بعد ما ثبت ان الامام يجب ان يكون منصوصاً عليه ظهر بطلان القول بالاختيار وبعد ما ظهر بطلان
ادعاء النص في ابي بكر والعباس على ما مر ظهر ان الامام هو علي عليه السلام. السادس انه لا شك
احد من الناس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان عاقلاً كامل العقل اما المسلمون فاعتقادهم
فيه معلوم واما اليهود والنصارى والفلاسفة فيزعمون انه حكيم تام الحكمة سديد الرأي
اقام ملة وشرع شريعة واستخرج ملكاً عظيماً بعقله وتدبيره وهذا الرجل العاقل الكامل
يعرف طباع العرب وغرائزهم وطلبهم بالثارات والذحول ولو بعد الازمان المتطاولة
ويقتل الرجل من القبيلة رجلاً من بيت آخر فلا يزال اهل ذلك المقتول واقاربه
يتطلبون القاتل ليقتلوه حتى يدركوا ثارهم منه فان لم يظفروا به قتلوا بعض
اقاربه واهله فان لم يظفروا باحدهم قتلوا واحداً او جماعة من تلك القبيلة وان
لم يكونوا رهطه الادنين والاسلام لم يحل طبائعهم ولا غير هذه السجية المركوزة
في اخلاقهم والغرائز بحالها فكيف يتوهم لبيب ان هذا العاقل الكامل وتر
العرب وعلى الخصوص قريشاً وساعده على سفك الدماء وازهاق الانفس
وتقلد الضغائن ابن عمه الادنى وصهره وهو يعلم انه سيموت كما يموت الناس
ويتركه بعده وعنده ابنته وله منها ابنان يجريان عنده مجرى ابنيه من
ظهره حنواً عليهما ومحبة لهما ويعدل عنه في الامر بعده ولا ينص عليه ولا
يستخلفه فيحقن دمه ودم بنيه واهله باستخلافه ولا يعلم هذا العاقل الكامل انه اذا
تركه وترك بنيه واهله سوقة ورعية فقد عرض دماءهم للاراقة بعده بل
يكون هو الذي قتلهم واشاط بدمائهم لانهم لا يعتصمون بعده بامر يحميهم
وانما يكونون مضغة للآكل وفريسة للمفترس يتخطفهم الناس وتبلغ
فيهم الاغراض واما اذا جعل السلطان فيهم والامر اليهم فانه يكون قد عصمهم
وحقن دماءهم بالرياسة التي يصولون بها ويرتدع الناس عنهم لاجلها
ومثل هذا

ومثل هذا معلوم بالتجربة الا ترى ان ملك بغداد وغيرها من البلاد لو قتل الناس ووترهم
وابقى في نفوسهم الاحقاد العظيمة عليه ثم اهمل امر ولده وذريته من بعده وفسح
للناس ان يقيموا ملكاً من عرضهم وواحداً منهم وجعل بنيه سوقة كبعض العامة لكان
بنوه بعده قليلاً بقاؤهم وسريعاً هلاكهم ولوثب عليهم الناس ذوو الاحقاد
والترات من كل جهة يقتلونهم ويشردونهم كل مشرد ولو انه عين ولداً من اولاده
للملك وقام خواصه وخدمه وخوله بامره بعده لحقنت دماء اهل بيته ولم تطل يد
احد من الناس اليهم لناموس الملك وابهة السلطنة وقوة الرياسة وحرمة الامارة
افترى ذهب عن رسول الله صلى الله عليه وآله هذا المعنى ام احب ان يستأصل اهله وذريته من بعده واين
موضع الشفقة على فاطمة هذه العزيزة عنده الحبيبة الى قلبه اتقول انه احب ان يجعلها كواحدة
من فقراء المدينة تتكفف الناس وان يجعل علياً المكرم المعظم عنده الذي كانت حاله معه
معلومة كابي هريرة الدوسي وانس بن مالك الانصاري يحكم الامراء في دمه وعرضه
ونفسه وولده فلا يستطيع الامتناع وعلى رأسه مائة الف سيف مسلول يتلظى
اكباد اصحابها عليه ويودون ان يشربوا دمه بافواههم ويأكلوا لحمه باسنانهم قد
قتل ابناءهم واخوانهم وآباءهم واعمامهم والعهد لم يطل والقروح لم تتقرف
والجروح لم تندمل حاشاه ثم حاشاه. السابع انه لم يمت احد من الانبياء
الا وكان له خليفة من اهله وذريته او سائر قرابته مثل ان شيث الملقب بهبة الله تعالى
كان خليفة لآدم وهكذا من شيث الى ادريس ومنه الى نوح وكان خليفته ابنه سام وهكذا
انتقل الخلافة من كل اب الى ابن حتى انتهى الامر الى ابراهيم ثم انتقل منه الى اسمعيل واسحق
ومن اسحق الى يعقوب ومنه الى يوسف وكان خليفة موسى في حال حيوته اخاه هرون
وبعد مماته ابن عمه يوشع بن نون وانتقل الامر من داود الى سليمان ومن عيسى الى ابن
خالته شمعون ومن ذكريا الى يحيى فيجب ان يكون خليفة نبينا ايضاً من اهله ولا شك

ان كلما فعله الانبياء كان بامر الله تعالى وقد امر تعالى نبينا صلى الله عليه وآله بمتابعة سنتهم حيث قال تعالى سنة
من قد ارسلنا قبلك من رسلنا وليس المراد الاتباع في الشريعة حتى يقال انه قد نسخت فالمراد
هو العدل والنبوة والامامة وقال تعالى واتبعوا ملة ابراهيم حنيفا ولا شك ان خلفاء آل ابراهيم
كانوا من اهله وذريته لقوله تعالى ذرية بعضها من بعض فيجب ان يكون في نبينا صلى الله عليه وآله كذلك واذا
بطل القول العباسي ثبت كون خليفة نبينا صلى الله عليه وآله هو علي عليه السلام وهو المطلوب ويمكن كون هذا الدليل من ادلة
النقلية ايضا كما لا يخفى الثاني من انه خلاف في وقوع الشقاق والنفاق في الخلاف بين الخلفاء الثلاثة
وبين علي عليه السلام ومما هو صريح في ذلك وذلك ظاهر لمن له ادنى تتبع في كتب السير والتواريخ
وآثار السلف ومما هو صريح في ذلك ما اتفق عليه الفريقان من ان عليا عليه السلام امتنع من بيعة ابي بكر
ولزم بيته ولم يخرج اليهم في جمعة ولا جماعة الى ان وقع ما نقله اهل الاحاديث والاخبار
واشتهر كالشمس في رابعة النهار حتى ان معاوية عليه ما عليه كتب الى علي عليه السلام كتابا كتب اليه
يقول فيه انك كنت تقاد كما يقاد الجمل المخشوش حتى تبايع بغيره بيته بانه لم يبايع طوعا ولم
يرض ببيعة ابي بكر حتى استكره عليها خاضعا ذليلا كالجمل اذا لم يعبر على قنطرة وشبهها فانه
يكره ويخش بالزمام وغيرها للتسعير كما فكتب اليه الجواب عنه ما ذكر في نهج
البلاغة المتواتر نقله عنه عليه السلام وهذا لفظه عليه السلام وقلت اني كنت اقاد كما يقاد الجمل المخشوش
حتى ابايع ولعمر الله لقد اردت ان تذم فمدحت وان تفضح فافتضحت وما على المسلم من غضاضة
في ان يكون مظلوما ما لم يكن شاكا في دينه ولا مرتابا في يقينه وهذه حجتي الى غيرك قصدها واوضح
من هذا ما ذكره عليه السلام في خطبته الموسومة بالشقشقية المذكورة في النهج ايضا وهي التي خطبها بعد مبايعة
الناس له وهي مشهورة ولعلنا نوردها في هذا الكتاب ان شاء الله تعالى ويدل عليه صريحا ايضا قوله مخاطبا
للقوم بعد يوم السقيفة وانصراف الامر عنه عليه السلام على ما ذكره اهل السنة ومنهم ابن ابي الحديد في الجزء الخامس
من شرح نهج البلاغة يا معشر المهاجرين الله الله لا تخرجوا سلطان محمد من بيته وداره الى بيوتكم ودوركم
ولا تدفعوا اهله عن مقامه في الناس وحقه فوالله يا معشر المهاجرين لنحن اهل البيت احق بهذا الامر منكم

اماكان

اما كان فينا القارئ لكتاب الله الفقيه في دين الله العالم بسنة رسول الله المضطلع بامور الرعية
والله انه لفينا فلا تتبعوا الهوى فتزدادوا من الحق بعدا انتهى قال ابن ابي الحديد في الرد
على ما ذكره معاوية في كتابه الى علي عليه السلام اما قوله يعني معاوية التوبيخ على ابي بكر وعمر وقعدت عنهما وحاولت
الخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فان عليا عليه السلام لم يكن يجحد ذلك ولا ينكره ولا ريب انه كان يدعي الامر
بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله لنفسه على الجملة اما بالنص كما يقول الشيعة او لامر آخر كما يقول اصحابنا انتهى
والامر الآخر الذي اشار اليه هو ما ذكره في الجزء الاول من شرح نهج البلاغة في ذيل شرح خطبته اولها زرعوا
الفجور وسقوه الغرور وحصدوا الثبور لا يقاس بآل محمد صلى الله عليه وآله من هذه الامة احد ولا يسوى بهم من جرت نعمتهم
عليه ابدا هم اساس الدين وعماد اليقين اليهم يفيء الغالي وبهم يلحق التالي ولهم خصائص
حق الولاية وفيهم الوصية والوراثة الآن اذ رجع الحق الى اهله ونقل الى منتقله حيث
قال بعد ما شرح بعض الفاظ الخطبة قال عليه السلام وفيهم الوصية والوراثة اما الوصية فلا ريب
عندنا ان عليا عليه السلام كان وصي رسول الله صلى الله عليه وآله وان خالف في ذلك من هو منسوب عندنا الى العناد ولسنا
نعني بالوصية النص بالخلافة ولكن امورا اخرى لعلها اذا لمحت اشرف واجل واما الوراثة فالامامية
يحملونها على ميراث المال والخلافة ونحن نحملها على وراثة العلم ثم ذكر عليه السلام ان الحق رجع الآن الى اهله
وهذا يقتضي ان يكون فيما قبل في غير اهله ونحن نتأول ذلك على غير ما تذكره الامامية ونقول انه عليه السلام
كان اولى بالامر واحق لا على وجه النص بل على وجه الافضلية فانه افضل البشر بعد رسول الله صلى الله عليه وآله
واحق بالخلافة من جميع المسلمين لكنه ترك حقه لما علمه من المصلحة وما تفرس فيه هو والمسلمون من اضطراب
الاسلام وانتشار الكلمة لحسد العرب كان له وضغنهم عليه وجائز لمن كان اولى بشيء فتركه ثم استرجعه ان
يقول قد رجع الامر الى اهله انتهى اقول انه لا يتصور ان يكون لرسول الله صلى الله عليه وآله امر في مقام الوصية اهم
من ذلك الخطب الاعظم الذي عليها مدار امر العالم واساس عيشة بني آدم وهو مدار النبوة ومنار الرسالة على ما سيجيء
تحقيقه في المرصد الثالث واما قوله ونحن نحملها على وراثة العلم ففيه ان وراثة العلم من لوازم وراثة الخلافة
لكونه شرطا فيها على ما سيجيء تحقيقه ثم ان وراثة الخلافة قد حصلت في ورثة سائر الانبياء فيجب ان يكون في نبينا صلى الله عليه وآله كذلك

على ما سبق بيانه واما قوله ونحن نتأول ذلك لهم فقد مر ان ذلك التأويل لا يقول به احد اصلا والى كون
الخليفة قبل على غير اهل للخلافة وجه كان يكفينا ان يظهر منه ان الثلثة ما كانوا اهلا لها وكان مبايعته ع ومداراته
معهم من على وجه التقية مثل ما وقع من ابنه حسن عليهما السلام بالنسبة الى معوية عليه الهاوية [redacted]
وبالجملة تظلماته عليه السلام مرة بعد اخرى من الصحابة بسبب الثلاثة متواترة مشهورة بحيث لا يقبل الانكار
والتاويل كما لا يخفى ذلك على من له ادنى تتبع في كتب السير والتواريخ ومما يدل صريحا على عداوة
الاولين ونفاقهما ونفاقهما بل على كفرهما ما اشتهر في كتب الفريقين من انهما امرا خالد
بن وليد بان يقتل عليا عم في المسجد بعد فراغ ابي بكر من الصلوة ثم ان ابا بكر ندم من ذلك في اثناء
التشهد خوفا من سيف علي ع وجعل يكرر التشهد حتى زعم الناس انه سهى في الصلوة فالتفت آخر
الامر في اثنا الصلوة قبل ان يسلم الى خالد وقال لا تفعل ما امرتك ثلثا ثم سلم والحكاية مشهورة
متلقاة بالقبول حتى صرح فقهاء العامة مثل ابي حنيفة وتلميذه زفر بن هذيل وتلميذه الآخر
ابو يوسف قاضي بغداد بجواز الخروج من الصلوة بغير سلام من مثل التكلم وفعل الكثير والحدث مستندا
في ذلك بفعل ابي بكر وتكلمه مع خالد واما النفاق والشقاق بين علي ع وعثمان فاظهر من ان يحتاج
الى البيان ومشاجراتهما ومنازعاتهما في المجالس مشهورة كما لا يخفى على المتتبع قال العارف الرباني قدوة
اهل السداد وزبدة اهل التحقيق والرشاد مير محمد باقر المشتهر بالداماد في كتابه الموسوم بالصراط المستقيم
ان رجلا من اكابر علماء العامة قال ذهبت يوما على المنبر بقلبي لامير المؤمنين علي ع سلوني
قبل ان تفقدوني فقالت له امراة ما تقول فيما اشتهر من ان سلمان رضي الله عنه مات في المداين
وجاء علي ع من الكوفة ليلة وجهزه ثم رجع الى الكوفة في تلك الليلة وبين البلدتين منازل
عديدة صدق ام كذب قال ابن الجوزي صدق ثم قالت ما تقول فيما اشتهر ان عثمان قتل
مظلوما وكان مطروحا في المزابل ثلثة ايام وعلي ع حاضر ولم يصل عليه صدق ام كذب
قال صدق قالت فيلزم الخطاء على واحد منهما فقال ابن الجوزي [redacted] ان خرجت باذنه

بدون اذن الز

2 فعليه لعنة الله فقالت في جوابه بان عائشة خرجت من بيتها بحرب علي عليه السلام
اكان ذلك باذن رسول الله صلعم ام بدونه فسكت ابن الجوزي لعجزه عن الجواب فبهت الذي
كفر وصار كانه التقم الحجر انتهى اذا تمهد هذا فنقول اما ان الخلفاء الاربعة كانوا جميعا على الحق
او جميعا على الباطل او كان الثلثة على الحق وعلي ع على الباطل او كان علي ع على الحق والثلثة
على الباطل والاول باطل اذ كونهم جميعا على الحق ينافي ما نبهناك عليه فلو جاز كونهم جميعا على الحق لجاز
كون موسى وفرعون كلاهما على الحق وكذا ابراهيم ونمرود وكذا محمد ص وابو جهل وابو لهب
بناء الملازمة مثل بطلان التالي في كمال الظهور والثاني والثالث ايضا باطل لئلا يخرج الحق من جميع اقوال
الامة ومذاهبهم اذ هما مما لم يقل به احد فثبت الرابع وهو كون علي ع على الحق والثلثة على الباطل
وذلك عين مذهب الشيعة كثرهم الله في البرية التاسع ان امامة علي عليه السلام في الجملة مما لا نزاع فيه اذ
جميع فرق الامة وهم ثلث وسبعون فرقة او سبعمائة وتجادعوا على اختلاف آرائهم يعظمون عليا ع
ويمدحونه ويقولون بامامته لو كان بوجه وحد نعم يختلفون في انه كان خليفة رسول الله ص بلا فصل
او مع الفصل واما في غير علي ع ففيه اختلاف كثير كما لا يخفى فالاقتداء على المتفق عليه اولى من الاقتداء
على المختلف فيه وقد اشتهر ان رجلا سأل عن عارف بانه ما الفرق بين علي ع وابي بكر فقال العارف
يختلف في علي ع بانه هل كان خالقا مستحقا للعبادة او كان عبدا مؤمنا صالحا لائقا لمنصب الامامة
ويختلف في ابي بكر بانه هل آمن بالله ورسوله ام كان باقيا على الكفر الاصلي الى آخر عمره وفي كلا المعنى
قد يتحير العقلاء فقد ترانت ومتزنيهما فاختر من شئت منهما قال الله تبارك وتعالى والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا العاشر ان عادة الله تعالى جرت وحكمته اقتضت بان يختار جمعا من بين
عباده ويعطيهم مرتبة الولاية التي هي مرتبة القرب من الحق الموجبة للفيض والاستفادة منه
او من مقربي حضرته على مراتب الاستعداد ويجعلهم متخلقين باخلاقه موافقين له في جميع
الافعال متصفين بغاية الكمال ونهاية الجلال ليصير ذلك سببا لتعظيمهم واعتقاد
نورانيتهم الجاذبة للنفوس اليهم لما تقرر في الحكمة من ان طبايع النفوس منجذبة الى الانوار

بدون اذن الزوج فعليك لعنت الله وان خرجت باذنه
علي ع ... وذكر
وانظروا ... عليهم
في كتابه الى اهل مصر لما ولى ... من عبد
الله علي امير المؤمنين الى القوم الذين
غضبوا لله حين عصي في ارضه
وذهب بحقه فضرب الجور سرادقه
على البر والفاجر والمقيم والظاعن
فلا معروف يستراح اليه ولا منكر يتناهى
عنه ع قال ابن ابي الحديد في شرح
نهج البلاغة في مقام شرح هذا
هذا الفصل يشكل علي تأويله لان
اهل مصر هم الذين قتلوا عثمان
واذا شهد امير المؤمنين عليه السلام
انهم غضبوا لله حين عصي
في الارض فهذه شهادة قاطعة
على عثمان بالعصيان واتيان
المنكر انتهى

محبته لها وعانقها انا انصروا هولاء حجج الله في ارضه وامنائه على عباده وكل واحد منهم نور يهتدى الى الرشد وهو صراط مستقيم واهل تلك المرتبة التي تسمى بالولاية المطلقة منقسمون الى الانبياء المؤسسين للشريعة المؤيدين بالوحي والاوصياء المصدقين لهم عليها في حياتهم وحفاظها بعد مماتهم صونا لكلامهم عن تكذيب جميع الناس وللشريعة عن الاضمحلال والاندراس ولهذا ترى انه لم يبعث نبيا الا وكان له وصي ثم ان الله تعالى نصب لعباده في معرفة هاتين الطائفتين دلائل واضحة وبراهين ساطعة وعلامات رائعة لئلا يكون للناس على الله حجة ومن الدلائل ظهور المعجزة منهم بعد دعوى النبوة او الامامة اما ثبوت النبوة به فقد حقق في موضعه واما ثبوت الامامة التي هي الولاية الخاصة به فلان الدليل مشترك بينهما مع ان الولاية الخاصة فرع النبوة وتبع لها وما ثبت به الاصل يجب ان يثبت به الفرع ايضا ومن العلامات تميزهم من بين الناس بالتبري والتنزه عن التدنس بدنس الشرك بل عن ساير الادناس والارجاس وبراعتهم عن الانام في المعرفة لله على وجه التمام والاطلاع على الاسرار والحكم حين ظهورهم في هذا العالم فهم لا يشركون بالله طرفة عين ولو كان اشركوا حين ظهورهم في هذه النشاة بحيث علا الخافقين لان عقل كل سليم الفطرة يحكم بالضرورة ان التدنس بالرذائل سيما رذيلة الشرك ينافي تلك المرتبة الجليلة ثم ان الولاية تختص من بينهم بدليل آخر وهو النص من النبي او الامام السابق اذا عرفت هذا فنقول لا شك في حصول جميع ما ذكرناه في علي ع فهو الخليفة بعد رسول الله ص قبل كل احد واما كونه مصدق للنبي ص قبل كل احد فهو مما لا نزاع فيه وقد صرح به الله تعالى في كلامه على ذلك حيث قال تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به فقد نقل الحافظ ابو نعيم والفقيه ابن المغازلي الشافعي من مجاهد ان المراد من الذي جاء بالصدق هو رسول الله ص والمقصود من الذي صدق به قبل كل احد هو امير المؤمنين علي ابن ابي طالب ع وما ذكره فخر الرازي من السبق في الاسلام مخصوص بعلي ع وابي بكر وانما كان علي ع في وقت

واما ما ذكره

الا وان طفلا ولم يكن اسلامه مبنيا على فرض تسليم سبقه وصحته موجب لمزيد قوة في الاسلام وشوكته فحمل هذا اللفظ على من صدق به على ابي بكر اولى فنقول اولا اني واما ما ذكره فخر الرازي من ان هذا ايضا دل السني الذي في التصديق واجمعوا على ان الاسبق لا افضل اما ابو بكر واما علي لكن حمل هذا اللفظ على ابي بكر اولى لان عليا ع كان في وقت البعث صغيرا فكان كالولد الصغير الذي يكون في البيت ومعلوم ان اقدامه على التصديق لا يفيد لمزيد قوة وشوكة في الاسلام فكان حمل هذا اللفظ على ابي بكر اولى انتهى ففيه اولا ان هذا تفسير بالراي اذ لو ورد ت رواية تدل على مرامه لم يحتج الى التشبث بهذا الاستدلال الفاسد الذي ذكره في كلامه وثانيا ان مرتبة النبوة اعلى من مرتبة الاسلام ثم ان الله تعالى اخبر عن جمع من الانبياء في اوان الصبا حيث قال في شان يحيى وآتيناه الحكم صبيا وقال حكاية عن عيسى في حالة الصبا اني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبيا وقال في قصة يوسف الصديق في حال صباه عند القائه في غيابة الجب واوحينا اليه لتنبئنهم بامرهم هذا وهم لا يشعرون وقال سبحانه ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما وكان عمره عند ما جعل نبيا احدى عشرة سنة فكيف يستبعد الاسلام من الصبي سيما من الاولياء وثالثا ان العامة رووا ان النبي ص دعا عليا ع الى الاسلام فبعد الاعتراف بان تلك الدعوة كانت في حال كونه صبيا يثبت مطلوبنا من ان وارث الانبياء وساير الاوصياء في التبري عن الشرك والتنزه عنه من الصغر الى الموت فيدل ذلك على انه كان ممن يصح منه الاسلام اذ لو لم يكن كذلك لم يكن هو محلا للتكليف فدعاؤه الى الفرائض فاما ان كان بتكليف دعوته بامر الله تعالى او بدون اذنه وامره والاول يوجب ان يكلف الله تعالى عباده بما لا يطيقون وهو قبيح والثاني يوجب ان يلزم النبي ص مع ذلك قول الله عز وجل ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين تعالى الله ورسوله عن ذلك علوا كبيرا فظهر وثبت بغير انه كان في حال الصبا كان مثل الانبياء بريئا عن النقص الذي هو لازم لساير الانسان وبهذا انه قد ثبت انه ع وساير الائمة الاثني عشر عليهم السلام

كانوا يطلبون اللوح المحفوظ في حال رضاعهم وعن رضيعه كذلك ابن حجر العسقلاني في فتح الباري شرح
البخاري على ما مر فكيف يستبعد صحة اسلامه صغيرا وخامسها انه قد حقق في موضعه ان المعارف
العقلية الالهية انما تجب بالعقل قبل الشرع لا بالشرع والاسلام ليس الا التصديق برسالة
النبي ص وبما جاء به ولا شك انه من التكاليف العقلية فيتوقف على كمال العقل سواء
كان الرجل ابن خمس سنين او خمسين سنة وعلي ع قد كان كامل العقل حين الاسلام كما لا يخفى
وسادسها ان سبق اسلام علي ع صار من الاشتهار اظهر من الشمس في رابعة النهار فلا
يقبل الانكار الا من جاهل معاند مكابر عنادا ويدل عليه ذكره الشارح الجديد للتجريد عند
قول المص المحقق قدس سره واقدمهم ايمانا من غير تعقيبه بشيء من المناقشة حيث قال
يدل على ذلك ما روي عن النبي ص قال بعثت يوم الاثنين واسلم علي يوم الثلثاء ولا اقرب
من هذه المدة وقوله عليه السلام اولكم اسلاما علي ابن ابي طالب ع وما روي عن علي ع انه
كان يقول انا اول من صلى واول من آمن بالله ورسوله ولا يسبقني الى الصلوة الا نبي الله
وكان قوله مشهورا بين الصحابة ولم ينكر عليه منكر فدل على صدقه واذا ثبت انه اقدم
ايمانا من الصحابة كان افضل منهم لقوله تعالى والسابقون السابقون اولئك المقربون
وروي انه قال ع يوما على المنبر بمشهد من الصحابة انا الصديق الاكبر آمنت قبل ان آمن
ابو بكر واسلمت قبل ان اسلم ولم ينكر عليه منكر فيكون افضل من ابي بكر انتهى وقد اشتهر
في اخبار الفريقين ان النبي ص قال لفاطمة ع يا فاطمة اني قد زوجتك اقدمهم سلما واكثرهم
علما واعظمهم حلما وانه ع قال اولكم ورودا على الحوض اولكم اسلاما علي ابن ابي طالب ع
وان عليا ع قال في كتاب له الى معوية هذا البيت سبقتكم الى الاسلام طرا غلاما ما بلغت
اوان حلمي وبالجملة الذي يستفاد من الاخبار انه ع صلى مع رسول الله ص سبع سنوات لم يكن
احد يصلي في الارض من الرجال غيرهما وسابعها ان ما اشار اليه من ان اسلام ابي بكر
صار موجبا لمزيد قوة الاسلام انما يظهر لو ثبت انه كان محترما ومعظما فيما بين

الخلق

بازبینی شد
۱۳۲۱ ش

نکه در وقت نماز
مشکوک است آیا غسل
را درباره در وقت
در مکان مباح بعد آمد
با پای متصل به نجس
موثر نیست خیالچه
یا از حادث شده
زیاده مبتغض شده
اند که سر آستین
که سر آستین است
نجس است یا پاک
و از خون معلوم
بوده و وضو
وضو چه صورت

آستان قدس
کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی
نام کتاب کتاب در فقه
مؤلف متن .... محشی ....
شارح .... مترجم ....
تاریخ تحریر .... نوع خط .... تعداد سطر ....
جزء کتب فقه .... زبان فارسی .... عدد اوراق ....
طول .... عرض .... شماره عمومی ....
وقفی / خریداری .... تاریخ وقف / خریداری ....
ملاحظات ....

دارد **جواب** در این صورت باید وضو بگیرد و وضوی اول را اعتباری نیست اگر شک

در وجه

در وجه مانع در حین وضو نماید یعنی نداند وضو مانع را دیده شک کرد قبل بود یا بعد از
وضو حادث شده در این صورت حکم تباخ از وضوست پس وضو را اعتباری نخواهد بود **سؤال**
حرام مایع داخل حلال مایع شود مثل عسل که بعضی داخل شیر شود چه صورت دارد **جواب**
اگر حرام مایع که نجس نباشد داخل حلال اگر مستهلک شود حرام مرتفع است و همه حلال باشد
عیبی ندارد **سؤال** عین متنجس در بدن انسان یا در حیوان یا اعم در بدن اطفال هم داخل
است یا نه **جواب** در حیوان زوال عین معتبر است نه غسل بلکه عین ندارد و محو
اثر آن معتبر است در بدن غیر حیوان معتبر است بعد هم ممکن الازاله باشد نجاست در آن معذر از
زوال عین هم موجه باشد پاک است [illegible] ما بین طفل و بالغ نیست **سؤال** گاه
خون نجس منتقل شود به حیوان غیر ذی النفس چه صورت دارد مثل شپش و کک و زالو
دیگر با **جواب** انتقال سبب طهارت نیست لکن در عرف اگر اضافه شود خون به سوی
آن حیوان غیر ذی النفس پس صدق اسم عرفاً بر آن متغیر باعث طهارت است لکن با این
معنی ظاهر این است در زوال متحقق نبود لهذا حکم طهارت نمی توان نمود و در صورت
تحقق نقل و شک در صدق اسم به نسبت منقول الیه استصحاب نجاست باقی است
سؤال اگر کسی بعد از اتمام غسل و وضو بعد دست می کشد بار و
بعد مسح می کند و مدتها چنین کرده است و این عضو را می دانسته است چه صورت دارد

کتاب الطهارة سؤال کسی غسل کرد به نیت وجوب باعتقاد اینکه وقت نماز
داخل شده است و نماز هم کرد و بعد منکشف شد که شب بوده است مسئله آیا غسل
و نماز صحیح است یا نه یا غسل صحیح است و نماز باطل جواب غسل صحیح است نماز را دوباره در وقت
کند سؤال وضو و غسل در مکان غصبی صحیح است یا نه جواب اگر مسح در مکان مباح بعمل آید
صحیح است سؤال هرگاه آب مضاف قدری ابریق سرازیر شود یا بخواهد آن در پائین متصل بنجس
شود بالا نجس می شود یا نه جواب سرایت از پائین به بالا باطل می‌دانیم و مؤثر نیست چنانچه
سید مرحوم در منظومه ادعای اجماع بر عدم سرایت نموده سؤال رطوبتی در نماز حادث شده
بر مصلی و احتساب ممکن نشد تا از نماز فارغ شد و معلوم شد که خون بوده از ماده مبتلا شده
چه صورت دارد جواب نماز صحیح است عیبی ندارد سؤال آب قلیلی تند بیرون آید که سرازیر
دارد و در طرف اسفل نجاست داخل شد باعلا سرایت می‌کند یا نه جواب اگر سرازیر است
از اسفل باعلا سرایت نمی‌کند سؤال لکه خونی که در تخم مرغ بهم رسید نجس است یا پاک
جواب اشکالی دارم هرچند دلیل نجاست خون و حرمت او انصراف باین نحو از خون معلوم
نیست بلکه عدم شمولش در نظر راجح می‌نماید سؤال حایلی در مواضع وضو بوده و وضو
ساخت بعد شک در یافتن آن حایل نمود مثل قی در گوشه چشمها وضو چه صورت
دارد جواب در این صورت باید وضو بگیرد و وضوی اول را اعتمادی نیست اگر شک

دروجه

در وجه مانع در حین وضو نماید یعنی بعد از وضو مانع را دید شک کرد قبل بود یا بعد از
وضو حادث شده در این صورت حکم بتأخر از وضو است پس وضو را عیبی نخواهد بود سؤال
حرام مایع داخل حلال مایع شود مثل بول که بعینه داخل شیر شود چه صورت دارد جواب
اگر حرام مایع که نجس نباشد داخل حلال اگر مستهلک شود حرام مضر نیست [illegible] حلال باشد
عیبی ندارد سؤال غیبت مطهر در بدن انسان است یا در حیوان یا اعم در بدن اطفال هم داخل
است یا نه جواب در حیوان زوال عین معتبر است نه غیبت بخلاف انسان که عین ندارد محو
اثر آن معتبر است در بدن غیبت [illegible] ممکن الازاله نجاست در آن مقدار از
زمان و عین هم موجود نباشد پاک است مطلقا و ما بین طفل و بالغ نیست سؤال هرگاه
خون نجس منتقل شود بحیوان غیر ذی النفس چه صورت دارد مثل شپش و کک و زالو
و کرمها جواب انتقال سبب طهارت نیست لکن در عرف اگر اضافه شود خون بسوی
آن حیوان غیر ذی النفس پس صدق اسم عرفا بان معنی باعث طهارة است لکن گاه
معنی ظاهر این است در زالو متحقق نشود لهذا الحکم بطهارت نمی‌توان نمود و در صورت
تحقق نفی و شک در صدق اسم بالنسبة بمنقول الیه استصحاب نجاست باقی است
سؤال اگر کسی بعد از اتمام غسل است و وضو دست [illegible] می‌کشید بارو
بعد مسح می‌کند و مدتها چنین کرده است و دین [illegible] می‌دانسته است چه صورت دارد

وضوء این کس **جواب** اگر قبل از وضو معتقد این نحو وضو بوده و نیت این قسم از وضو
داشته بوده و بعد آورده این وضو منهی عنه است اجتزا با و نیت اگر در نیت سر رشته
این قدر بد از دست شده چنین عملی از او اتفاق افتاده و این راجع است بمسئله اخذ
بعد از مواضع وضو بدون عذر در مسح و این هم خالی از اشکال نیست بلکه حکم بصحت
نمیتوانیم نمود **سوال** غساله بدن و قطره آبیکه در بدن باقی میماند چه صورت دارد **جواب**
اگر بطریق متعارف دفع غساله نموده باشد باقی مضر نخواهد بود و حرکت دادن و پاک
نمودن در کار نیست **سوال** چیزی که از جهت استصحاب حکم بنجاست شده باشد منجس است
یا نه یعنی ملاقی را نجس میسازد یا نه **جواب** منجس ملاقی نیست و هم چنین نجس باعتبار شبهه محصوره
منجس ملاقی نیست اگر چه آن مشتبه را ملاقات کند **سوال** جاهل بحکم ازاله نجاست
که جاهل مقصر است فرضا ازاله نجاست نمود لکن آن تطهیر شرعی بعمل نیامد الا باعتقاد خود ازاله
بعمل آورد آیا ثمری بحال او می کند در حکم وضعی و تکلیفی یا در احدهما مثل عاملات یا در
مؤاخذه نبودن بهر دو حکم **جواب** با ما خذ نیست بهر دو حکم این جاهل بحکم بحال او ثمری نخواهد داد
سوال عرق جنب بحرام نجس است یا نه حتی جنابتی که از استمناء بهم رسیده باشد هم چنان
است یا نه **جواب** ظاهر نجس است حتی در استمناء هم **سوال** در غسل جدا شستن زیر مو
لازم نه چنانچه در وضو بخلاف است یا در وضو **جواب** در غسل متعلق حکم بشره است و آن

مو

مو شامل نیست و در وضو وجه است و آن ها بولیه است و موی رو داخل ما یواجه است
از این است اشکال عظیم است در ریه که اکتفا بشستن مو مشکل است در صورت کثافت
بعدم صدق ید بر مو **سوال** در مسح در صورة کثرة بلکه شبه غسلی روی دهد مضر است یا نه
جواب ضرر ندارد **سوال** موی نجس باشد نه بدن آیا جهة نماز ازاله لازم است یا نه **جواب**
جواب در این مقام قطعاً مو در حکم بدن و ملحق باوست در لزوم ازاله نجاست
از او **سوال** بدن که مظنون است طهارت آن در صورت عدم استبرا پاک است یا نه
نجس **جواب** نجس است ظن و شک یکی است در اینجا **سوال** در ملاقات تر پاک یا نجس
متنجس محض رطوبت باعث نجاست ملاقی است یا باید تاثیری در ملاقی بکند **جواب**
شرط است در تنجیس ملاقی تاثیری در او بکند محض التصاق غیر مؤثر مضر نیست یعنی
نجس نمی کند ملاقی را **سوال** فعل شپش بریح از موضع معتاد ظاهر میشود بعضی اوقات
ناقض وضو است یا نفی شیطان است و مضر نیست **جواب** اعتبار ندارد و مبانی
نیست تا قطع بریح بودن حاصل نشود **سوال** خون کمتر از درهم که در صلوة معفو است
اگر چه بجهة زایل شود حتی آنکه نجس است معفو است در صلوة مثل اصل آن یا نه **جواب**
بلی معفو است اگر مایعی یا نجاستی از خارج باو رسیده باشد **سوال** خون نه پاک است یا نه
کمتر از قدر درهم آن معفو است یا نه خون کمتر از درهم که معفو است از خارج

یا مایع دیگر باد برسد که ازاله نشود باز معفو است یا نه **جواب** خونابه اگر خون دارد نجس است
و الا نجس نیست کمتر از درهم آن معفو نیست خون مذکور را اگر به آب رسیده و که ازاله
نکرد یا مایع دیگر رسیده اگر تغییر نداده و منبسط نکند باز معفو است و الا نه **سوال**
نیت قربة در وضو و غسلی که دخول وقت مشروط مشکوک باشد کفایت می کند یا نه
جواب با نیت قربة کفایت در فرض مذکور بلکه در هر عبادت **سوال** زمین گل
مطهر است یا نه **جواب** رطوبت زمین مضر بر مطهریت آن نیست تا بحد گل رسیده
و در صورت گل بودن حکم بر مطهریت آن مشکل است بلکه نمیتوان نمود **سوال**
آب منفصل از یخ و برف در حالتیکه بحد کر نباشد اتصال آن به برف باعث کریت
میشود یا آب قلیل است بعض جای برف نجس شده اگرچه از فوق باشد سرایت می کند یا نه
یخ نجس تطهیر قبول میکند **جواب** آب منفصل تا بحد کر نباشد اتصال نافع نخواهد بود
یک طرف نجس شده سرایت به سایر مواضع آن نمی کند بلی اگر از فوق باشد و آب جاری باشد
برف ما تحت هم را نجس می کند یخ نجس مادامیکه آب نشده تطهیر قبول می کند
سوال دوباره مسح کشیدن حرام و موجب بطلان است یا اول است نه اخیر یا هیچ یک
نیست و در صورتیکه مسح کشیده و لکن از قلت رطوبت شک در حصول مسمی مسح
در این صورت اگر اخذ تری نماید از مواضع وضو دوباره مسح کشد چه صورت دارد

جواب

جواب در فرض اول حرام است نه بطلان مگر اینکه قبل از وضو ایمان عمل منوی او بوده باشد
در این صورت بطلان وضو هم خواهد بود و در فرض ثانی تکرار نیت بتلبه اینکه
در صورت شک در حصول مسمی مسح باید مسح بخواهد بنا علیه اخذ تری از مواضع وضو مسح
عیبی ندارد و بهتر است بلکه مسح لازم است **سوال** قرمزیکه می زنند و کتاب می نویسند
مشهور است که کرم آن را در شراب می کشند یا نجس است یا نه بر فرض اول تطهیرش ممکن است یا نه
جواب اولا اصل ندارد و ثانیا بشستن پاک می شود **سوال** گل نجس بظرف چینیه چسبیده
متصل با آب جاری یا کر شود پاک است یا نه **جواب** با پاک می شود **سوال** ابریق پر از آب که
زیر او سوراخ باشد متصل بزمین نجس باشد و آب سرایت به بیرون نماید پاک است یا نه **جواب**
پاک است مادامیکه نجس از بیرون داخل نشود **سوال** رنگ جامه قلیل ظاهر شود در تطهیر
عیبی دارد یا نه **جواب** ضرر ندارد **سوال** جامه نجس ببول که رنگ پس دهد در آب قلیل
پاک شود بنا بر اینکه عدد معتبر باشد مثل قلیل بنا بر اینکه در حین رطوبت قبول تطهیر نکند
در حال خشکی شسته شود در غساله هم باز بخشکانند یا نه **جواب** اگرچه بنای من این است
که قبول تطهیر می کند هرچند در حینیکه رطب باشد لکن موافق احتیاط در این است
بر عدم قبول تطهیر است در بین غسلین خشکانیدن ضرور است **سوال** هرگاه زمین
نجس شده شود توی اوطاق که آفتاب نه بیند آیا ازاله عین شده و غساله در چاله فرو رفته

دیا منفصل شود فرو دهد و الّا مثل نجس دهن له پاک می‌شود بعد از فرو رفتن دهن له یا نه **جواب**
بلی پاک می‌شود اگرچه آفتاب نتابد لکن اطراف محل نجس را که دو کند که دهن له منفصل شود
در کودی فرو دهد و بعد در کود دیگر یا خاک پاک به پوشد خاطر جمع است و تفرقه ندارد
این صورت با اجرای کر بر محل و خوشکانیدن آفتاب **سوال** اگر آب دهن مخلوط
به بلغم باشد که غلظ داشته باشد و بعد از انفصال در رسیدن بمحلی امتداد داشته باشد در
گوشه او یا وسط او که حدی باشد آیا همه آن آب دهن نجس است که ملاقی شیء نجس بکند
یا همان محل خاص نجس است **جواب** اگر غلیظ باشد سرایت نمی‌کند همان موضع مخصوص نجس است
سوال غساله منفصله اگر بعضی جاری آفتاب بخشکد و بعض نه پاک است یا کل جاری باشد
خ باید کل جاری شده باشد **سوال** غسل بجوی یعمد باید که موجب ضعف قلیلی شود بر غسل ضرر می‌رساند
یا نه **جواب** معلوم نیست مگر از راه وسواس باشد و اشکال از این راه بهم میرسد
وسواس منهی عنه است **سوال** پوستی در اعضای وضو یا غسل با جسی شود کندن او ضرور است
تا آب داخل آن شود یا خیر بلکه باید منفصل شود **جواب** تا منفصل نشده است ضرر ندارد
سوال ازاله نجاست از چیز چرب می‌شود **جواب** به قبول تطهیر می‌کند **سوال** اگر دهن باشد
نجس باشد بنجاست باطنی و آب ملاقی خارج شود لکن عین نجاست در او نباشد آیا رطوبت نجس است
یا نه **جواب** مادامیکه عین نجاست در آن رطوبت نباشد پاک است هرچند در باطن ملاقی

نجاست

نجاست لحم باشد البته اینکه نجاست باطنی مادامیکه در باطن است موثر نیست **سوال**
اجزای بدن منفصل شود از بدن در حالتیکه الم ندارد نجس است یا نه **جواب** بلی پاک است در
صورت مفروضه **سوال** غسل در پنجشنبه بجهة جمعه کتب فقاهت مثل اهل طلبه که غالب اوقات
قدرت ندارد و شرعیه دارد یا نه **جواب** ع الظاهر همین عذر مبیح تقدیم باشد **سوال**
غبار نجس بلقانیدن پاک می‌شود **جواب** بلی پاک می‌شود **سوال** اگر بعد از استنجا مدتی ظاهر شود می‌داند
استبرا کرده یا نه چه کند **جواب** اگر عادت داشت و لب بر او مظنه دارد که استبرا کرده است
عیبی ندارد والا نجس است تا علم بهم رساند که استبرا کرده است **سوال** ملاقی نجس است تصفیه است
نجس است یا نه **جواب** طاهر است لکن باشد احتیاط در اجتناب **سوال** بخار نجس نجس است
یا نه **جواب** در حین تحلیل اگر بخره که مستقیم است اشکال در طهارت آنها نیست اشکال در
عرق است که از شیء نجس گرفته شده است و احتیاط در اجتناب اجزای صغار است **سوال**
خون معفو کدام است **جواب** کمتر از درهم معفو است چه از ماکول اللحم و چه از غیر او مگر
دماء ثلثه **سوال** در جلود دیگر که احتمال رود که از غیر ماکول است بر نجس العین باشد و جهه در دید
مسلم یا سوق مسلم کافی است برای حکم با اینکه از حیوان ماکول اللحم مذکی است یا نه
جواب بلی کافی است **سوال** خون اقل از درهم که معفو است مخصوص است بخون حیوان ماکول اللحم
یا خون انسان و حیوان غیر ماکول اللحم نیز معفو است و بالجمله مستثنی از دم معفو کدام است

جواب

جواب خون انسان و حیوان ماکول و غیر ماکول طاهر العین اگر کمتر از درهم باشد معفو است
و دماء ثلثه و خون نجس العین معفو نیست مطلقا سؤال بر روی بند نجس اگر مهر گذارند نماز
صحیح است یا نه جواب صحیح است سؤال خون پشه و مگس و اشباه آنها در جای مکیدن خون
انسان یا حیوان پاک است یا نه جواب پاک است سؤال ریزه‌ها پوست که از لب و دور ریشه و دست
و پا نجس اند یا نه جواب اگر در وقت جدا شدن الم حادث شود نجس اند و الا پاک اند سؤال
حرکت قدم ماسح مضر بوضوست یا نه جواب اگر اندک حرکت کند ضرر ندارد سؤال
غسالهٔ وضو اگر در آبی که از آن وضو میگیرند داخل شود یا غسالهٔ غسل در آبی که از آن غسل کنند
داخل شود وضو و غسل صحیح است یا نه جواب وضو و غسل در صورت مفروضه صحیح اند سؤال
ناخن پا برای مسح چه قدر بشود مضر است جواب اگر زیاده از قدر متعارف میان عالمان باشد
مضر است سؤال در حیوانات جلال از قبیل مرغ و غیره اکل چند دفعه مناط است
جواب مناط تمام قوت است یا قوت غالب سؤال هرگاه کسی در خواب بیند که محتلم
شد لکن وقتی که بیدار شد تری در زیر جامه نبیند مشتبه حکمش چه چیز است آیا غسل
بر او لازم است یا نه و هرگاه مظنه بمنی بودن پیدا شود چه کند جواب در صورت اشتباه
غسل بر او لازم نیست و حکم صورت ظن نیز چنین است سؤال خونی که از جروح و قروح
باشد در آن حالت و بعد از آن حالت نماز با آن صحیح است یا نه جواب مادامیکه بند

نیامده

بند نیامده در همانجا یا جای آن عیبی ندارد و بعد از بند آمدن اگر گاهی بیاید گاهی نیاید اجتناب
از آن اگر تجربی است که باعث مشقت است که عادةً تحمل آن ممکن نیست لازم نیست و الا
لازم است سؤال در تیمم که پشت دستها مسح کنند باید تمام ماسح بر تمام ممسوح منطبق شود
یا نه جواب باطن ماسح بظاهر ممسوح باید منطبق باشد سؤال در مسح پیشانی در تیمم
عرضاً حد مسحش تا کجاست و طولاً تا کجا جواب عرضاً چنین است احتیاطاً تا بناگوش و طولاً
تا سر دماغ سؤال تیمم کاه‌گل در صورتیکه ریگ و خاک مخلوط باشد یا بر صفحهٔ زمین مثل توی خانه
اندوده شده یا زمین صلب که گرد ندارد چه صورت دارد و اختیار را جواب اگر اخلاط قسمی
باشد که مستهلک باشد ضرر ندارد و خالص بودن ضرور نیست و تیمم بر زمین صلب که گرد ندارد نیز
کرد لازم نیست که گرد داشته باشد و همچنین مکان اندوده شده سؤال زمین مسجد و غیر مسجد
هرگاه نجس شود به بول یا نجاست دیگر که صاحب عین نباشد و تطهیر بجز با آفتاب چیز دیگر ممکن
نباشد و در تطهیر آن محتاج بریختن آب است تا بعد از آفتاب بخشکاند یا نه جواب بتابیدن آفتاب
و خشکانیدن او پاک میشود احتیاج بریختن آب نیست سؤال فرش مسجد هرگاه نجس شود
بچه نحو تطهیر نمایند جواب اگر از قبیل فرش است که نقل و شستن ممکن است نقل نمایند و
میشورند و اگر از قبیل سنگ بزرگ یا چیز دیگر است که نقلش ممکن نیست اگر با آفتاب ممکن است
بجفاف آفتاب پاک میشود و اگر چنین ممکن نباشد کر میگیرند و پاک میسازند سؤال خاک

نجس مسجد جایز است در خارج مسجد ریختن یا نه جواب در خارج مسجد ریختن عیب ندارد
احتیاج شستن دوباره مسجد ریختن نیست سوال والان مسجد بالاخانه داشت
بام داخل در مسجد است که اگر نجس شود تطهیرش لازم باشد یا نه جواب والان مسجد داخل در نیست
مابقی داخلند الا مسجد خود که حجرات و سقف شبستان را داخل مسجد نکردم سوال
مواضع وضو بارطوبت باشد مثل آنکه در حمام باشند بدون آنکه خشک کند وضو می
تواند گرفت یا نه جواب در اجرای معموله لازم نیست نه تحقیق و نه تخفیف لاتمام و حد
کاهست تخفیف است سوال شک لاحق بر یقین حکم یقین را بر هم میزند یا عمل بهمان
یقین است استصحاباً جواب در صورت مفروضه یقین راجع بشک است و حکمی برای
او باقی نیست عمل بمقتضای شک است مثل اینکه شک در جنابت نماید بعد از یقین باو غسل
بر او نیست و بعد از غسل نماز با آن نمیتوان نمود سوال اگر موی زیادتی در سر باشد بر روی
مو مسح صحیح است یا نه جواب ان خرج بمده عن حده فلا یجوز پس اگر مو لب شده ان ارجه
مسح بآن در نماز صحیح نیست والا دخل بنحو متعارف عیب نیست

کتاب الصلوة

سوال کمربند ابریشم با کجی نماز کرده و غفلت داشته از تقلید مجتهد ... ن تا سوال باید — مثل تقلید مجتهد یموقع نماید
از مجتهد قضا دارد یا نه جواب قضا لازم است هر آن نماز را که با او نموده که صحیح بداند
نماز با او را سوال لفظ استغفر الله در اداء ترتیب و مستحب است در آخر تسبیحات اربعه کفایت میکند یا نه

جواب بلی کفایت میکند سوال هرگاه کسی مرتضی سه دم میداد بلفظ سه دم فقط جواب دارد یا نه
جواب بلی اگر از ارباب فهم باشد یعنی بفهمد قاعده حذف و تقدیر را لازم است تو بهمان
صیغه به نیت حذف خبر والله اکبر روی میدارد و بی معنی است سوال هرگاه ماموم شک نماید که
تکبیرة الاحرام را باشتغال امام باو گفته یا بعد از فراق امام گفت چکند جواب در صورت مفروضه
که کشف ماموم تکبیر را بعد از فراق امام از او معلوم نیست اعاده کند نماز را یعنی اکتفا باولی
نیست سوال استقرار در نماز موضوع عرفی است یا مناط صحت سلب و عدم باشد
یا عدم استقرار موقوف بصدق عرفی باشد یا نه جواب بلی تعیین استقرار و عدم آن
موقوف بعرف است دخلی بشرع ندارد لاکن این در حین اشتغال است باقوال
در غیر زمان اشتغال امر او وسیع است سوال هرگاه کسی شک در تکبیرة الاحرام نمود در حالتیکه
ماموم بود و داخل فعل قولی شده بود چکند جواب اگر اتماعی که مستحب است بعمل آورده است
نظر باینکه در پیش ... دخول در امر مستحب کفایت میکند در عدم اعتنا بشک شد دخول در
واجبات پس اعتنا بشک نمود نخواهد بود والا لازم است اتیان به تکبیره نماید سوال
بجهت عذری نشسته نماز میکند لا دعای قیام را که بحول الله و قوته اقوم و اقعد را آمر زمی خواند شریعت وارد
یا نه جواب نباید خواند سوال در صورتیکه سهواً قرائت نماید در جائیکه عادت به تسبیح داشته باشد
قبل از رکوع ملتفت گردد حمد را دوباره بخواند یا تسبیح بخواند جواب مختار است در هر یک

سؤال منافیات نماز را اندرند وراز او هم سر زند عبث بطلان هست یا نه جواب هر چند
دعوی شهرت بر بطلان شده است لکن اعتقاد من بر عدم بطلان است سؤال در نافله که
موظف است عدد سوره مثلا در او سهو در موظف نمود مثلا عدد سوره ناقص بعمل آورد
بعد از دخول در رکوع متذکر شد چاره دارد یا نه جواب چاره نیست بر هم زدن نماز را
و از سر گیرد و بر هم زدن نافله حرام نیست هر چند صاحب مدارک علیه الرحمه قائل بر حرمت
شده است سؤال بعضی جبهه بهم رسیده ضرورت کل جبهه بر سر بند بوضعی که سر از سجده ضرورت
برداشته نشود یا مرور نیست جواب همین که از اجزاء جبهه چیزی بهم رسیده اکتفا باو حاصل است
اگر بعضی سر را بکشد بالای مهر که از سجده برداشته نشود هم عیبی ندارد سؤال استماع نفس در
خفاتیه لازم است تحقیقا یا تقدیرا که حتی اگر امری تواند مصلی در مکانی بایستد که تقدیر
باید نمود تا باید تحصیل نماید مکانی را که استماع حقیقی حاصل شود جواب لازم نیست تحصیل مکانی
نماید که استماع حقیقی بعمل آید همان تقدیر کافی است سؤال شک در ادای مخرج حرفی در کلمه
میکرد مصلی یا نه جواب اگر در کلمه دیگر داخل شده است کلمه را دوباره بمخرج ادا کند
و الا فلا سؤال ماموم و امام که اذان کسی دیگر گفته است فاصله باموری که میان اذان
و اقامه مستحب است ماموم و امام را هم مستحب است یا نه جواب این امور بر امام و ماموم سنت
بلکه در جای نیست که اذان و اقامه از شخص واحد سر زند نیز بر چنین شخص مستحب است

خواه امام باشد و خواه منفرد و خواه غیر سؤال حکمت الحمد لله رب العالمین که ماموم
در خاتمه قراءت فاتحه امام میگوید چه چیز است جواب یحتمل مراد از این حمد حمدی باشد که امام
از امور مطلوب و فضایل تکرر دانسته است سؤال سوره غیر عادی سهوا خواند در اثنا یا بعد از
فراغ و قبل از دخول در رکوع متذکر شد چه کند جواب باید دوباره همان سوره را با بسم الله
به نیت او که از سر بخواند یا عدول بکند بسوره دیگر با بسم الله به نیت او که بخواند در
اینجا عدول ضرر نیست هر چند در توجیه وجهی باشد و از هم ضعفهم گذشته باشد یا همان
سوره عادیه را بخواند لکن اعاده بسم الله ضرور نیست اگر از صدور قصار باشد این مقروه
بنحوی که باعث اخلال بموالات نشود لکن یقینا که عبارت معین همان بسمله بعد است برای
سوره عادیه اگر موالات بر هم خورده باشد مثل اینکه سوره مقروه طوال الهم باشد در اینجا چون
اعاده بسم الله اشکالی خواهد داشت بسمله اشکالی خواهد داشت بسمله گفته غیر سوره عادیه
بخواند سؤال اگر کلمه را وقف کند و اعراب او را اندازد نماز صحیح است یا نه جواب بلی صحیح است
در صورت مفروضه سؤال اگر کسی فعلی از افعال صلوة را مقدم و از امام بجا آورد مثل اینکه زودتر از رکوع
پیش افتاد چون تکلیف او برگشتن و متابعت بود در جای برگشتن بود یا هنوز برگشته بود امام آمد
برکوع چه کند برگردد یا نه جواب در هر دو حالت برگردد و بعد استقامت دوباره بیاید برکوع
که رکوع اول را اعتبار نیست سؤال در رکعت تسلیم امام که اول ماموم باشد و چهارم امام

ماموم باشد حمد و سوره میخواند ماموم یا نه **جواب** تفرقه هست ما بین رکعت اولی ماموم با رکعت
ثانیه او و در اولی یا قبل از دخول در صلوة معتقد بود که ادراک حمد تواند نمود یا نه بود و هم
چنین در بعد از دخول در صلوة در صورت اولی لازم نیست بر او اقتدا تا ادراک حمد
نماید بلکه تاخیر جایز است تا وقتیکه اقتدا او منتهی شود در ثانیه اگر بعضی اجزاء حمد و سوره
قادر است که ادراک نماید بهتر این است صبر نماید تا وقت اقتدا منتهی شود بعد اقتدا نماید
اگر با وجود این حال اقتدا نماید اتیان باین بعض میسور معلوم نیست لازم باشد و در صورت
ثالثه که بعد از دخول معتقد ممکن از قراءت بود لازم است اتیان بحمد نماید و ادراک
امام در رکوع نماید و در صورت رابعه که بعد از دخول معتقد عدم ادراک کل حمد بود خواه
معتقد ادراک بعض باشد یا نه خواندن کلاً او بعضاً در کار نیست و هم چنین در صورت
رابعه اگر خلاف اعتقادش منکشف شود این احوال رکعت اولی ماموم بود اما رکعت
ثانیه اگر قدرت بر ادراک حمد و سوره دارد هر دو را بخواند و الا حمد را بخواند ترک کند
اگر چه امام را در رکوع درک نکند لکن این در این صورت میتواند قصد انفراد نماید و سوره
هم بخواند و میتواند که اقتدا باقی باشد سوره را ترک نموده حمد را بخواند با امام ملحق شود
بلی خوب است تغییر نیت بدهد و هم چنان است حال اگر اقتدا با امام نمود باعتقاد اینکه
رکعت اول امام است و استعجالاً ممکن نبود یا غفلت از آن نمود و نخواند قراءت نکرد و در رکعت

ثانیه

ثانیه نیز بلکه همان اعتقاد قراءت نکرد تا وقتیکه امام برکوع رفت رکعت اولی
صحیح است و در رکعت ثانیه در حال قنوت یا قصد انفراد نماید حمد و سوره بخواند یا حمد و سوره
قراءت نموده با امام ملحق شود هر چند بعد از رکوع باشد لکن انفراد بهتر است اگر هیچ یک را
نکند با امام برکوع رود نمازش صورتی ندارد مگر اینکه بعد از دخول در رکوع متذکر شود
این مرحله که در اینجا نمازش محکوم بصحت است بلکه اینکه داخل مسئله سهو در قراءت خواهد شد
و آن ضرری ندارد **سوال** صلوة استیجاری که برای یکنفر اشخاص متعدده نایب میشوند عمله در زمان
واحده مشتغلند ثواب را در نمی شوید ماخذ چه چیز است بعنوان لزوم یا احتیاط است
در جای تفرقه با جهوم هست یا نه **جواب** از راه احتیاط است ماخذ خطایات ترتیب
در قضای او ترتیب نیست **سوال** امام بعضی از اذان را نشنود اذان آخر باید بگوید یا نه
جواب بلی باید بگوید استماع بعضی از اذان کفایت نمیکند **سوال** ماموم در اذکار جهر کند
که استماع امام نشود کراهت دارد یا نه **جواب** در این صورت هم فقها حکم بکراهت فرموده
سوال در نماز کسی حمد را در بسیار دیا بخواند آن ضرری دارد یا نه **جواب** لا هر عیبی ندارد
و معلوم نیست که فعل کثیر بعمل آید در نماز اینها اگر جوب پرشک باشد که طولانی کشد
در آوردن آن اشکالی خواهد داشت **سوال** هرگاه کسی در اثناء صلوة شک در طهارت کند
چه کند **جواب** نمازش محکوم بصحت است لکن احتیاطاً تمام کند بعد اعاده کند **سوال** در صلوة

در قضاء نیت در صوم این اشکال است نیت نظر ما بلکه صحیح

شرط شده باشد یکبار تسبیحات ثلث را در آخر بگوید فراموش کند تا داخل نماز دیگر شود چه
صورت دارد **جواب** عیبی ندارد **سوال** استغفر الله در بین سجدتین چه حکمت دارد
جواب بر سبیل احتمال ممکن است گفته شود نظر باینکه سجده وضع اشرف اعضاء است بر
اخس اشیاء لهذا احتمال عجب و غروری میرود بجهة دفع آن استغفر الله گفته شده است و
آنچه بنظر حقیر این ابله میآید چون سجده خاتم انبیاء صلی الله علیه و آله در معراج بعد از تجلی
انوار الهی جل شانه از دهشت و اضطراب طاقت نیاورده بسجده رفت و تسبیح گفت
تا دهشت تخفیف شد و این تمام نیستی خود و عظمت خداوند رحمن است مناسب این
مقام حضور موقوف دیدن و شکر خود را کان لم یکن محسوب داشتن است و این مقتضای آنست
که استغفار بگوید **سوال** کسی در اقوال نماز غفلة در کلمه سابق بر لام شد بعد از تذکر سکوتی
نمود تا تسبیح فوت شد بعد همان کلمه را دوباره گفت نمازش چه صورت دارد **جواب** اگر بقصد جزئیت
و جزئیت گفته باشد صورتی ندارد نظر باینکه اعاده آن کلمه را اولا لازم بود اجزا باو دیگر
حاصل بود اعاده بقصد شرعیت موجب زیادتی در جزئیت و جای اولی هم است **سوال**
در حمد سوره یا در بین آنها فاصله بدهد یا بسکوت یا بکلام جایز مثل ذکر و نحو او بنحوی که اخلال
بموالات شود آیا نماز باطل است یا همان چیزی که اخلال بموالات آن شده باطل است فقط
جواب ظاهر آنست اعتمادی باین نماز نتوان نمود **سوال** سلام السهو کرد تا داخل نماز دیگر شد

چه کن

چه کند **جواب** هر دو نماز صحیح است لیکن بعد از نماز دویم سلام منسی قضا هم ندارد **سوال** در تقدیم اجزای
منسیه سجده سهو یا لعکس یا تخییر چه صورت دارد **جواب** فراغ اجزای منسیه مقدم میدانم
سوال در سجده بعضی کف پا زمین رسد کافی است یا نه **جواب** بلی کافیست **سوال**
شک در اجزای نماز نافله مثل شک در اجزای نماز فریضه است در حکم یا نه **جواب** در اجزا مثل فریضه است
لا در سجده سهو و اسباب آن نیست مثل فریضه لمیز در رنی ما ثبت نیست حکم آن اعتنائی
باسباب سجده سهو نیست **سوال** در تسبیح اربعه کبری بسم الله الرحمن الرحیم بگوید مرکب
است چه صورت دارد **جواب** این یا بنحو توظیف است یا به تبرک ذکر مطلق اولی
موجب فساد صلوه است نظر باینکه تشریع است و او منهی عنه است و ثانی مرضی نیست
سوال احدی از ماموین تکبیر بجهة اعلام سایر ماموین میگوید هم قصد ادای توظیف و ادای مستحبات
دهم قصد اعلام دارد چه صورت دارد **جواب** این بر دو قسم است یا در واجبات نماز است
یا مستحبات اولی بر دو قسم است یا کیفیتی در او مطلوب است شرعا بر سبیل وجوب و حتم یا نفی
طبیعت مراد است بهر کیفیتی مکلف شود امتثال حاصل میشود مثل جهر و اخفات یا تابعیت
بر تکبیرة الاحرام اگر ثانی باشد عیبی ندارد نظر باینکه در اتیان طبیعت امتثال محقق است
دار خصوص کیفیت مثل جهر در او اعلام و اگر از قبیل اولی است که کیفیت در او مطلوب است
هر چند این قسم خارج از ما نحن فیه است لکن تبعا متعرض شدیم میگوئیم این هم بر دو قسم است

یا آن کیفیت که مطلوب است منافی اعلام است مثل اینکه کیفیت اخفات است اعلام
جهر است معلوم است قصد امتثال در اینجا ممکن نیست جمع شود با اعلام در صورت جمع امتثال
حاصل نمیشود یا آن کیفیت مطلوبه موافق اعلام است مثل آنکه کیفیت هم جهر باشد و این
راجع بمسئله ضمیمه است اگر ضمیمه یعنی قصد اعلام در نظر اقوی مساوی با امتثال است حکم
بصحت نمیتوان نمود اگر ضعیف است لیکن مقصود امتثال است و اعلام تبعاً محض صفات
کمال مضایقه از این نباشد و اما در اذکار مستحبه پس امر اسهل است که منافی نخواهد بود قصد اعلام
سؤال از بلد اقامه کسی بیرون رفت قصد مسافت شرعیه ندارد و قصد عود هم ندارد بلکه هر جا امرش
بگذرد در آنجا خواهد ماند و در رفتن نماز را قصر کند یا تمام جواب اگر در بلد اقامه عشره و تمام نشده
بیرون رفت اقامه بر هم و نمازش بعد از بیرون رفتن قصر است و اگر بعد از بیرون رفتن اقامه است
تا قاصد مسافت شرعیه نیست نماز و روزه اش تمام است اگرچه بهمین نیت تردد مسافت
بسیاری طی نماید لکن مقصود که آن قدر مسافت نباشد سؤال فاصله بین الصفوف و صف
اول و امام چه قدر معتبر است یعنی در طرف زیاده جواب حدیث یک خطوه دارد و علاوه بر آن را مانع
ترک کند اگرچه در حکم به بطلان نماز در زیاده از خطوه مجزی تر است سؤال متابعت امام در اقوال
لازم است یا نه جواب متابعت باین معنی که هرچه امام بخواند این ماموم هم باید بخواند ضرور نیست
پس امام تسبیح بخواند ماموم قرائت نماید یا امام تسبیحه کبری بگیرد ماموم تسبیحه صغری یا زیاده

مثلا

مثلا جایز خواهد بود متابعت معنی تبعیت یعنی اول امام شروع نماید بعد ماموم این هم در غیر
تکبیرة الاحرام لازم نیست و در سلام هم بعضی گفته بهتر است و اگر بخواهد مقدم شود در سلام قصد انفراد
نماید بی عیب است تو هم نشود در این صورت ثواب جماعت از ماموم فوت میشود بلکه در نفس سلام
ثواب جماعت را درک نخواهد بود در امورات قبل از آن و سؤال کسی قرائت را درست
نمیداند اقتدا بر او واجب عینی است یا نه بنا بر تقدیر در اول وقت می تواند اقتدا نماید یا نه
جواب اگر تعلم ممکن است در حق او مخیر است میانه اقتدا و تعلم اگر واجبات غیر قرائت
بداند و اگر تعلم ممکن نیست اقتدا متعین است در حق او بهر حال اقتدا در اول وقت
جایز است مگر واجبات غیر قرائت را هم نداند در آن صورت باید تعلم نماید نظر با مسئله
امام اتمام را متحد نیست سؤال نماز که احتیاطاً اعاده میشود در شک سهو مثل اصل نماز است
یا مثل نافله است جواب مثل اصل نماز است نه نافله سؤال کسی بی اختیار حرف زند در نماز
مثل مجبور یا حرکتی کند که در حالت علم و اختیار منافی نماز است چه صورت دارد جواب
این مبنی است بر اینکه بطلان نماز که حکم وضعی است تابع حکم تکلیفی است که حرمت تکلم باشد
مثلاً در نماز بغیر دعا و ذکر و قرآن یا حکم وضعی عموم دلیل بغیر این دارد بنا بر اول بطلان را هم
ندارد بجهة انتفاء حکم تکلیفی بسبب عدم اختیار پس بانتفاء ملزوم انتفای لازم لازم و بنا بر ثانی
بطلان نماز معلوم لکن چنین دلیلی را از این طرف برنخوردیم پس اینگونه امور منافی صورت صلوة

نباشد

حکم بعضی میتوان نمود سؤال اگر شک در میانهٔ سه و چهار نمود در حالت جلوس و پیش از رویّه عمل بکلی
شک داشته باشد که یکرکعت هم بکند بعد از قیام معلوم شد آنچه کرده است سه رکعت تمام است چه کند جواب
باشد آن اگر سهواً و غفلةً است مضر نیست تمام میکند نماز را و اگر جهلی بحکم شک داشت با عمد فرض
نمود در صورت علم بحکم شک در هر دو صورت نماز باطل است سؤال مهر را بالای بحث گذاشت
که بروی بالاسرایت نمیکند یا فرش بالای بحث لذا احتیاط که بر آب بروی بالا میکند و مثل اینها
و نماز کرد چه صورت دارد جواب در صورت عدم قصد تبدل باکی ندارد مگر اینکه مهر ثبت
باشد که از راه استخفاف اسلام اولی خواهد شد در اصل استخفاف سؤال جمیع بین تسبیحه
صغری و کبری در رکوع و سجود جایز است یا نه جواب بلی جایز است هر چند تخییر بین اقل
و اکثر یعنی مثل آن وارد است در تمام ثلث اینکه تسبیح با حد افراد واجب تخییر موجب
رفع وجوب از افراد غیر فرد باقی مانده است کما هی دلیل مخوله لکن تسبیح باحد الفردین
چون اکتفا باقی واجب است پس تسبیح بمجموع تسبیح با احد افراد واجب است نهایة اعتبار کوله
داشت سؤال شک در تسبیح نافله باید مثل شک در تسبیح فریضه است در جریان اصل عدم
تسبیح یا نه جواب بلی نافله هم در این تمام مثل فریضه است در اصل عدم تسبیح سؤال قول قراء
در مخارج حروف و صفات آن از جمله اخفا و اظهار و ادغام و قلب و سایر امورات متعلقه
بعلم قراءت اعتباری دارد یا معتبر رجوع بمجتهد است در امورات مذکوره بر فرض عدم حجیّة

شکراً لله

عمداً با بنا جایز است یا منافی عمد موجب بطلان است جواب حجیّة قول قراء در امور متعلقه بقراءت
دلیل ندارد و عبرت بقول مجتهد است در امور معتبره در قراءت لکن عمل بقول ایشان در
امور مذکوره جایز است مگر در مقامی که مخل بحرف مستکوبی شود به تبدیل بحرف آخر یا غیر آن
در جمیع تمام دلیلی بر جواز عمل نداریم بنابراین مثل اشکال خواهد شد در قلب که در نون ساکن
و تنوین با باء موحّده گفته اند نون ساکن و تنوین قلب بمیم میشود و هم چنین در ادغام مع
الغنّه در بعضی صور این که گفتیم در جائیست که بالمرّه تلفظ بحرف مستکوبی نشود و الا این هم
جایز خواهد بود معلوم نیست چنین باشد که اصلاً تلفظ بحرف مکتوب ولو کان تنوینا
نشود و تفصیل این مقام در تحفة الابرار مذکور است رجوع بآن بهتر است سؤال قصد انفراد
در جماعت مطلق جایز است هر چند بی عذر باشد یا نه جواب بلی جایز است سؤال فاصله در خلال
اشخاص صف چه قدر مضر است تا نزدیک امام تکبیر گفته و دیرتر میتواند تکبیر بگوید عرضاً و طولاً
جواب فاصله در این صورت مضر و منافی نیست اشکالی در عقب آن بهم میرسد بلبث ایستیک
پیش آن باز میماند و در ارکان میشود فاصله صف صحت تکبیر بعضی موقوف بگفتن قریب
تکبیر است چه عرضاً و چه طولاً و احتیاط معلوم است سؤال در سجده شکر امتثال بیک وضع
جبهه حاصل میشود یا نه در صورت وضع جبهه خدّین و وضع جبهه بعد از خدّین و وضع ذکر
شکراً لله در هم دفعه یا متعدداً چه صورت دارد جواب از وضع جبهه امتثال حاصل است

دو در صورت تعدد وضع کتنی شکرالله در بعضی یا در همه دفعه یا بتفاوت یا بتسویه هیچ یک عیبی ندارد
سوال اگر حال سجده یا به رسیدن جبهه بمهر است یا بر رفع ان که تمام در انک می نماید جواب تحقیق سجده برسیدن
جبهه است بر زمین و اکمال برفع راس است پس شک در دو و شک قبل از رفع راس موجب بطلان
نماز خواهد بود سوال السلام را مصلی عمداً ترک نماید نمازش باطل است یا نه رد و قضا دارد چه
در اثناء صلوة و چه در خارج یا نه جواب اگر در آن حال مشتغل بجزء از اجزاء نماز قولاً و فعلاً
نبوده نماز صحیح است والله اشکالی دارد اگر چه حکم ببطلان هم نتوان نمود و قضاء رد جواب در
اثناء یا در خارج صلوة معلوم نیست باشد سوال در حال قیام معتبر در صلوة جمیع اجزای قدم از
اصابع و غیرها میباید بر زمین وضع شود یا نه جواب وقوع جمیع اجزای قدم بر زمین ضرور
نیست سوال سهو در جهر و اخفات در جزء کلمه واحده یا مثل کلمه واحده اعاده دارد یا نه
جواب هرگاه بعض کلمه واحده یا مثل کلمه واحده بکیفیت غیر معتبر ادا و اتیان نمود و کلمه را تمام
نکرده عالم شد بحکم جهر و اخفات یا ناسی و ساهی متذکر شد اعاده کلمه را میکند معتبر در ادا
زیاده از همه کوره یعنی در کلمه دیگر یا آیه دیگر متذکر و متنبه شد اعاده سابقه بکیفیت معتبره در ادا
ضرور نیست سوال اگر کسی در نماز شک کند و بنای شک بنماز احتیاط باشد در حالی سلام
شک کند که سلام اصل نماز است یا سلام نماز احتیاط بنا بر کدام بگذارد جواب چنین قرار دهم گو
سلام اصل نماز است و نماز احتیاط را بجا بکند سوال اگر السلام علیکم را فرض وار

بدهد و رحمة الله و برکاته جزو جزو است یا نه بعبارت اخری در سلام واجب
السلام علیکم کافی است یا نه جواب بلی کافی است تتمه واجب نیست سوال در روایت
ماموم امام را تکبیر را که او امام را می بیند تقدیر است بعض الثقات که می بیند احدها را اگر
یا تحصیل تتبع است مثلاً در بیرون مسجد صف کشیده در دار دارد که آنکه مقابل در است او می بیند
سایرین او را می بیند جواب تقدیر است و همین معروض صحیح است سوال غلط خواندن در
مستحبات نماز باعث بطلان نماز میشود یا نه جواب باعث بطلان نماز نیست یا اگر بنحوی غلط اگر خواند
که از ذکر و دعا و قرآن بودن برون رفته داخل تکلم در نماز میشود بحسب حکم سوال بقا سوال شد
که غلط خواندن در مستحبات نماز چه صورت دارد فرمودید که اگر بنحوی باشد که خارج از دعا و قرآن
و ذکر شود حکم تکلم در نماز دارد الان سوال اینست که این غلط خواندن غالب اوقات از عوام معتبر
در تعلم و مسامح روی میدهد آیا این نحو غلط داخل تکلم از روی عمد میشود که باعث بطلان صلوة
بشود عند الحصول یا مثل تکلم سهوی خواهد بود جواب ظاهر این است این نحو از تکلم عمدی نتوان
گفت تا حکم آن در اینجا جاری شود لکن احتیاط و مراعات آن ظاهر است سوال وقت نماز
کسوف و خسوف در حالی شروع بانجلاء است یا قبل از شروع است جواب در پس حجی وقت
آنها قبل از شروع بانجلا است در حالی شروع بانجلاء وقت میگذرد سوال قضای نافله مرتبه شده
در وقت فریضه میتوان نمود یا نه اگر شک بکند در دخول وقت نافله در وقت فریضه میتوانه

بعمل آورد یا نه مثل نافله مغرب عشا بر ضیق وقت آن اشتباه و شک رو می دهد در خروج
وقت آن قبل از نماز عشا بعمل آوردن چه صورت دارد **جواب** قضای نافله را در وقت
فرایضه نمی توان نمود الا در صورت اخیره که مقام شک است عیبی ندارد عمل آوردن نافله
قبل از فرایضه یعنی در این مقام در وقت حوله بعد و بد عیب است **سوال** فرزند پسر اکبر اولاد لازم است
که قضای واجب ذمه والد را بجا بیاورد یا نحو استیجار اگر ولد اکبر فوت شود قضای ذمه والد
بجا بیاورد آیا بر وارث ولد اکبر لازم است که بکنند یا از مال او بردارند استیجار نمایند
جواب لازم نیست که از مال او بردارند استیجار نمایند **سوال** کسی وتیره را ترک کرده باشد مثل نماز
مفرده وتر را بعمل آورد یا نه نظر باینکه میگویند خاتم انبیاء صلوات الله علیه و آله وتیره را
ترک کردند لعله اینکه مفرده وتر از آن جناب فوت نمی شد و میدانست که وتر را بعمل خواهد آورد
وتیره بدل اوست **جواب** هست چنین چیزی از آن جناب لکن عمل آوردن هر دو نافله بی عیب است
و عمل بر این است **سوال** امتیاز مابین واجب و مستحب از افعال و اقوال واجب است یا نه
جواب واجب نیست همین که دانست که راجح است بقصد رجحان بعمل آورد مجزی است
سوال اگر در بعضی دهات یا صحاری که از محال قریه است کسی بی اذن اهل قریه نماز کند و یا راضی
نباشند در صورتی که احیا کرده باشند چه صورت دارد **جواب** در غیر ملک جایز است
سوال اگر کسی در تکبیرة الاحرام شک نماید در صورتیکه استماع بقراءت امام می نماید آیا مثل

دخول

دخول در شیء است که شک معتبر نباشد یا نه **جواب** اگر شک بعد از دخول در استماع و جهد آن است
اعتباری نیست بشک والا باید تکبیر را بگوید **سوال** اگر کسی سهواً در رکعت اول مشغول قنوت شود
و در اثنای آن شک نماید که آیا سوره خوانده یا نه **جواب** باید بخواند مادامی که برکوع نرفته است **سوال** آیا سوره را بخواند یا نه
هرگاه کسی عادت بخواندن سوره توحید داشته باشد قرار داد که در رکعت اول انا انزلناه
بخواند لفظ بسم الله را سهواً شروع بتوحید نمود در اثنا یا بعد از فراغ متذکر شد آیا چه کند **جواب**
باید سوره انا انزلناه بخواند و اعاده بسم الله مگر غافل بالمره باشد که در این صورت اعاده بسم الله
باید و میتواند توحید را هم اعاده کند با اعاده بسم الله **س** اگر کسی تکبیرة الاحرام مکرر بجهت
بطلان نماز گفت آیا همان تکبیرة الاحرام ابتدای صلوة که باید شروع کند قرار می دهد یا نمی تواند
ج نمی تواند باید بقصد نماز علیحده بگوید **س** پوشیدن ساق لازم است یا بعنوان احتیاط است
ج احتیاط است و هر کس هم لازم میداند قدری از ساق بپوشد کافیست **س** هرگاه سهواً
کلمه را اخفات نمود در جهریه یا بعکس و در حین متذکر شد آیا اعاده دارد یا نه **ج** اعاده دارد
س اگر بوضو نماز کند یک رکعت در وقت درک می کند و اگر بتیمم کند دو رکعت درک می نماید و کذا
نسبت بسوره و ترک آن آیا چه کند **ج** با وضو و سوره بجا آورد اگر چه یک رکعت درک کند **سوال**
شک در کلمه بکند در صورتیکه داخل در لاحق او باشد اعاده کلمه مشکوک ضرور است یا نه **جواب** احتیاج
بعود نیست **سوال** ظن بر بعضی شیء حادث در صلوة مثلاً ظن کافیست یا علم بر وجه ظن معتبر است

در عمل بظن جواب همین ظن بر واقع است و معتبر است در جائیکه ظن معتبر است سوال آن سورهائیکه
با یکدیگر محسوب است مثل الم نشرح و والضحی در بسم الله و سطر قصه وجوب ضرورت
یا نه جواب وجوب نیت تا قصه وجوب نیت شد سوال در اول تسبیحات رکوع یا سجود بنای بشخص آن اثبات
که واجب ذکر او باشد لکن در حین ذکر غفلت از اینمعنی دارد مضر است یا نه جواب ضرر ندارد سوال
رد جواب سلام اخلال شود در صلوة چه صورت دارد جواب اگر در آن حین مشغول بفعل
از افعال صلوة نباشد عجب بطلان صلوة نیست بدون تشکیک و اگر مشغول باشد احتیاطا بکشد
هر چند حکم به بطلان نمی کنیم و اگر صیغه سلام مشتبه باشد بر مصلی بقصه قرآن یا بصیغه السلام
علیکم نظر بغلبه جواب بدهد سوال در نافله شک در رکعات چه صورت دارد جواب
مخیر است در بنا باقل یا اکثر مگر اکثر موجب بطلان شود سوال در صورت بنای نافله رو
بقبله بطریق فریضه آیا جایز است نه در کثیر در انحراف از قبله و عدم استقرار مثل سایر حالات
نوافل یا نه جواب فرقی نیست ما بین این حالت و حالت رکوب و مشی و غیرها سوال در تسبیح
واجب رکوع یا سجود و سجده واجب است یا نه جواب واجب است و متمم است سوال هرگاه کسی
شک کرد و تردید که واجب است بعمل نیاورد بلکه مشغول افعال و اقوال صلوة باشد چه
صورت دارد جواب اگر شکی که مبطل است نیست تردید اشتغال بر فعل دیگر موجب بطلان است
و اگر چنین نیست حکم ببطلان نمی کنیم احتیاطا ترک اشتغال است تا تردید حاصل شود سوال اگر کسی
داخل

داخل فریضه شود با فراموشی نافله و محل عدول باقی باشد میتواند عدول بنافله نماید یا نه جواب
نمیتواند عدول نماید سوال کسی امام را در رکوع درک نماید و جاهل باشد که باین مقدار اکتفا میکند
لکن باین جهت نماز را با امام بکند چه صورت دارد جواب نداند که باین نماز اکتفا میتوان
کرد یا نه نماز صحت ندارد سوال کسی نماز میت را در میان جماعت قصد فرادا کرده است
درست است از منتسب بجماعت یا بغیر آن چه صورت دارد جواب در صورت جهالت
اگر بهر دو واسطه معرفت عیبی ندارد و در صورت عدم جماعت صحت ندارد سوال
در دعای نماز میت غلط کردن موجب بطلان است یا نه جواب باطل است نماز سوال در ذکر
رکوع و سجود و آخر قصد واجب قصد نماید ادای مستحب صحیح است یا نه جواب بعتقاد من
جایز نیست لا اله الا الله و مانند واجب اولی را قرار دهد سوال عاطفی در وسط کلمه واحده یا الف لام
و حرف مضاف یا مضاف الیه اعاده ضرورت است یا نه جواب در هر فرض باقی اعاده بکند
و در آخر ضرورت نیست مگر غلط باشد و فرقی در اختیار و اضطرار نیست سوال شک در شهر
بعد از دخول در جزء منسی چه صورت دارد که مثلا بسم الله فراموش گردد و داخل در حمد شد بعد از آن
متذکر شد شروع در اعاده بسم الله نمود شک کرد که آیا تکبیرة الاحرام گفته است یا نه جواب
لازم نیست شکوک از بعد آورد سوال تعیین ظهر در هر بلدی بمیل آفتاب از دائره صدی
میتوان کرد یا نه جواب بهمچنین است تخصیص به بلدی از بلدی ندارد سوال سجده شکر در عقب

صلوة سواری بعوض تأخیر بیفتد باز شرعیت دارد عمل او یا نه جواب عیبی ندارد بلکه عقیب تعقیبات

بهتر است سؤال صلوة فریضه که احتیاطاً اعاده میشود اذان و اقامه دارد یا نه جواب بگوئی بعینا

عیب ندارد سؤال قنوت در نافله هم سهو شده بعد از رکوع میشود بعمل آورد یا نه جواب بلی تفرقه ندارد

سؤال اَسْتَغْفِرُ اللّٰهَ بعد از تسبیحات از بهر کفایت یا رَبِّی وَاَتُوبُ اِلَیْهِ هم بگوید

جواب هر یک کافی است اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِی ذُنُوبِی هم بگوید کافیست بلکه این بهتر است

باعتقاد من سؤال شک دارد بعد از دخول خواندن سوره که سوره عادیه بود یا غیر آن و حمد

باقی است چکند جواب ظاهر الظن در این صورت بر خواندن عادیه است اگر فرض عدم ظن

شده عمدا بعادیه کرده احتیاطاً نماز را اعاده کند سؤال اگر کسی در جماعت مسبوق شد نتواند قنوت

بخواند بعد از رکوع شرعیت دارد بخواند یا نه جواب صورتی ندارد خواندن بعد از رکوع سؤال

نماز زیارت عاشورا را در زیارت حضور در چه وقت است و طریقه آداب زیارت چون است

جواب بعد از زیارت سید اوصیاء اگر پیش انداخته باشد صد دفعه تکبیر بگوید نه بقصد خصوصیت عدد

مذکور و زیارت عاشورا را بخواند و لعن و سلام و دعای بعد از او و دعای سجده را بعمل آورد و بعد از

او نماز زیارت بعمل آورد خواه از دور و خواه در حضور سؤال زیارت شش شدم که شش رکعت نماز

دارد بچه نیت باید کرد جواب به قصد اینکه در این زیارت مخصوص شش رکعت نماز وارد شده است

بعمل آورد خوب است سؤال اگر پیشانی بمهر برسد لکن محض الصاق باشد و سنگینی جبهه

مانع

مانعی بهم واقع نشده باشد چه صورت دارد جواب اگر بطریق متعارف واقع نشده باشد

اشکال دارد سؤال صلوات بعد از ذکر سجده در رکوع موظف است یا نه و بنا بر اول

بچه صیغه است جواب بیکی از صیغه اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلٰی مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ یا وَصَلَّی

اللّٰهُ عَلٰی مُحَمَّدٍ وَآلِهِ هم مجزی است سؤال صلوة لیلة الدفن شرعیه دارد یا نه و بنا بر

اول یکنفر متعدد نماز بعمل آورد چه صورت دارد و بعضی پول دادن واجب میشود یا اینکه

بصیغه دارد جواب مشروع است و عدد معتبر نیست احتیاط عدد با حاجب پول است و

مثل معاملات است احتیاط در خواندن صیغه است سؤال اخذ مستمر از واسطه معتقد بها و لیکن

وثوق ظاهر شود عمل بمقتضای قول آن واسطه شده است اعاده دارد یا نه جواب اگر بعض متشخص

شده بوده که عادل است بظهور خلاف عمل تا حال ثانی نیست سؤال اگر ماموم در رکعت دویم

مشتبه که یقین امام است سهو در قراءت نموده وقت متذکر شده که فرصت قراءت نشود دنبال امام

امام در رکوع در این حالت قراءت ملحق بامام شود چه صورت دارد جواب در صورت مذکوره

نماز باطل است باید قراءت بعمل آید اگرچه در رکوع درک امام نشود و هر جا ملحق شود خوبست اگر

چه بعد از رکوع باشد و همچنین اگر معتقد بود که بقراءت حمد و سوره درک امام در رکوع میشود و لکن

خلاف مقصود ظاهر شد یعنی درک امام نشد در رکوع در این صورت هم هر جا ملحق شود خوبست

و اگر معتقد خلاف معروفی باشد میتواند بخصوص سوره را ترک کند و درک امام در رکوع نماید و

اهدائی کتابخانه آیت الله شیخ محمد صالح
علامه حائری بکتابخانه استان قدس رضوی
تیر ماه ١٣٥١

باین حال سوره را بخواند عمداً یا جهلاً و درک امام در رکوع نشود باید قصد انفراد بکند و لحوق صورتی
ندارد سؤال ظن بعمل آوردن جزء از اجزاء چنانچه در نماز مثل علم است در سایر عبادات نیز چنین
است مثل اینکه در وضو قبل از فراغ ملاحظه کند که مسح را کشیده است یا نه عقب رد دارد یا نه جواب
تفاوتی ندارند غیر از صلوة هم مثل اول است در عقب ظن در اثنای عمل سؤال هرگاه ماموم
شک کند یا مبطل و یا غیر مبطل بنا بر چه بگذارد جواب اگر شک غیر مبطل باشد تابع امام شود و فعل امام
بحث ظن ماموم میشود و اگر مبطل باشد هر جا هست باشد تا امام کشف حال شود و بعد می‌تواند
با امام ملحق شود اگرچه رکن متخلل شده باشد و یا قصد انفراد نماید مادامیکه طول نکشیده که
ماحی صورت صلوة باشد والا تمام کند و اعاده نماید تقرباً الی الله سؤال نماز استیجاری را صحیح
بگیرد و صیغه نخواند لکن تصرف در وجه بکند لزوم بهم میرساند یا نه جواب بلی لکن احتیاط
در خواندن صیغه است سؤال در صلوة استیجاری اولی است که واجب ملتفت و سهو در آنها
مثل سهو در سایر واجبات است که قبل از دخول در رکن تدارک دارد یا نیست جواب
صرف در جواز تدارک نیست نظر باینکه در نفس مستحبات هم جواز ثابت است کلام
در وجوب است و ظاهر این است که وجوب دارد در مسئله مفروضه سؤال ابتدای صلوة استیجاری
از ظهر است یا نه جواب به نماز اجاره یا قضا که ترتیب آن معلوم باشد ابتدا از ظهر است
نظر بمضمون حدیث که در این باب وارد است سؤال ماموم در السلام علیکم

والسلام علینا

والسلام علینا چه قصد نماید جواب نیت خطاب در هیچ وقت واجب نیست اگرچه
افضل است و اگر قصد نماید در السلام علینا خود با جمیع حاضرین را نیت نماید و در
السلام علیکم امام و ملکین او و هر که در جانب ایمن باشد قصد نماید و اگر در آخر بگوید
می‌تواند قصد جواب امام نماید و اگر کسی سلام واجب بگوید نمی‌تواند قصد جواب بکند سؤال
خنده که بلفظ قرائت یا ذکر بلند شود مبطل است یا نه جواب همینکه خنده صدادار است داخل حکم
خنده است تفاوت این صورت با صورت دیگر نیست سؤال کلامیکه مبطل است با وجوه
راح و نحو آن حاصل میشود یا نه جواب کلامیکه مضر است باین نحوها نخواهد شد پس عیبی ندارد سؤال
خلافی که در جوراب و نحو آن است در نماز اگر ساق را نپوشد در صورتیست که اگر پشت پا را
بپوشد و یا بعض را هم بپوشد خلاف واقع است جواب صورت اول خلاف دارد نه اخیر
سؤال دست حرکت دادن از حمد سوره قبل از سجده یا در حال سجده تفاوتی دارد در اطلاق
الکلب یا نه جواب قبل عیبی ندارد و احتیاط ترک است در حال سجده یعنی دست را از زمین منفصل
نماید باز بگذارد و این خلاف احتیاط است سؤال سلام با تشهد و سلام سهو شد خروج از نماز
بعمل آورد یا نه جواب بی توقف خروج بر آنها در عمد است نه در صورت سهو سؤال تکرار
کلمه بجهة طمأنینه چه صورت دارد جواب لازم است اگر مشکوک باشد ادای او از مخرج والا تکرار نکند
سؤال اگر کسی سلام بدهد بر مصلی و لفظ علیک یا علیکم را نگوید بنوعی که تمیز نتوان داد جواب عن بگوید

یا اصلاً آن لفظ آخر را سلام دانسته نگفته باشد جواب در صورت اولی سلام علیکم در جواب
بگوید نظر بحدیثیکه در این خصوص وارد است و در صورت ثانی جواب لازم نیست سؤال اگر مصلی
در صورت وجوب جواب سلام ترک آن نماید نمازش باطل است یا نه و فرقی در حالت اشتغال
و غیر هست یا نه جواب باطل نیست لکن حذف احتیاط است و در صورت عدم اشتغال بعد از
فوت نشدن جواب امر اسهل است سؤال صدف در همراه مصلی عیبی دارد یا نه جواب بیش مرجح
اشکال است جواز آن و حدیث در این باب موضوع وارد است سؤال منفرد در السلام
علینا و علیکم چه قصد نماید جواب در اولی خود و هر که بخواهد از حاضر و غایب ملک یا انسان
قصد نماید و در ثانی حضار را از ملک و انسان اگر باشد والا ملکین خود را قصد نماید سؤال
اگر قصد داشت نماز بکند سهواً نیت غیر او را چه کند جواب نیت همان اولی است سهو
در خطور مضر نیست سؤال بعضی قرطاس میپیچند زیر جامه کلاه و میگذارند چون است
در نماز جواب اگر طاهر است بکند سؤال کسی سلام کرد بر مصلی و مصلی شک نمود در صحت سلام چه
ذکر کلماتش و صلواتش خارج جواب واجب است یا نه جواب با واجب است اگرچه ظن بقصد
داشته باشد مگر آنکه ظنش مستند بسبب شرعی باشد مثل اخبار عدل واحد یا عدلین سؤال
عبور بوطن قدیم که حال اعراض از او کرده است موجب اتمام صلوة است یا نه جواب نه بلکه
مثل غیر وطن است سؤال در قرآن کلمه اگر غلط خوانده شود و فصلی واقع شود یا در حالت صلوة کلمه

غلط

غلط خوانده شود و فاصله شود اگرچه بسبب تردی باشد یعنی در صورت شک از کجا اعاده نماید جواب
از همان کلمه ما بعد و از ابتدای آیه خواندن ضرور نیست مگر با خلال بموالات سؤال اگر مسافر از وطن اقامه
سفر کند و رجوع کند بمحل اقامه که از آنجا سفر دیگر کند قصر کند یا اتمام جواب اگر سفر مسافت کند ظاهر
است که قصر کند است و اگر کمتر است پس اگر از آنجا انشاء سفر از آن مکان می کند قصر کند و اگر بمحل اقامه
می آید که از آنجا انشاء سفر کند تمام کند سؤال اگر کسی نذر کند که نافله یومیه را از او ترک نشود یا اینکه
نماز قضا در ذمه دارد چه کند جواب اگر نذر مقدم بر نماز قضا در ذمه اش داشت آن نذر منعقد است
و اگر بعد از اشتغال ذمه بقضا نذر کرد بدون التفات نماز قضا باز نذر صحیح است و ظاهر این است
که با التفات هم عیبی نداشته باشد سؤال اول وقت صلوة کسوف و خسوف شروع بانجلاست یا تمام
انجلا جواب شروع در انجلا نماز آیات قضا میشود سؤال آیا نماز از برای کل اخاویف سماویه واجب است
یا نه و حد خوف چه قدر است جواب با واجب است و مناط خوف غالب ناس است جواب اگر مالد
یتیم به الصلوة باشد بالکمال صحیح است سؤال کسیکه سفر می کند به بلدی برای کسب و در قرار آن
بلد در میان چهار فرسخ و پنج فرسخ شش ماه میگردد بی قصد اقامه در مکان مخصوص قصر کند یا اتمام جواب
قصر کند سؤال کسیکه نماز قضا در ذمه دارد و نماز اجاره میستاند بجوید یا نه جواب اگر صیغه
اجاره خوانده شود ظاهرا میستاند بجوید و احوط ترک است سؤال در شین اهدنا الصراط المستقیم
یا غیر المغضوب اگر در صاد یا ضاد یا قاف شک کند یا علم بنقص رسید اگر بعد از کی اعاده کند جواب

سؤال حمل متنجس در صلوة است یا نه

اگر بعد فصل شد همان لفظ مستقیم و مغضوب و صراط را بدون الف و لام اعاده کند والا با الف
ولام اعاده نماید باید که دانست که اگر صراط الذین کند نمازش ضرر ندارد چه سین و صاد هر دو از
روایت **سوال** قرطاس اگر بشین معجمه و همچنین وزن رو دمنه و بدست یا پنجه بخواند نماز با آن
صحیح است یا نه **جواب** صحیح است **سوال** قواعدیکه قوا در رسیدن نون ساکن بحروف یرملون
که شله عمل بکنیم یا نه **جواب** نون ساکنه و تنوین اگر بواو و یا برسند پس اظهار جایز است
وادغام با غنه بنحوی که تلفظ بنون شود آن نیز جایز است وادغام بی غنه بنحویکه تلفظ بواو مشدده
شود جایز نیست و اگر بحروف اربعه باقیه از حروف یرملون برسند پس هر یک از اظهار و یا مشدده
وادغام جایز است الا لام و را بی غنه در میم و نون با غنه **سوال** مهر امراه پیش نی اگر در حال
رفع راس بالا بیاید یا سر با مهر حرکت کند عمدا یا غفلة نماز باطل است یا نه و در مسئله ثانیه
اگر مشغول ذکر باشد در حال حرکت سر با مهر اعاده ذکر ضرور است یا نه **جواب** در هیچیک
از دو صورت مذکوره نماز عیب ندارد بلکه صحیح است و در صورت ثانیه اگر چنانچه حرکت
کند بجای دیگر و مشغول ذکر واجب باشد اعاده ذکر کند والا فلا **سوال** نماز کردن در میان
دکلی جایز است یا نه **جواب** رفتن در دکلی باعث بطلان نماز نمیشود ظاهرا **سوال** اگر کسی کثیر الشک
بود بلی نمی‌داند منقضی شده که شک بکند بعد از این شک کرد از کثرت بیرون رفت یا نه چه حکم
دارد **جواب** در حکم کثیر الشک است **سوال** اگر کسی شک کند در نیت یا امور معتبره در نیت

بعد از دخول

بعد از دخول در تکبیرة الاحرام تا آنکه در حالت قراءت حالتی عارض شود در همان حالت عروض آن
حالت شک کرد که آن حالت منافی با نیت است مثل اینکه ریا است مثلا یا نه آیا نماز صحیح است یا نه
جواب در هیچیک از صور مذکوره اعتنا به شک مذکور نیست **سوال** کثیر الشک در تلاوت
قرآن یا در مقدمه از مقدمات نماز و شرطی از شروط وی هر شرطی که باشد بنا بر صحت میگذارد
یا نه **جواب** کثیر الشک در هر چیزی بنا بر صحت میگذارد **سوال** طفل غیر مکلف یا اینکه نماز این
قطع الف است هرگاه در پیش روی امام مأموم واقع شد چه در صف اول یا صفوف دیگر
حکم چیست **جواب** در هر دو صورت مضر نیست **سوال** سهوا اگر طمانینه فراموش شد در مواضعیکه
اتیان آن واجب است نماز چه صورت دارد **جواب** اگر در حال قراءت سهو شد و قبل از
رکوع بخاطرش آید باید برگردد و قراءت با طمانینه اعاده نماید و هم چنین هرگاه طمانینه بعد از
رکوع را فراموش نماید مادامیکه محلش باقی است باید برگردد و قیام را با طمانینه بعمل آورد و اگر
کیفیتی از کیفیات از قبیل جهر و خفات را فراموش نماید هر جا بخاطرش آید اعتنا نکند **سوال**
در میان دو نماز یومیه نماز استیجار میتوان بعمل آورد یا نه **جواب** بی عیب ندارد **سوال** هرگاه کسی
ذمه اش مشغول بصلوة الآیات یا صلوة یومیه باشد یا غیر اینها از صلوات واجبه والله فعلی
الله را نذر داشته باشد قبل از دخول وقت وضو و غسل را میتواند به نیت وجوب بعمل آورد یا نه
جواب قبل از دخول وقت جایز نیست اگر بعد از دخول وقت است یا اراده فعل واجب

می‌توان نیت حکم وقت کرد یا قصد ما فی الذمه

یا نذارد و در صورت ثانی نیز جایز نیست لا صورت اول عیب ندارد و خواه فعل را بجا آورد
یا اتفاق افتد که بجا نیاورد سؤال با موزه که پاشنه بلند داشته باشد یا مسطح باشد نماز [illegible]
نماز با آن صحیح است در حالت اختیار و اضطرار یا نه جواب بلی صحیح است در هر دو حالت سؤال
اگر دستمالی بنجاست آلوده باشد با آن عمداً یا سهواً نماز صحیح است یا نه جواب در هر دو صورت
عیب ندارد سؤال نمازها که مرحوم آخوند در آخر جلد هجدهم بحار الانوار ذکر کرده‌اند اول
بخواندن آنها امر داشته‌اند یا نه جواب کلیتاً خیر از جمله صلوة هجدهم ذی الحجه سؤال ماموم که در صفهای
عقب واقع شده‌اند در کفش تکبیرة الاحرام لازم است که مراعات ترتیب را بکنند یا نه
جواب لازم نیست سؤال فاصله ما بین الصفین که باعث فساد صلوة میشود چه قدر است
جواب بالیست بیش از یک خطوه باشد که آن عبارت یک ذراع است بتفاوت اشخاص
سؤال کسیکه نماز مفروضه مقطوعه یا مظنونه بر ذمه اش باشد میتواند رواتب را بعد آورد
یا نه و هر گاه کسی باشد که سهل‌انگار باشد یعنی که اگر نوافل را بجا بیاورد قضای فرایض او
هم بجا نخواهد آورد جواب با اشتغال ذمه بفرایض در صورتی میتواند نوافل را بجا آورد
سؤال ماموم در رکعتین اخیرتین باید در سجود ادعیه و اذکار را نیاورده از امام بخواند چه — یا در رکوع
صورت دارد جواب قرائت ماموم ادعیه و اذکار را در صور مفروضه از برای امام ...
سؤال در نماز زلزله در رکعت دوم برکوع رفته بسجود رود آیا باطل است یا میتواند عدول

بنافله

بنافله نماید جواب در صورت مفروضه ظاهرا نماز باطل و عدول بنافله غیر ممکن سؤال شفهه
شنیدم ادغامیکه موجب سقوط حرف شود باعث بطلان نماز است بدین مذکور شد جایز است
در قبیل شهادتین با آنکه مکرر بعنوان عموم سؤال کرده بودم و ادغام هم بی اسقاط و تبدیل نمیشود
بیان فرمایید جواب ادغام بی غنه بلا حرف جایز است اسقاط و تبدیل عیب ندارد و الا ادغام
مع الغنه او نیز جایز است مگر اگر تبدیل باشد که موجب سقاط حرف شود نماز باطل است سؤال
کسی بعد از حصول شک ترویی را در ضمن افعال و اقوال نموده شک زایل شده چه کند فرض است
که شک مبطل نیست جواب بمقتضای شک عمل نماید سؤال شک در نماز ظهر نموده مشغول نماز احتیاط شده
طولی کشیده رکعات علاوه واقع شده حال شک می کند که نماز احتیاط است یا علاوه کرده است
یا نماز عصر است بیان فرمایند جواب بنا بگذارد که نماز احتیاط است نظر باینکه رکعت زیاده شده
است نماز احتیاط را استیناف نماید و احتیاطاً نماز ظهر را اعاده کند بعد از آن نماز عصر را بجا می آورد
سؤال در نمازهای جهری جوهر صوت در جمیع کلمات و حروف باید مسموع شود یا همینکه فی الجملة کفایت میشود
مرکند جواب در جمیع باید مسموع شود سؤال هوی بجهة رکوع و سجود و برخواستن بجهة رکعت دیگر
مقدمه صرفه اند یا جهة فی نفسه مطلوبیت دارند جواب اولاً اینکه چندین دفعه گفتم هوی بنفسه مستحب است
نه لنفسه و ثانیاً اینکه مقدمه است در هم لا ما فرق گذاردیم میان رکوع و سجود که در رکعت
و سجود علاوه از مقدمه بودن فی نفسه هم مطلوبیت دارد لعلیة اینکه رکوع عبارت از انحنا

بدان قرائت که متمکن شود بسبب اواز رسانیدن دست بدو زانو بنابراین انحناء داخل
در رکوع خواهد بود بلکه بدون انحناء در سجود لغة آنکه سجود عبارت از وضع جبهه فقط است
و هوی خارج خواهد بود سؤال اشکالی در تحقق اقامه از تردد بمحله غیر محله اقامه دارید
در اثنای اقامه از چه راهست جواب نظر باینکه اقامه در آن محله بتردد بخارج آن متحقق نمیشود
بلی قبل از اقامه اگر محلی معین از شهر در نظر ندارد بلکه بتردد بهمه جا یا ببعض از جا
در نظر داشت مثل روضه خوان که وارد بلد میشود در حال چنین مقیم گویا اشکالی نکند اینها
که مذکور شد در باب اقامه است والا لابد از تحقق اقامه عشره اشکالی نخواهد بود سؤال
مظنه از قبله نا بقبله حاصل میشود معمول است یا نه جواب مظنه از هر چه حاصل شود خوب است
سؤال در ماهی بعد از آنکه فائز شدید که ذی نفس نیست اجزاء غیر ماکول را در نماز منافی
دانستید از چه راهست جواب فرق است در غیر ذی نفس میان ذی لحم و غیر ذی لحم آنکه
غیر ذی لحم است از غیر ذی نفس مثل کیک و کنه و نحو آن اجزاء آنها در صلوة مضر
نیست لا ذی لحم آن مبنی نیست باعتبار اینکه اجزاء ذی لحم است غیر ذی النفس ثمره
در طهارة خواهد بخشید نه در باب صلوة و ماهی داخل ذی لحم است پس غیر ماکول آن منافی
خواهد بود در صلوة سؤال ادعیه و افعال و اعمال مستحبه را که در کتب متقدمین است از قبیل
زاد المعاد و مفتاح الفلاح اذن در عمل میدهید یا نه جواب کلیة اذن بعمل کردن زاد المعاد

وبخواد

و بخواد میدهم مثل اینکه آخوند مرحوم در زاد المعاد فرموده که مستحب است در نماز عید فطر افطار
بتربت جناب سید الشهداء اما او را اعلام میدانیم بلکه وقت آن قریب باجماع است و هم
چنین در لیالی قدر میفرمایند که مصحف شریف در دست بگیرند و این دعا بخوانند اللهم انی اسئلک
الی آخر الدعا و ما او را چنین نمیدانیم بلکه مصحف شریف در پیش رو باید گذاشت چنانچه در حدیث
لفظ ضع بین یدیک وارد و مراد از وضع بین یدین پیش رو است نه در دست کما
حققنا سؤال با استجماع شرایط امر بمعروف و نهی از منکر اگر نکند و نماز کند صحیح است
یا نه حتی در جامع مسجد جواب صحیح است سؤال مهر و تربت را بکدام نیت که از اجاره دار میگیرند
نماز با آن صحیح است یا نه جواب ظاهرا صحیح است سؤال تعریف وطن چه چیز است و کسیکه
سنه را تابستان در ییلاق است و زمستان در آن ییلاق نیز وطن است یا نه جواب
ما یقصد التوطن فیه مدی العمر و لم یکن فیه ستة اشهر ییلاق نیز وطن است
کتاب الجنایز سؤال در نماز میت بلقا سؤال شده بود فرموده اقتدا کفایت
میکند حال غیر آن ظاهر میشود چه گونه است جواب بلا رجوع شده حالا در حال اختیار
کافی نمیدانیم مستمی ادعیه را بلکه بطریقی که در کتب مسطور است از تفصیل و تطویل بعمل آورد
و در حال اختیار و عکس سؤال در صلوة میت در صورت فسق میت اللهم انا لا کفنی
نعلم منه الا خیرا چه گونه است چه باید قصه نمود جواب توریه در قصد میکند یا نمیز

[illegible]

قصد می‌کند حال نظر باحتمال توبه و بقای اسلام عمرو دائم مگر حیزرا که اسلام باشد لهذا اشکال نحوله بعد

سؤال در شهادت بهمان کلمه طیبه در صحایف که متعارف نوشت است می‌نویسند برای میت و

حال آنکه شاید العلائی باحوال مشتبهه ندارد چه صورت دارد جواب در صورت علم بخوبی مشتبهه

یا جهل بحال او عیبی ندارد و نظر بهمان معنی که پیش گذشت و مستند این شهادت حکایت عابد

مراعلیست که در عصر داود علیه السلام بود مردم این شهادت را در صلوه دادند در حالتیکه مطلع

از ریا او بنجمه خداوند عالم شهادت شان را در وقعه نمود پس در صورت علم بفسق مستند

نحوله داشت سؤال دعاهای نماز میت همه مستحب است در هر یک باز میزند جواب

متم داجب است در هر یکی کافی است سؤال لنگ میت را در بین اغسال ثلثه لازم

است عوض یا تطهیر شرعی نماینده جواب بعد از غسل اول و دوم یا تطهیر نماید یا عوض کنند و بعد از

سیم ضرورتی بالتبع پاک است سؤال در نماز میت مصلین بهر قسمی صف به بندند خوبست

یا کیفیت خاصی دارد جواب صف بستن از ارکان نماز جماعت خواه نماز میت یا غیر آن بر

سبیل استحباب است نه بر سبیل وجوب بنا بر این بهر نحو که بایستند و نماز بخوانند عیبی نحوله

داشت و عرض و طول همه صف هم هر قدر باشد بی‌عیب است سؤال میت را پیش از

اغسال ثلثه داخل مسجد نمودن چه صورت دارد جواب باعتقاد من نجاست غیر مسریه مضر

نیست سؤال در باب طایفه که بعضی از غسل و کفن و نماز دفن شده حالیه بر اشخاص

عالم شده

عالم شده بر حقیقت حال لازم است که میت را بیرون آورده غسل و کفن و نماز بخوانند یا نه

جواب نبش قبر از برای غسل و کفن ثابت نیست بلکه نبش قبر حرام است بتفصیلیکه در سؤال

وجواب مذکور است اما نماز برجنازه میت میشود نه بر روی قبر نماز خوانده و لکن وقت لزوم

صلوة تا چند زمان است الان در نظر نیست در خصوص صلوة تجدداً سؤال شد فرمودند نظر کنید

از جناب فخر کاینات علیه و آله افضل الصلوة مرویست که فرمودند لاتتخذوا احداً من امتی

بلا صلوة یک دفعه خواندن کافی لازم باشد در صورتیکه علم بتلاشی اجزاء میت نداشته باشد

سؤال در صورتیکه میت ولی نداشته باشد و وارث او منحصر بصغار اولادش باشد

در نماز اذن از که باید گرفت جواب در فرض مذکور اذن از حاکم شرع او نیز با منسوبان

بعیده میت و در صورت عدم منسوبان بعیده همان حاکم فقط و کذا در غسل و کفن

کتاب الصوم

سؤال قصد افطار مبطل روزه است یا نه و متردد شدن در او

مبطل است یا نه در روزه استیجاری یا قضا یا واجبات موسعه دیگر از صیام دهن خون

آلوده باشد در حین شستن آب بحلق رود من غیر قصد مبطل است یا نه تردد در روزه

و تردد در صحت و بطلان بقدر اخذ مسئله یا دانه از مجتهد موجب بطلان است یا نه

جواب در قصد افطار در صحت روزه اشکالی دارم و در تردد یا الامساک و اما افطار امر آسان

آب بحلق رفتن بی قصد در مسئله مفروضه عیبی ندارد و روزه صحیح است متردد بودن بعد در در صحت

شأن اخذ مسئله برا او و جزم نیت و تردد بآن مقدار مضر نیست سؤال ضعیفه در صدر بلوغ
جاهله روزه خورد بعد عارف بمسئله شده قدرت بر کفاره نیست چه کند جواب بعد از علم بحکم
اگر قدرت دارد کفارها را بعد آورد و الا بدل دارد چنانچه در محل خود مذکور است بعد آورد
اگر بمیرد کفارها عمدی نیاورده باشد اگر مال دارد ورثه بعد آورد سؤال ارتماس در صوم مستحب هم
باعث بطلان است یا نه جواب ظاهرا فرقی نباشد میان واجب و مستحب سؤال کسی خواجه
است یا عنین یا لال است مسئله در اولیها لازم است در صوم قصد ترک جماع نماید و در ثالث
لازم است قصد ترک کذب بر خدا نماید مسئله جواب قصد ترک بعیب است سؤال هرگاه مریض را
طبیب بگوید روزه برای تو ضرر است نمی‌تواند بخورد یا نه معتبر مظنه ضرر است یا شک احتمال هم
کافی است مظنه بطء برء هم مثل ضرر است یا نه جواب قول طبیب فی نفسه حجت نیست اگر
مظنه از قول او برای مریض حاصل شد معتبر مظنه است در صورت حصول مظنه افطار می‌کند در حالت
شک احتیاط داشتن روزه و قضاء آن است و در احتمال ضرر نمی‌تواند خورد مظنه بطء برء
هم مثل مظنه ضرر است تفاوتی نگذاشته‌اند سؤال وقت شک که بصحیحه غذا و شرب صحیح
در صائم یا نه جواب عیبی ندارد شاید الله سؤال در صورتی که عذری برای صائم رو داد از قبیل
ناخوشی و حیض و سفر و هکذا و قبل از وقوع این حالت روزه را افطار کرده بود آیا کفارها
بر چنین شخص لازم است یا نه جواب اگر عذر اتفاقی بجهت فرار از کفاره بود مثل سفر از جهت اختیار
نمود

نمود در این صورت کفاره لازم است اگر چنین نباشد مسئله محل خلاف است اعتقاد فقیر این است
کفاره لازم نیست اگر چه راجح است سؤال اکل بغیر عادی چرا در صوم مضر است و در صلوة
باین نحو نیست جواب در صوم آنچه بر می‌آید از اقوال و ادله مناط ادخال در حلق است لهذا
بهر نحوی از آنها ساقط است ادخال سؤال مظنه ضرر در صوم افطار لازم است و صوم حرام است
یا نه جواب بلی حرام است داشتن صوم در صورت مفروضه سؤال بلا تأمل در خروج و دخول مثل
دلیل است در صوم یا نه جواب بلا تفاوتی نیست در یک حکم می‌باشند در فرض مذکور سؤال
احتمال قضا در ذمه میدهد روزه بگیرد مستحبا یا مردد بین القضاء و المستحب یعنی قضا باشد
بقضا محسوب شود و الا مستحب باشد چه صورت دارد جواب مظنه اشتغال بقضا باعث صحت
نیت قضا میشود و الا تردید کفایت مستحب هم یا … اشکال مانع است سؤال در صوم
نیت متروکات کثیره راجح در شروع بنوعی که اجزاء صوم درعوض آنها باشد نماید و لکن نداند
اجزاء بالخصوصه چه صورت دارد جواب عیبی ندارد اگر بداند که هر آنها شرعاً سؤال نذر کرد
یک ماه روزه بگیرد و بنا بر مخالفت نذر قرار داد عددی است که سی روز باشد یا هلالی بنا بر اقل
بالصدق یا بتفریق هم ممکن است جواب در اول تخییر است و در ثانی یعنی در فرض ثانی سیزده
روز متصل باشد بعد از او تفریق مضر نیست سؤال مخالفت نذر اگر چه در مخالفت صوم رجب باشد
کفارها دارد یا نه بر فرض اقل کفاره رمضان است یا غیر او جواب محل دارد دو کفاره رمضان

ضرورت بانه جواب

باید بعمل آورد سؤال قصد اقامه بعد از تحقق اقامه اولی ضرورت و در ادلی بعض خروج از حد اقامه
برهم میخورد یا نه بعد از تحقق آن سؤال اگر قضائی که در معده ترش شده باشد بعض اوقات
تا بدهن بر میگردد فرو بردن آن بجهت صیام چه صورت دارد حکم او مثل بلغم است یا نه جواب
بر نگرداند و مثل بلغم است در حکم سؤال در قضای رمضان سهواً یا جهلاً یا اضطراراً اگر صبح دریابد
روزه بگیرد یا نه جواب در جمیع صور ترک روزه آن روز نماید مگر مضیق باشد در این صورت
بتیمم صبح را درک نماید سؤال قصد مفطر مفطر است جواب مفطر نیست سؤال صوم نذر
دارم و کردنش آن موجب حرج عظیم است للتکلیف دارم باد یا نه جواب در صورت مفروضه
ساقط است سؤال کسیکه کفاره در ذمه اش هست قبل از تعلق از آن صوم و صلوة و صدقه
مستحبه میتواند داد یا نه جواب بلی مگر آنکه وارد شده که کفاره صوم قرار دهد که در آن صورت
صوم مستحب را نمیتواند بگیرد سؤال در ماه مبارک رمضان قبل از طلوع غسل واجب شد بحمام رفته
پس از بیرون آمدن صبح طالع بود شکی حاصل شد که آیا قبل از صبح غسل بعمل آمد یا در صبح روزه
چه صورت دارد جواب روزه صحیح است اعتبار باین شک نیست سؤال کفاره که بجهت
بطلان صوم عمداً واجب است در اتیان هریک از کفارات ثلث مخیر است یا بیکی
مخصوص و محکوم است جواب اگر افطار بغیر حرام نموده مخیر است ما بین کفارات ثلث و اگر
بحرام نموده جمع لازم است سؤال طفلی تازه مکلف عالم بوده باینکه در روز استمناء باعث

بطلان

[illegible]

بطلان روزه است و علم باینکه آن هم حرام است نداشت آیا قضا و کفاره هر دو لازم است یا قضا
بدون کفاره جواب در مسئله سه قول است قولی بقضا و کفاره هر دو و قولی بقضا بدون
کفاره و قولی نه بقضا و نه بکفاره و مختار در نزد من لزوم قضا و کفاره هر دو است در جمیع مفطرات

کتاب الزکوة

سؤال هرگاه از بابت امر و نهی کسی را جبراً وا دارد که زکوة
بدهد مثلاً یا به آن حصه بگیرد و بدهد به نیت زکوة زر که باید بکند جواب اگر آمر حکم کند که مالک
بدهد اگر پیش آمر بیاورد که او بدهد نیابتاً آمر قصد بکند بدهد و الا بخواهد خودش تصرف کند بدون
اذن مالک مشکل است نظر باینکه تصرف در مال مشاع بدون اذن ارباب صورتی ندارد سؤال
عیال کسی غایب از او است فطره از مال این معین میدهد آیا صحت دارد یا بر معین لازم است بدهد
جواب اگر وکیل باشد از جانب معین عیبی ندارد و الا معین باید بدهد و بر این لازم است نه
بر عیال سؤال اگر معین در بلدی باشد و عیال در بلد دیگر باشد معین فطره عیال چقدر میدهد در
قیمت بلد خود را اعتبار کند یا بلد عیال را جواب در قیمت فطره قیمت بلد معین معتبر است
سؤال معلوفه بودن ارباب باعث عدم تعلق زکوة میشود چه حالت است اجاره مرتع هم داخل علف است یا نه
جواب مدت علف باید [illegible] سوم اگر بیش [illegible] باشد یا اکثر باعث عدم تعلق زکوة است و در صورت
قلت علف از سوم که [illegible] سوم باشد در صورت [illegible] نصاب زکوة تعلق میگیرد و اجاره مرتع
مثل صحاری و کوهها است رفع سائمیت نمیکند بعنوان معلوفه نمیکند در چنین حال سؤال بچه گوسفند

[illegible]

سائمه ابتدا سال از کی محسوب میشود جواب در صورت مفروضه احتیاط اینست
ابتدای سال را از حین تولد بگیرند سوال زکوة اگر بخواهیم بایتام بدهیم و ولی شرعی نداشته باشند بکه
باید داد جواب منصوب از جانب حاکم شرع یا عدول مؤمنین بمصرف ایشان صرف کنند
بسا اگر محتاج بلباس شوند برای ایشان درست کرده بپوشانند و اگر نان بخواهند بخبازی مثلاً
داده قرار دهند که یومیه فیومأ قوت ایشان را بدهد و اگر برنج بخواهند قوت ماه یا هفته
مثلاً بدست مادر بدهند یا بدست مربی دیگر که دارند اگر بدانند که صرف ایشان
می کند بدهند سوال تقاص فقیر از غنی زکوة را در صورتیکه بداند نمی دهد جایز است یا نه
جواب جایز نیست سوال دادن زکوة بفقرا و غارمین مشروط بعدالت ایشان است یا نه جواب
ظاهر این است که عدالت معتبر نباشد لکن احتیاط در مراعات آن است سوال دادن زکوة
بغارمین مشروط است بعلم بصرف دین ایشان در مصرف مباح یا نه جواب علم بصرف
در مباح ضرور نیست بلکه همین که معلوم نیست میتوان زکوة باو داد سوال با دعای فقر
میتوان بمدعی خمس و زکوة داد یا نه جواب اگر سبق علم بغنی نباشد با دعای فقر میتوان خمس
و زکوة داد پس بمجهول الحال مدعی فقر میتوان داد سوال کسی فقیر است و قدرت بر صوم
و صلوة دارد کفایتش نمی کند مگر آنکه بر خود مشقت قرار دهد و غالب مشغول صوم و صلوة
باشد میتوان خمس و زکوة باو داد یا نه جواب اگر آنجا صوم و صلوة بقدریکه عادتاً مشقت نداشته

باشد

باشد مؤنه وی کم آید زکوة و خمس باو دهند سوال زکوة غلات بعد از وضع مؤنه که مخصوص
همان زرع است یا نه جواب زکوة وضع میشود بعد از وضع مؤنه که مخصوص همان زراعت است
پس خرج قنات و لایروبی مثلاً وضع نمیشود ولکن غله زیادی دخل که لایروبی اگر غله کرده باشد
وضع میشود سوال مجتهد جامع الشرایط [illegible] ماذون بود باید که قدر معین وجه از باب سهم
امام از کسی بگیرد ولکن راضی ببخشیدن نباشد بمرتبه که اگر عالم باین باشد که نمی بخشد اذن
در تصرف نمی دهد و سید با علم بحقیقت حال بعضی را بگیرد و بعضی را ببخشد خمس مثاب و ذمه
بری الذمه میباشد یا نه جواب خمس از مال فقرا سادات است بعد از تصرف ایشان بخشیدن غیر جایز
و الله اعلم مشکل است نظر باینکه این از بابت کسر مؤنه نیست

کتاب الاجاره

سوال هرگاه شخص مستاجر صوم و صلوة کسی باشد موقتاً اگر بخواهد از وقت آن موخر دارد و مجدداً صیغه
ضرور است یا اذن موجر کفایت می کند جواب موقوف برضای موجر است اگر راضی شود به نیت
قربة مرتوله بعمل آورد و الا توقف بصیغه دارد سوال در صوم و صلوة استیجاری بعد از
وقوع صیغه و اشتغال بآن یا قبل موجر بخواهد از مستاجر توسعه از مدت معهوده در صیغه بگیرد
یا استمداد از غیر بخواهد چه صورت دارد جواب صیغه را فسخ نموده صیغه مجدده بقدر توسعه
بگیرد و در صورت اتیان ببعضی از آن در بقیه فسخ نموده بصیغه مجدده بقدر بقیه
در مدت موسعه اقدام نماید و اذن بغیر هم بعنوان استمداد بعد از فسخ صیغه اول است

و عدم دخول بعض افعال این مقدار در صیغه قید ده موجر لاکن در اینجا تحقق بعنوان تبرع خواهد

بود اگر اجرت منظور نباشد والا معاطات میشود برضای مستاجر از ذمه موجر رفع میشود و اگر موجر

عمل را موقوف از مدت مقرر و بصیغه اولیه نمی تواند بجا آورد چه آنکه موقت بکند تلف وقت

امر مقرر دارد پس عمل در خارج وقت یا بعقد مجدد یا به نیت تبرع مشروع است اشتغال ذمه موجر

بحق الاجره اگر گرفته باشد حاصل است و هرگاه در خارج وقت بمحض اذن و رضای مستاجر

بعمل آورد و معاطات حاصل بود بنا بر صحت آن بعد از عمل مستحق آن اجرت خواهد بود که هرگاه

در نظر داشته قبل از عمل و هرگاه تعیین اجرت نباشد تبرع محض خواهد بود استحقاق اجرت

بعد از عمل نخواهد بود در صورت قصد نیابت برائت منوب عنه حاصل میشود و در صورت

عدم قصد نیابت بلکه بطریق اهدای ثواب بر میت حصول حصول برائت میت معلوم نیست

سؤال در مجهول المالک اذن و اجازه از مجتهد کفایت میکند در ملکیت یا نه **جواب** مجهول المالک

یا منقول است یا غیر منقول در اول حق میتواند بفقیر بدهد یا بمجتهد برساند که او بفقیر

برساند و در ثانی یا مخروبه و موات است یا معموره اگر اول باشد مباح است برای مسلمانان

اذن مجتهد ضرورت نیست اگر ثانی است حق متصرف میتواند رد کند بفقیر اذن مجتهد

ضرورت نیست در رد بفقیر و هم رد به مجتهد هم بتوله اجاره به هم بمتصرف یا بغیر هم

صحیح است هرگاه متصرف بفقیر رد کند بعد از فقیر اجاره نماید بغیر این وجه تصرف

صورت

صورت مسئله مجهول المالک

صورت ندارد **سؤال** کسی روزه صوم و صلوتی دادم و گفتم این را تمام کن تتمه را هم بتو میدهم

بدار نمیتوانست گفت تو سفارش نموده بعضی تتمه را بعد سه روز هم عمل نمیکنم و مرا این سفارش

ثابت نیست چه صورت دارد **جواب** صورتی ندارد و لیکن این که اینجا بر میگردد بفضولی و اینکه

در عبادات صحیح نیست و رضای او کفایت نمیکند بلی اگر از آن عامل علم حاصل شود بسفارش

و رضای تو بر آنها را بعد بدون صیغه داخل مسئله معاطات خواهد شد **سؤال** در استیجار کلام الله

قصد نیابت است یا نه **جواب** قصد نیابت معتبر ندارد قصد عمل و هدیه ثواب میتواند **س** در صورتی که

ذمه مستاجر له بری باشد از عبادات مستاجره موجر قصد نیابت و تحمل از او و چون تواند بنمود **ج**

در حال حیات بر او واجب بود اعاده و قضای عبادات گذشته اگرچه بر وجه صحیح شرعی عمل آورده

بوده است لهذا همین قدر کافی است در تحقق نیابت و تحمل هر چند بر موجر سبب لزوم

این عمل **سؤال** امورات مستحبه که در استیجار عبادات مطلقا بر موجر لازم میشود در صورت اخلال

باو عبادت فاسد است یا نسبت بهمان متروک عقاب یا اشتغال حاصل است اصل عبادت

صحیح است **جواب** نظر باینکه واجب بر موجر شیء مرکب از اجزای واجبه و مستحبه بود پس اخلال بجزء

مانع از امتثال بکل است لهذا البته هیچ چیز از عهده تکلیف بیرون نخواهد رفت **سؤال**

در قرآن استیجاری بعضی آیات مثل بسم الله و غیره را از خط بخواند یا گوش بجای دیگر باشد

مثل اینکه گوش بموعظه بدهد در حال خواندن ضرر دارد یا نه **جواب** اولی بی ضرر است ثانی هم

اگر صدق قراءت با وجود شته باشد **سؤال** قاعده برای تلف در ایام خیار بیان فرمایند

جواب التلف فی زمن الخیار ممن لیس له خیار **سؤال** کسیکه اجیر شده که فعل معینی در زمان

معینی بجا آرد و اگر در آن زمان آن کار را نکند و مشغول نماز شود نمازش صحیح است **جواب** ظاهرا

صحیح است اگرچه آثم است در ترک آن عمل **سؤال** اجیر با جاره معاطاتیه یا شرعیه اگر در وسط

مدت یا میان کار بمیرد یا اعراض کند از شغل خود مستحق اجرت هست یا نه **جواب**

اگر کسی اجیر شود که عملی کند و قبل از اتمام عمل بمیرد یا اعراض کند از آن عمل مستحق اجرت

نیست مطلقا و همچنین اگر اجیر شود در زمانی و بانجام نرساند و الا اگر استیجار بنحو متعارف باشد

به صیغه شرعیه پس مستحق اجرت المثل است نسبت بانچه کرده است **سؤال** هرگاه زید نفس خود را

اجاره دهد بعمرو بجهة عبادات معینی اتفاقا در مدت اجاره مسافر شد یا در بین راه

یا در جائیکه چندروز بدون قصد اقامه توقف نمود میتواند مشغول عمل شود یا نه **جواب**

نماز را در سفر میتواند بجا آورد چه در راه باشد و چه در جائیکه بدون قصد اقامه توقف

نموده باشد **سؤال** اگر پسر بزرگ مستاجر صوم و صلوة برای پدر بشود از وصی صورتی دارد یا نه

جواب اگر قضا واجب در ذمه پدر است بر ولد اکبر لازم است که بعمل آورد اخذ اجرت

از وصی در این صورت بی معنی است حرفی که هست در این است که آیا لازم است که خود ولد اکبر

مباشر شود یا میتواند استیجار نماید یا میتواند استیجار نماید مباشر خود لازم نیست الا در صورتیکه

قضاء واجب

قضاء واجب نباشد بلکه بطور استحباب باشد ولد میتواند از وصی اخذ اجرت نموده صوم و صلوة

بجا آورد **سؤال** اجاره دادن گاو و گوسفند و سایر مواشی در شیرشان صحیح است یا نه

جواب اجاره گاو و گوسفند و سایر مواشی بی عیب است الا اجاره اشجار صحیح نیست

سؤال شخصی ملکی را اجاره نموده و فیما بین موجر و مستاجر شرط نشد که اگر آفت سماوی

روی دهد با کی باشد حال اگر آفتی برسد با موجر یا با مستاجر **جواب** اگر از عین مستاجره چیزی

بعمل نیاید و منفعتی حاصل نشد مستاجر مستحق چیزی نخواهد بود و اگر منفعتی حاصل شود و نوکان

قلیلا گذر بر موجر است که تمام وجه اجاره را بدهد **صیغه اجاره** موجر میگوید باجاره دادم

فلان چیز را بمبلغ فلان در مدت فلان مستاجر میگوید قبول اجاره نمودم فلان را در مدت

فلان بمبلغ فلان بعد موجر میگوید بعربی اجرتک ما علم او ما ذکر یا ذکرا و ما علم و مستاجر

میگوید قبلت الاجارة علی النحو المذکور او المعلوم یا موجر از جانب شخص وکیل است عن قبل موکل

یا موکلتی در صورت زن باشد و لکه مستاجر **کتاب الوقف** **سؤال** در صورت تغایر

متولی و موقوف علیه قبض عین موقوفه بر کدام یک معتبر است **جواب** در صورت مفروضه

قبض بر متولی باید بشود **سؤال** هرگاه در ضمن عقد وقف واقف شرط کرد که موقوف علیه مبلغ

بر مصارف صوم و صلوة یا رد مظالم یا مطلق احسان هر ساله بجهة واقف بدهد صحت دارد یا نه

جواب اگر منافع موقوف باشد صحیح است و اگر از منافع عین موقوفه باشد باطل است نظر

بهینکه اخراج از نفس شده است و او سرطان است **سؤال** اگر چیزرا وقف کرده متولّی تعیین
نکرده یا کرده و وکیل در اجرای صیغهٔ وقف فراموش کرد که تو صیغه بخوانی آیا پس از صیغه
واقف را میرسد که تولیت را بکسی واگذارد یا نه **جواب** اگر پیش از اقباض موقوف علیهم باشد
میتواند از وقف اعراض کند و معلوم است که بعد از اعراض میتواند ثانیاً وقف نموده
تعیین متولّی نموده اقباض او کند و اگر اقباض موقوف علیه نموده پس لازم میشود و تعیین
متولّی نمیتواند بلکه در صورت نسیان وکیل واقف را است اجرای صیغهٔ وقف با تعیین متولّی
همان اوّل یا غیر او و آن صیغه که خوانده شد باطل است **سؤال** وقف املاک یا هبه است
یا تملیک بعض آن بعض لازم است یا نه و اگر بعضی از آن موضوع شده و بصیغه عموم
بیع یا هبه واقع شود مغصوب هم داخل است یا نه **جواب** نسبت بمقبوض لازم است نه غیر
مقبوض مگر در صورتیکه خود واقف متولّی باشد که در این صورت محتاج بقبض نیست
سؤال در وقف جمیع اقسام نیت قربت ضرور است **جواب** بلی **سؤال** قطعهٔ ملکی
است که در نوشته جات نوشته اند وقف است و لیکن معروف است بوقفیت و لیکن
مجهول المصرف است در چه مصرف شود **جواب** در مطلق وجوه بر صرف کنند **سؤال**
صیغهٔ وقف مسجد چگونه بخوانند **جواب** وقفته علی عباد الله للصلوة **سؤال** کتب ادعیه
و مصحف مجید که وقف باشند و مجهول المتولّی باشند آیا بدون اذن حاکم شرع

میتولّنه

میتولّنه موقوف علیهم بخوانند و بطریق وقف معمول دارند **جواب** اذن حاکم ضرور نیست
بلکه بعد از معلومیت وقف موقوف علیهم خود میتوانند بمقتضای وقف عمل نمایند بلا اذن
حاکم شرع **سؤال** در وقف عام یا بر ائمّه یا بر زوّار یا بر تعزیه مصارف حضور حاکم ضرور است
یا نه و در وقف قبول هم ضرور است یا نه و مع الاوّل که باید طرف قبول واقع شود **جواب**
حضور حاکم شرع ضرور نیست و وقف از جملهٔ عقود است و قبول در کار است و در وقف
عام حاکم یا منصوب از جانب حاکم یا متولّی قبول کند و در وقف خاص اهلی از موقوف علیهم اصالةً
از جانب خود و وکالةً بعد تحقّقها از جانب دیگران و عدالت وکیل ضرور نیست **سؤال** بعض بطناً
بعد بطن باشد آیا ترتیب **جواب** ترتیب دلالت میکند **کتاب الوصیّة** **سؤال**
موصی برد مظالم قرار تدریج در اداء داده هرگاه وجه متعین وصی دور شود میتوانند هم موصی به
در یکدفعه بدهند یا تغییر وصیّت جایز نیست از سرکار آقا سید محمد سلّمه الله تعالی پرسیدم
فرمودند اگر در ذمّه داشته باشد بغیر ردّ مظالم واجب بوده یا منظور در تدریج افاقه دم اسباب
حال ورثه بوده تغییر میشود داد و الّا تغییر نمیشود و الّا تغییر وصیّت نمیشد بغیر در ردّ مظالم
احتیاط در صورت عدم منظور رفاهیت ورثه **جواب** آنچه فرموده اند مقرون بصدق و صواب
است **سؤال** دین مستوعب باشد ردّ وصیّت میت یا نه اگرچه دین از قبیل خمس و زکوة و ردّ مظالم
باشد **جواب** بلی دین باعث ردّ وصیّت است اگرچه از قبیل مذکوره باشد و دین مقدم است

اگر وصیت مخالف دین باشد و صرف در حقوق بدنیه است مثل صلوة و صوم واجب که
وصیت بغیر اینها باشد که بالاصل لازم باشد و در این صورت هم کی صرف باین مصارف
واجب شود **سؤال** وصیت مطلق که بیان مصرف نشده باشد بچه مصرف صرف می‌شود **جواب**
اختیار مصرف با وصی است مگر علامت قرینه بر مراد موصی باشد از مصارف که آن معمول است
سؤال کسی وصیت کند بثلث یا بمالی معین و مصرف را بیان نکند و حج هم در ذمه دارد
و یا دین دیگر لا او حج را هم میتوان از مال وصیت اخراج نمود یا از اصل است **جواب**
در صورت عدم وصیت بحج یا وصیت بحج مطلق اکتفا بحج میقاتیت و او از اصل مال است
نه از ثلث بلی در این صورت اگر حج بلدی بگیرند از میقاتی را یعنی ما به التفاوت
می‌توان اخراج از ثلث نمود و از این معلوم شد حال دین **سؤال** شخصی گوید فلان شخص
وصی من است و فوت شد این وصیت صحیح است یا نه بر فرض صحت وصی حاضر نبود
بعد از فوت می‌تواند رد کند یا نه **جواب** تا متعلق وصیت مذکور نشود این لفظ مجمل است و
صحت ندارد مگر معروف بقرینه باشد که مراد موصی معلوم شود که متعلق چه چیز است و مثل
مذکور باشد در این صورت عمل بمقتضای آن باید نمود و بعد از موت بر فرض صحت وصیت
وصی را اختیار رد وصیت نیست **سؤال** وصیت لال‌ها صحیح است در صورتیکه قدرت
بر تکلم ندارد **جواب** صحیح است اگر شعور و تمیز داشته باشد بلی اگر عدم قدرت بتکلم از جهت
نه ثلث

شدت مرض باشد بنوعیکه هوش درستی نداشته باشد مطل خلل بهم **سؤال** در صورتیکه
وصیت لفظ تعیینی وصی نشده باشد چه باید نمود **جواب** با حاکم شرع است اختیار اگر نباشد
با عدول مؤمنین است **سؤال** در صورتیکه امور مفوضه بحاکم شرع مفوض بعدول مؤمنین است
که دست بحاکم شرع نمیرسد باید عدول باشند یا همینکه صرفه صغیر مشکله بعمل آید کافی
است اگرچه از غیر عادل شرعی صادر شود **جواب** در صورت امکان عدول والا آیا عادل بعید
آن منضم شود کافی است **سؤال** هرگاه کسی وصی ناظر قرارداد نمود و صریح اطلاع ناظر صوم
صلوة استیجار نمود یا آنچه صورت دارد **جواب** مشترک نیست و موجر اگر مطلع است بر کیفیت
مذکوره ثمره عمده برای موصی نیست و الاحسنست **سؤال** ناظر بخواهد وصی بصلاح او رفتار نماید
و او تخلف کند صورتی دارد یا نه **جواب** وصی باید از صواب دید ناظر بیرون نرود و در صورت
تخلف رجوع بمجتهد است **سؤال** کسیکه مستطیع بود و وصیت بحج ننمود حجه بلدی از ترکه اش
میباید وضع نمود یا میقاتی **جواب** از اصل ترکه استیجار حج میقاتی میباید نمود و اگر حج
بلدی بخواهند بدهند ما به التفاوت را از ثلث قرار دهند یا از اصل ترکه با اذن وارث
سؤال کسیکه وصی تعیین نکرده و حاکم شرع در بلدش نیست نظر در اموال و صغارش با کیست
جواب اگر ممکن باشد استعلام از حاکم شرع پس استعلام نمایند عدول مؤمنین والا بدون استعلام
از حاکم شرع عدول مؤمنین متصدی شود **سؤال** اگر وصیت به چیزی کند بردیان قسم در کلام است یا نه

قسم

جواب اگر برای وصی علم حاصل شود در کار بست والا ضرورت است سوال وصی را اخذ اجرت
از مال موصی جایز است یا نه بر فرض جواز چه قدر بگیرد جواب به اخذ اجرت جایز است خواه
غنی باشد وصی یا فقیر و به قدر اجرت المثل عند حاجة اخذ کند سوال در وصی عدالت شرط است
یا نه جواب در صورتیکه موصی باعتقاد اینکه شخص عادل است او را وصی خود قرار دهد و بعد
خلاف اعتقاد او ثابت شود وصی معزول است و اگر باعتقاد اینکه شخص فاسق است
با وجود این او را وصی خود قرار داده خالی از این نیست وصی فاسق بمقتضای وصیت عمل که
یا نه اگر می کند باید کسی را بر او حارس بیند و اگر بمقتضای وصیت عمل نکرد بر حاکم شرع است
که او را عزل نماید سوال از اینکه در اصل وصیت عدالت شرط است یا نیست ظاهر این است
که شرط نباشد سوال ثلث مال عوام که قطع یا ظن بفساد عبادات ایشان حاصل است
در چه مصرف خرج شود صورت تعیین و عدم تعیین تفاوت دارد یا نه جواب در مطلق وجوه
بر و افضل صوم و صلوة است و در صورت قطع بفساد واحوط همان است

کتاب النکاح

سوال چه میفرمایند در خصوص اینکه ضعیفه مدتی است
که زوج او مفقود الخبر است و ضعیفه ادعای علم بموت زوج میکند آیا میتواند
که شوهر کند یا نه و از برای عاقد هم علم ضرور است یا نه جواب در صورت ادعای ضعیفه
علم ص علم بموت زوج دارد و بعد از [illegible] رعایت عدة وفات نماید میتواند شوهر اختیار
نماید

نماید در صورت انتفاء علم بر اینکه ذات بعل بوده است عقد در چنین صورت
قطعاً صحیح است و ظاهر این است در حق کسیکه عالم بوده است بر اینکه ذات بعل بوده است
باز جایز خواهد بود مگر در صورت علم بکذب یا ادعای ضعیفه مشتهی است در چنین صورت
عقد در حق آن شخص جایز نخواهد بود والله العالم سوال ضعیفه که زوج او مفقود الخبر است
ادعای علم بفوت زوج مزبور نماید مصدقه است یا نه یا بیان سبب علم ضرور است یا نه
جواب مصدقه است بیان سبب ضرورت ندارد سوال عقد بر علیه ضعیفه واقع شد باعتقاد
اینکه فلان ضعیفه است عقد صحیح است یا نه جواب اگر متعلق عقد همان ضعیفه
حاضره است باعتقاد اینکه آن معهوده است عقد بر حاضره واقع میشود اگر متعلق عقد
آن معهوده است باعتقاد اینکه او همین حاضره است عقد بر حاضره واقع نیست
بر آن معهوده است فضولاً سوال زوجه ادعای مهر بر ورثه میت نماید در مهر زوج مصدقه
است یا باید اثبات نماید جواب باید شاهد بیاورد و قسم استظهار را هم کور و مثل سایر دعاوی
بر میت عرض نمودم استصحاب مهر زوجه در اینجا موثر است در نفقه او موثر است فی الجمله
بعض در مهر مطلق در زوجه مدعی مهر بقدر مخصوص است باید اثبات نماید مقدار معین
که ادعا می نماید باری مجرد اینکلام را الحال هم نیافتم سوال زوجه بمحض مخالفت ناشزه میشود بعد از نشوز
بمحض اطاعت مطیعه میشود یا نه جواب بمحض مخالفت و اطاعت مصداق ناشزه و مطیعه نخواهد شد

بلکه مثل عاقلت و فسق است تکرار که باعث صدق عرفی باشد ضرور و در لغات است سوال کنیزی مال پسر بود
پدر بی اذن او وطی کرد بعد پسر وطی کرد و اولاد بعمل آمد مال کیست جواب نظر به الولد للفراش
باید مال پسر باشد سوال در مهر مسمی اصل اشتغال زوج است یا نه در صورتیکه بالکل اشتغال معلوم نشده
از خارج در صورت منازعه زوجین جواب اگر وقوع عقد بر عین یا بر ذمه غیر معلوم نباشد
و در آن یا قرار بر ذمه زوج معهود باشد اصل اشتغال جاری است والله فلا سوال ضعیفه را مثلا
در مدت یک ساعت صیغه خواند بعد از آن مدت تمام نشده مثلا ده روزه صیغه خواند سهواً
یا عمداً بی ابراء مدت باقیه عقد ثانی موثر هست یا نه جواب آنچه بنظر می آید چنین عقد موثر
نخواهد بود نظر باینکه در توقیفات اذن از شارع معتبر است و در اینجا ثابت نیست و الفاظ
مطلقات باین نحو از امور نخواهد بود فرق در سهو و عمد نیست در مقام سوال زن سفیهه در امور
غیر مالیه محجور علیها است یا نه مثل نکاح کردن جواب آنچه الحال ثابت است در مالیست نه این
نحو امور بلکه بی اذن حاکم شرع میتواند نکاح نماید سوال در صورت نقصان زوجات
از عدد نصاب اختیار مضاجعه با زوج است که هر شب را برای خود قرار دهد یا نه جواب
با وی است سوال عقد بجهت غیر جماع مثل نظر و لمس و غیرها محتاج بتقیید لفظ در عقب
انکحت یا زوجت یا متعت هست یا نه و در صورتیکه دخول ممکن نباشد
صحت دارد یا نه جواب احتیاج بتقیید [illegible] واجب نیست و صورت عدم امکان

جماع

جماع مرض نیست مگر قید عدم جماع تمسکی است سوال عقد فضولی صحیح یا نه جواب صحیح است
با اجازه یعنی نفوذش موقوف بر اوست سوال در هبه مدت متعه علاوه بر لفظ حاضر
ضرور است یا نه جواب علاوه ضرور نیست و هبه کافی این سخن هم مدار است بلکه میگوید ابرأت
ذمتک عن حق سوال متمتع قبلت التمتع بگوید یا قبلت المتعة جواب هر دو خوب است
سوال شخص واحد وکیل طرفین عطف قبول بر ایجاب کند یا بدون عطف ذکر کند جواب بلا عطف
ذکر نماید سوال ابتدای زمان متعه اگر منفصل از زمان عقد باشد جایز است یا نه جواب ظاهراً ضرر
ندارد سوال صیغه متعه بعربی میگویند از زمان حال تا ده سال مثلا بعد از این در عربی میگویند
فی المدة المعلومة گویا باینکه قدری از مدت مذکوره گذشت چه صورت دارد جواب ضرر ندارد
چه مقصود از مدت مذکوره زمان تکلم است تا غایت مذکوره سوال ترجمه الفاظ عقد و نکاح
بیان فرمایند ملخص معنی در جمیع الفاظ عقد نکاح است و احداث علاقه است میان آن دو
که اثر و ثمرش حرمت بر غیر و حلیت امور معهوده نسبت بطرفی عقد سوال شخصی منقطعه داشت
و مدت او را بخشید یا مدت منقضی شد بعد از او را در عده عقد انقطاع نمود و دخول
نکرد و مدت عقد ثانی هم تمام شد یا بخشید عده ضرور است یا نه جواب ظاهر این از جهت شرعی
است و عقد چنین زن در نظرم اشکالی دارد لا در صورتیکه زمان قبل از عقد ثانی و زمان
عقد ثانی روی هم آمده بقدر عده باشد عیبی ندارد سوال شخص طفل صغیر را عقد انقطاع

...ائی کتابخانه آیت الله شیخ محمد صالح
... اهدائی به کتابخانه آستان قدس رضوی
تیر ماه ۱۳۵۱

نمود از جهة محرمیت با مادر طفل با اذن پدر بعد همین طفل به زن عاقد چند روز شیر داد آیا آن
زن بر عاقد حرام است یا نه **جواب** اولاً باید فهمید که آیا عقد منفصل طفل بجهة محض محرمیت
صحیح است یا نه پس میگوئیم خالی از این نیست که زمان عقد یا بقدر زمان تمتع است یا زیاده است
یا اقل در صورتین اولیین عقد صحیح و بی عیب است و در صورت ثالثه عقد غیر صحیح بنا بر
این در صورتین اولیین صبیه مذکوره حرام مؤبده است بر زوج مزبور و تفریق ما بینهما
لازم است در صورتیکه رضاع بعمد آمده باشد والا حکمش مثل حکم صورت ثالثه است که
حرام نخواهد بود **سؤال** اگر عاقد فراموش کند صیغه خواندن را و زوج مقاربت نماید با زوجه چه
صورت دارد آیا تجدید احتیاج باذن هست یا اذن اول کافیست در اجرای صیغه
جواب اگر عالم باشد بعدم رضا از طرفین یا از یک طرف اذن ضرورت والا ضرورت نیست
اذن اول کافیست **سؤال** صلوة را مهر قرار دادن چه صورت دارد **جواب** ظاهر اعتبار
نداشته باشد و هم چنین عیب برداشته باشد و هم چنین ~~غیر بدانسته باشد~~ و هم چنین تعلیم قرآن سوره
قرآن **سؤال** در تحریم اقارب زن و حلال بودن نظر بآنها مثل دختر زن و مادر و غیرها
تحریم عینی ضرورت یا جمع کافیست **جواب** با تحریم عینی لابد است مثل اینکه مجرد عقد ام و دختر
او حلال نمیشود نظر برادر مگر بدخول بخلاف دختر از اینجا رسید که خواهر زن حلال نیست
برای زوج که نظر باو نماید **کتاب الطلاق** **سؤال** در طلاق خلع فرمعه بهتر است

اجر بدهد

رجعی بدهد و حق رجوع را بحق نفقه مصالحه نماید در این صورت هر گاه بذل هم زوجه بکند داخل
همین مصالحه میشود یا نه **جواب** بذل را علاحده بزوج مصالحه نماید خالی از جمع است **سؤال**
در بقیه عده خواه منقطعه و خواه مطلقه شوهر کند در حالتیکه جهل بحکم داشت بعد از علم عده
سابقه با عده دخول بشبهه که ثانیا واقع شده تداخل میکند یا نه **جواب** بعد از علم و دخول
آنچه از عده سابقه باقی مانده است تداخل میکند در ثانیه **سؤال** عدلین که معتبر است در صحت
طلاق عادل نفس الامر است یا عادل در اعتقاد زوج مطلق یا وکیل اوست **جواب** عادل
باعتقاد مطلق است لاکن هر گاه غیر شاهد فاسق بداند یا هر دو را عادل نداند آیا می تواند
مطلقه را تزویج نماید یا نه با حکم بجواز تزویج از برای ایشان تواند نمود با اشکال یعنی خالی از اشکال
نیست راه احتیاط ظاهر است اگر بعد از طلاق بر مطلق ظاهر شود فسق عدلین یا احد آنها اگر
تزویج بغیر کرده باشد چیزی نخواهد بود والا دوباره طلاق بگوید در حضور عدلین خالی
از اشکال نخواهد بود **سؤال** طلاق خلع و مبارات را بصیغه طلاق مطلق بخواند و حق رجوع زوج را
بعوض از جانب زوجه مصالحه نماید صورتی دارد **جواب** عیبی ندارد بنای عمل بر این است نظر باینکه
تحقق خلع مشکل است **سؤال** طلاق منقطع الحیض که در سن من تحیض است خواه انقطاع باعتبار
رضاع و حمل باشد یا بغیر اینها از ناخوشی چه قسم است **جواب** سه ماه باید از دخول بگذرد و نیت
سه ماه زوج دخول باو نکند بعد طلاق بگوید اگر انقطاع از جهة یائسه باشد تربص لازمه ضرورت نیست بلکه

عدهٔ

بفاصله جایز است طلاق سؤال کسی مطلقهٔ خود را در عقد منقطع نماید تا شرّ دارد یا نه
یا منقطعه را در مدت یا در عدهٔ نکوحه عقد دائمی کند جواب اولی هر گاه رجعیه باشد
معلوم نیست ثمری بکند لا منقطعه خود را در مدت یا در عدّه می تواند عقد دائمی نماید سؤال
نفقهٔ زوجه و کسوه بچه مقدار است و حال زوج منظور است یا زوجه در دنی جواب در مقدار
رجوع لباس است و در دنی مراعات حال زوجه اگر زوج قادر باشد سؤال منقطعه خواهش
نماید بذل مدت باقیه را یا اطاعت زوج را کند زوج نخواهد دست بردارد و زوج اجرت
توزیع بر مدت می تواند نماید که بالنسبه بباقی مدت ندهد یا کل را باید بدهد جواب
در صورت خواهش زوجه منقطعه می تواند توزیع نماید اجرت را بر مدت مقابل باقی
ندهد و در صورت ثانیه اگر تزویج و تمتع بجهة [illegible] اجیریه اطاعت در او نمیکند باشد
هم میتواند توزیع نماید اجرت را بر مدت و بالنسبه بباقی را ندهد این در صورتیست
که خود زوج متمکن از استیفاء حق خود باشد در حالت عدم اطاعت منقطعه و اگر قادر باشد
بعض عدم اطاعت زوجه توزیع اشکالی خواهد داشت اگر در ابتداء مدت بعد از وقوع
عقد خواهش مفارقت نماید زوجه یا مخالفت کند در اطاعت زوج مثل دو صورت
گذشته خواهد بود در حکم لکن در این جا بالنسبه بجمیع اجرت است بعلت اینکه فرض
اینست هیچ زمانی نگذشته است از مدت سؤال صیغه طلاق با غیر او جاری شود و اسم مطلقه
معلوم نباشد

و شخص هم حاضر نباشد و

معلوم نباشد لکن تعیین در ذهن داشته بنوعی که مشتبه بزوجهٔ دیگر مطلق نشود خود بخواند
یا بهمین طریق وکیل تعیین بکند صحیح است یا نه جواب کفایت میکند تعیین بنوعی که ممتاز
شود سؤال در طلاق خلع اگر بعد از [illegible] صیغه دست هم بدهد صیغه بچه نحو باید بخواند
بذلک نسبت بعقد صحیح است یا نه جواب طلاق خلع را ترک نموده و مهر و غیره صلح نماید
زوجه بزوج بحبیر حقیری و اگر خوف طلاق ندادن داشته باشد خیار فسخ صلح [illegible] صلح برای
خود بدهد در مدت مشخّص بشرط عدم طلاق بعد از زوج طلاق بگوید و صلح حق الرجوع نماید
بجیز سؤال عدهٔ طلاق از برای حامل در طاهر است یا نه [illegible] الاوّل عدّه چه قدر است جواب
و اولات الاحمال اجلهن ان یضعن حملهن سؤال اگر مواقعه با حامل شود [illegible] ضرورت است از
برای طلاق کشف او یا نه جواب طلاق حامل که با او وقوع شده باشد بعد از انقضاء سه ماه است
از زمان وقوع سؤال شرائط طلاق را بیان فرمایند جواب دو عادل است با حضور عدلین
و طهر غیر مواقعه صیغه طلاق زوجة موکلی طالق هی طالق المرأة المعلومة طالق هی
طالق المرأة المسماة طالق هی طالق کتاب الارث سؤال شخصی فوت شده وارث
او منحصر است در جدّهٔ پدری و خواهر پدری و مادری ترکه میت ما بین آنها چه نحو قسمت میشود
جواب در صورت مرقومه وارث هر دو میباشد باین نحو که جدهٔ پدری بمنزله خواهر است پس
ترکه میت منقسم میشود ما بین جده و اخت ابوین بالمساوات سؤال شخصی فوت شده وارث او

منحصر است در جدّهٔ پدری و خواهر مادری فقط **جواب** جدّهٔ پدری بمنزلهٔ خواهر پدری است پس ترکه
در چنین صورت منقسم میشود بدو قسم مساوی یک حصه مال جدّهٔ پدری و حصهٔ دیگر مال خواهر
پدری خواهد بود **سؤال** کسی مال الشخصی منتقل مینماید که بفقیر برساند بعد خود فقیر میشود و
مال معلوم را بهمان فقیر میدهند و باره باعتبار فقرش چه صورت دارد **ج** عیبی ندارد
اگر انتقال شرعی بعمل آمده باشد هر چند فقرا و امید است که آن خواهند داد و اگر این
[illegible] داده **دس** مالیکه بارث بکسی رسد خمس دارد یا نه **جواب** اگر بداند که مورث
خمس نداده بر او لازم است **سؤال** مالیکه بسبب میراث یا هبه بکسی برسد باید خمس تعلق می
گیرد یا نه **ج** اگر معلوم نباشد که مالک اول خمس نداده خمس دادن در کار نیست **سؤال** ادعای
زن با ورثه او بر مرد و یا بر ورثه او ببعض اثاث البیت و مواشی را مسموع است یا نه **جواب**
خوای زوجه یعنی امور متعلقه بنسوان ظاهر از زوجه است و امور مختصه برجال از زوج است
و مشترک ما مشترک است ظاهرا **سؤال** کسی از سفر می‌آید و مهر و تسبیح و سوقاتی دیگر بطوریکه
متعارف بین الناس بکسی بدهد آیا بعد از فوت آن نفر و بقاء عین آن اشیاء منتقل
بورثهٔ آن میت میشود یا نه **جواب** جایز است تصرفات در آن اگرچه ورثه صغار باشند و جایز
ورثه یا ولی ایشان استرداد و لکن قبل از استرداد تصرف آن شخص ضرر ندارد **دس**
اگر دین میت اثبات شود قسم استظهار در حضور ورثه جایز و کافی است یا نه **ج**

قسم

قسم در حضور ایشان واجب است و متعمر ثمری نیست بلکه میباید در حضور حاکم شرع یا منصوب
از جانب ایشان واقع شود **سؤال** در صورتیکه میت ولی نداشته باشد و وارث منحصر بصغار
باشد یا هیچ وارث نداشته باشد یا در سفر باشد وارث و ولی حاضر نباشد اذن
از که باید گرفت **جواب** در صورتیکه ولی داشته باشد اذن از ولی لازم است و در صورت
عدم ولی از منصوب بعینه یا بانضمام حاکم شرع و در صورت عدم منصوب بعینه آن
امام حاکم شرع فقط و اگر دست بحاکم شرع نرسد کسی که از قبیل او مأذون باشد و اگر
هیچ کدام ممکن نباشد یا در سفر باشد

خاتمه فی المتفرقات

سؤال نیت استخاره
چون است در صورتیکه غیر از برای کسی بکند قصد نیابت ضرور است یا نه **جواب** قصد صلاح
مستخیر می‌باید متعرض نیابت و عدم شدن ضرور نیست **سؤال** قرآن یا عمل مستحب دیگر را
اول نیت نموده انذار تمام عمل را تواند بعد برای غیر قرار بدهد یا نه **جواب** در صورت عدم نیت
میتواند برای غیر قرار بدهد تبرعاً یا عوضاً با اگر عوض را قبض داده باشد بجهة عمل و مطلع باشد
می تواند چنین عمل را در عوض آن وجه محسوب دارد بعلت اینکه این نحو غیر متعارف است
و عادت منصرف باین نحو عمل نمیشود و هرگاه نیت از برای خود هم نیت کرده باشد بتواند
برای غیر خود محسوب دارد **سؤال** در شبهه محصوره و غیر محصوره که عبارت از حصول
مشقت عظیمه و غیره باشد بعضی جاها البته بغالب ظن گرفته و بعضی جاها البته تحقیق مشتبه فرموده

تبرعاً یا بعوض وجه [illegible]
نموده بود میتواند بعد [illegible]

جواب همه جاهای غالب بایست ... سؤال شهادت ختم انبیاء در اذان و تشهد و صلوة برنفس خود چه نحو است جواب در صلوة هر نحو که دانست یا بطریقی که مردم میگویند اللهم صلّ علی محمد و آله الطاهرین است در شهادت برنفس خود آنجناب هم همان هر وجه جاری است — وعلی آله

و تفرقه در مقامات بنظر نرسیده سؤال چه میفرمایند که یکرشته قنات قریه متعلقه بجمعی در وجه باغات مزرعه دیگر که تعلق باشخاص دیگر دارد واقع و باغات مزرعه مزبوره مشرف بر قنات مزبوره و در این اوان که باغبان یا صاحب بعض از باغات مذکوره قرار سقایت و شرب باغ خود مشغول و او را خواب ربوده یا آنکه غفلت نموده و آب بیرون دقوف و شعور از باغ بیرون رفته و در چاهی از قنات مذکوره افتاده و قدری خرابی بقنات مذکوره رسیده باشد باین نوع که از گل و لای چند حلقه چاه مشحون و انباشته شده که محتاج بتنقیه و اخراج گل و لای میباشد آیا در صورتیکه صاحب باغ آگاه نکرده باشد و از روی تعمد و تسامح آب بقنات مذکوره جاری نساخته و قصد ضرر بصاحبان قنات ننموده باشد ضامن ضرر و خسارات مذکوره یا اینکه صاحبان قنات را با و نمی رجوعی نخواهد بود و باید اصلاح قنات خود نموده از گل و لای بردارند و بصاحب باغ نپردازند جواب خالق ارض و سماء بحرمت محمد النبی آن را از شر شیطان رجیم محافظت فرماید اگر آنچه قلمی شده مطابق واقع بوده باشد که قصد و نیت آن شخص آب دادن باغ خود باشد و قدری از آن منظور او نبوده باشد بجهة غلبه نوم

آب نهری

آب نهری از باغ کرده موجب اضرار مسلمانی بهدم و خرابی قنات او شده باشد ضمان و غرامتی بر آن شخص نخواهد بود و هو العالم بحقایق احکامه سؤال آیه شریفه بئس الاسم الفسوق بحرکة همزه است یا لام جواب بحرکت لام است قاعده است ما قبل همزه حرف صحیح ساکن باشد حرکت همزه نقل بما قبل میشود سؤال تسامح در ادله سنن برای مقلد است یا مختص بمجتهد است جواب با مبینه اند مگر در نافله وقت فریضه یا بدانند همان موظف مختلف فیه بین العلماء که در این صورت در عمل رجوع بقول مجتهد خود باید نماید سؤال در عاقل و جاهل فرق است در اینکه شخص مسامح در دین و مقصر است و دیگری جاهل و ساعی است لکن بغفلت از بعض واجبات یا منافیات داشته باشد یا نیست که مطلق در صورت عدم اتیان عبادات بطریقی مقرر در شرع دخروج از آن از وقت حکم بنفس و شخص در صورتیکه اشتغالش و مسامحه نکرده باشد مانع از جهالت نباشد مگر غفلة و عدم تذکر مسئله البته معذور خواهد بود در صورتیکه بعض از امور موافق قانون شرع انور شده باشد تکلیفاً و وضعاً سؤال ظن برفع دوران عمل یا بعد از فراغ از عمل چه صورت دارد جواب اگر در خارج عمل است اعتناء بآن نیست اگر در اثنای عمل است در این صورت یا در شرایط و کیفیات است و در اینجا هم اعتناء باید یا در اجزاء است قوله و فعله در این مقام شیء علم است ... موضع و قدر که علم باشد ثبات از کیفیت یا فعل و بعد ظن هم همین است و اگر علم بعث اعدام بنود ظن هم نخواهد بود ... — جواب

والتفصیل آن به نحو اوضح است سؤال تخم مرغ جلال حلال است یا حرام جواب اجزاء غیر
ماکول اللحم حرام است کلاً خواه حرمت آن عارضی باشد مثل جلال یا ذاتی مگر شیر میته
که بالاصل حلال کل بعد استثناء شده که حلال است و این استثناء در میته است نه در جلال
بلکه در اینجا شیر نیز حرام است سؤال تقلید غیر اولی عن تقلید میت هر چند اعلم باشد
کدام مقدم است جواب ما اولی و غیر اولی را تفرقه میکنیم نسبت با حیات والله
بالاطلاف فی الامورات عن مقدم است هر چند غیر اولی باشد سؤال طفل سر حشفه او غلاف
ندارد ختنه لازم است یا نه جواب تحدیدیکه در کلام فقها واقع است برای ختنه اگر آن حد
هست ضرور نیست والا باید ختنه شود سؤال در دعا لحن و غلط رود چه صورت دارد
جواب در قلبی که لفظ در سببیت باشد از قبیل پاره اذکار موظفه در خواص مترتبه کی باشد
بر رفع خاصیت شود لکن در غیر این مقامات مثل مناجات و نحوها مضر نخواهد بود سؤال غیر مجتهد
مسئله بگوید و نسبت بکسی نه چه صورت دارد جواب در مقام عمل باشد یا بقا اخبار نکرده
باشد که فتوی از غیر میگویم هر چند به اسند مجتهد نیست صورت ندارد تا نسبت نده مجتهد
سؤال شبهه محصوره اجتناب از او لازم است یا نه و معنی شبهه محصوره و غیر محصوره حیثیت
جواب اجتناب را لازم میدانم در شبهه محصوره ظاهر اینست مراد از محصوره آن است
که اجتناب از آن مشقتی نداشته باشد برای اغلب ناس و غیر محصوره خلاف آن است

یعنی

یعنی اجتناب از او مشقت باشد برای اغلب ناس سؤال افواه شنیده استخاره در روز جمعه
خوب نیست ماخذی دارد یا نه جواب حدیث ضعیفی دارد بر منع لکن عمل بر او نمیکنم سؤال
سابقاً سؤال نموده بودیم که عمل بقول عدلین یا عدل واحد مختص بمجتهد است یا هر کس میتواند عمل
نمود فرموده در غیر مرافعات اختصاصی بمجتهد ندارد لهذا باید بقول عدلین متحمل شهادت
میتوان شد اصالتاً جواب تحمل اصالتی معنی ندارد بلکه شاهد فرع خواهد بود آنکه گفتیم عمل توانند
نمود غیر مجتهد بقول عدل واحد بحسب آیه نبأ و قول عدلین این است خصوصاً بلکه
عدل واحد در باره جاها رسیده است که عمل باو اکتفا باو نیست پس اموریکه در مقابل منکری
و منازعی دارد مثل حکایت تحمل شهادت که فرض شده است در سؤال خارج از فرض است
در حکم مثل مرافعات خواهد بود متعلق عمل باو جایز نخواهد بود سؤال نقل موتی در بلد و بعیده
بقصد چه صورت دارد جواب رجحانی ندارد سؤال بعد از تحقق توطن در محلی تردد بهم رسانیده
در بقاء آنجا بقصد توطن و عزم بیرون رفتن دارد و لکن هنوز در جای دیگر توطن اختیار نکرده است
آیا در این صورت حکم وطن در آن محل بهم میخورد یا توقف دارد تا اختیار توطن در محل
دیگر جواب تا قطع توطن نکرده و اختیار وطن در جای دیگر نکرده است در حکم وطن باقی است
بهم نخواهد سؤال محل یا عمارت مشترکه که قابل قسمت نباشد در قسمت ضرر باشد جبر بمبایعه
احد الشریکین میشود یا نه و در صورت که هر دو باشتراک راضی نباشند و احدهما کل باشد

مقدم است یا نه **جواب** اگر در قسمت ضرر طالب قسمت است فقط عیبی در صحت قسمت نیست
والا ممتنع مبایعه چیز مبایعه من تمامیته و در صورت طالب بعض مرها لیترانه هیچ تقدیم
لازم نیست مردم علی السویه است **سؤال** بزوجه و فرزندش که دخترش بخوبی که عرض و قذف
نیست بگوید من باب الادب چه صورت دارد **جواب** مرضر نیست تعزیرات شرعیه هم
از این قبیل است **سؤال** رده بچه چیز متحقق می شود و در صورت مزاح یا جهل بمعنی
یا جهل بحکم چه حکم است **جواب** قولیکه در او قصد اهانت شود بحیثیکه احترام او در شرع
بضرورت ثابت شده باشد و در صورت مزاح و سخریه آخوند ملا احمد اعلی الله مقامه حکم
بارتداد نموده لکن در نظر فن مناط ارتداد قصد اهانت است بنحو مذکور و در صورت
جهل بمعنی مطلقا یا جهل بحکم لکن در صورت عدم تقصیر باعث ارتداد نیست و در جاهل
مقصر ظاهر عدم معذوریت است **سؤال** مغز و ام باگوشت بجوشد باعث حرمت
آب گوشت می شود یا نه **جواب** عیبی ندارد تا اجزاء محسوسی نداشته باشد در این صورت هم
آن جزء حرام است نه آب گوشت **سؤال** از کسی احتیاطا می کردم بعنوان رضه در کلمه کفر
آمیز از او حال نمی دانم احتیاط وجوب است یا بطریق احتیاط بوده یا بعنوان وجوب و
وحتم **جواب** حالت بنا بگذار که بر سبیل احتیاط بوده است **سؤال** در زیارت و مناجات
کسی صحیح است از حفظ بخواند یا توقیفیت دارد **جواب** بلی می تواند از حفظ بخواند

آنه

سؤال آیه یا کلمه از قرآن فراموش شده باشد بعد بخاطر بیاید آیا همان منسی را بخواند یا بعد و
هم تا ترتیب بعمل آورد **جواب** اگر قرائت واجب باشد ترتیب بعمل آورد یا از صاحب
استر خاصل نماید مرحوم اردبیلی اعلی الله مقامه به ترتیب قائل نشده و اعاده
همان منسی را ضرور دانسته **سؤال** نذر موقوف است در انعقاد و ارتکاب آن منذور
در حال نذر یا صحیح مطلقا بشرط رجحان متعلق آن مطلقا مثل آنکه در حال جنابت نذر صلوة
بکند **جواب** بطریق اول بشرط صحیح است و بشرط ثانی که بشرط الحالت باشد صحیح نیست **مس**
حرف سؤال جواب بار الله سرکار اعتماد بکدام است **جواب** اعتماد بر ساله است **سؤال**
هرگاه در صورت عدول از تقلید میت بسوی حی شد که در مسئله که تقلید کرده است باید در مسائل
عدیده بنا بر چه چیز است **جواب** بنابر رأی مجتهدی که بقاء بر تقلید مسائلی که در حال حیات کرده است
لازم می داند آنچه را یاد گرفته اند که در او تقلید نموده است باقی می ماند در غیر رجوع بحی
می کند اگر چه در مسائل مشکوک التقلید باشد **سؤال** عدول از تقلید در مسئله که بر مجتهدی نموده
است و دیگری را اولی بداند جایز است یا نه **جواب** در مسئله که مجتهد را اولی بداند لازم است
عدول باشد در همان مسئله اگرچه به دیگری تقلید کرده باشد **سؤال** استنجاء بجهة مریض که اجازه
طبیب جایز است یا نه که موجب استحاله غذائی یا دوای بمریض بدهد و بعد مریض فوت شود
و استناد فوتش بآن دوا و غذا معلوم نباشد چه صورت دارد **جواب** در او احوالات دور

بر مباشر و حرمت **سؤال** کلمه را در قرآن حتی لفظاً مکرر بگوید منافی به ترتیب هست یا نه جواب
منافی نیست هرچند در قرآن استمرار واجب باشد **جواب** عورت محرمه بعد از انفصال و انقطاع
از محل حرمت نظر با استصحاب حرمت باید حرمت باقی باشد **سؤال** شخص هر ساله یا زیاده قرض
نمود در صورتی که قدر استطاعت یا علاوه باشد بچنین وجه استطاعت حاصل میشود یا نه
جواب قبل الحصول استطاعت است مرا اعتقاد این است حاصل نمیشود **سؤال** در صورت
اختلاف مجتهد با مجتهد در مسئله مسئول له فتوی دهد که برود آن مجتهد دیگر را تقلید
کند یا صحیح نیست بلکه اینکه در این مسئله او را مطلب رسیده اند و هم در صورت اذن
مجتهد مسلم الاجتهاد بر تقلید کسی کاشف میشود اعلمیت مأذون فیه مدت در آن
اذن یا کاشف نیست فرض در جائی است که مأذون تقلید اوثق را لازم بداند
جواب در اول اجازت است فتوی دهد بتقلید مجتهد دیگر جاری مسئله و هم در ثانی کاشف
نیست از احد مذکورین تقلیدش اینکه اطاعت اوثق و تقدم او بر غیر لازم است
نسبت بمقلد و تکلیف اوست در صورت علم [illegible] دخلی بمجتهد ندارد و لهذا اقوی
این بر جواز تقلید آخر کاشف از احد امرین نخواهد بود **سؤال** کشمش را در حرمت و نجاست
چه میفرمایند یا هیچیک ثابت نیست بر فرض ثبوت تخلص از آن بچه نحو است
جواب نجاست آن معلوم نیست حرف در حرمت است و او هم در عصیر زبیب ایضاً نوعها

نظر [illegible] به جواب

که درمیان

که در میان آتش و طعام مهیا میزد متقل عصیر شش بگوید باری در اینجا که ذهاب ثلثین
نشود یا اشکال است مثل جوشیدن در تنور روغن که پی عیب است در تنور دلمه وغیره
آن هم نیست چنین باشد **سؤال** غنا کدام است و تعریف او چیست **جواب** غنا ترجیع
صوت است با طرب طرب آن است که موجب غنا باشد شود در این معنی معتبر حال
غالب ناس است یعنی از برای غالب ناس عند الاستماع باید احدی حالتین رو بدهد اگرچه نسبت
به مستمع اصلا این حالت رو ندهد چنانچه اشخاص هستند که مطلقا این نحو صوت [illegible] بعض
و این حرمت ثابت است اگرچه بالنسبه بقرآن و مراثی باشد و تفاوتی نیست در میانه
اینها و غیر اینها **سؤال** هرگاه عمارتی تحتانی و فوقانی باشد هر یک مال شخصی باشد اگر سقف
تحتانی بیفتد صاحب فوق تسلط دارد که صاحب تحت را جبر کند بتعمیر سقف تا خود قرار
گیرد در او یا نه اگر آثار عمارت محو شود بکلی آیا از ملکیت صاحب فوق خارج میشود یا نه **جواب**
این تسلط را ندارد لکن صاحب تحت را نباید از تعمیر خود صاحب فوق مستولی به سقف را
بزند و صاحب تحت را از تعمیر منع نماید و از محو آثار عمارت بالمره ملکیت سابقه نسبت به هر یک
بر هم نخواهد خورد و ملک هر یک بملک خود باقی است اگرچه هوا باشد **سؤال** چه قدر از مسافر را
صدر است دانستن و اکتفا بنمودن **جواب** عام البلدی که ارباب عسکر و دهات را از اداء
طلاب مشغول میدهند کفایت میکند در خروج از ما صدق مقصر لکن در صدد باشد که هرچه

براوواردشود اخذ از اجرآن نماید سؤال مرافعه جات یا پرمولات مثل عبادات رجوع
باولی لازم است یا هر مجتهد کفایت مینماید جواب در صورت اختلاف مسئله مرجع
بها مثل عبادات است تفاوتی نیست سؤال رفع تکلیف بجهة عروض رفع
رجحان بالاصل میشود یا رجحان باقی است تکلیف برداشته میشود جواب رجحان رفع نمی
شود بلکه باقی است سؤال در صورت دوران امر میانه تقلید میت و احتیاط
کدام مقدم است جواب احتیاط اگر ممکن باشد لیکن قدر احتیاط که باشد احتیاط مقدم است
سؤال در ذبح دو نفر شریک باشند چه صورت دارد جواب در ذبح وحدت ذابح شرط
نیست سؤال حیات مستقره در شکار و مثل آن که در شرف موت است چگونه است جواب
همینکه ذبح محل موت است و موت مستند باو است کافی است لیکن این ذبح مجتهد
موثر شده وجود و عدم ذبح علی السوا نبود همین قدر کافی است در حلیت میزبود سؤال
استغفار و ندامت سبب عدالت میشود یا نه خواه از کبیره باشد که اصلا عدالت نداشته باشد
یا عدالت داشته لکن باعتبار وقوع معصیت کبیره مثلا فاسق شده جواب در صورت
اولی محض ندامت باعث عدالت نمیشود بلکه مداومت بر طاعات و ترک منهیات باید
بشود تا ملکه حاصل شود لا در صورت ثانیه حکم بعدالت میشود در حالتیکه نادم شده باشد
سؤال در ارتیاب دست نامحرم بعورت برسد مثل دلاک دست توی کیسه بوده بعورت

غیر

غیر دست برسد و کیسه مسکند حرمت دارد یا نه ج عیبی ندارد در صورت مذکوره س
طعام در زیر دندان باقی مانده بر زبان یا بخلال بیرون آورده میتوان خورد یا نه ج
اگر بیرون دهن نیاید عیبی ندارد س تکرار در استخاره صورت دارد یا نه ج صورتی
ندارد اعتبار باول است س متکلمه میتوانند در جائی که رای مجتهد ندارد در مسئله
احتیاط نماید یا نه ج نمیتواند بی تقلید احتیاط نماید نظر باینکه احتمال دارد قول
بحرمت در مسئله باشد و او مطلع نباشد و تمام احتیاط در جائی است که احتمال حرمت نرود
س زیارت ائمه اطهار در هر وقت از اوقات شرعیت دارد یا نه ج مضایقه ندارم
خصوصا در تمام متفق س احادیث جامع الاخبار را نقل میتوان نمود یا نه ج مؤلف
صدوق علیه الرحمه است و مضایقه نیست در مقام مواعظ و نصایح س غوره که بعضی دانه‌اش
او نیم رس شده باشد در آب بجوشد احتیاط دارد یا نه ج اگر غوره فقط بگویند عیبی ندارد
س کشمش در توی روغن بجوشد بدهاره بآب بریزند از احتیاط خارج میشود یا نه ج
با اگر پاره بآب بجوشد عیبی ندارد س اگر بگوید فلان طلبه معوج السلیقه است غیبت است یا نه
ج اگر بدش بیاید غیبت است س رد سلام زن واجب است یا نه ج بلی لازم است س
قبول توبه عدل است یا فضل تا متفرع شود بر آن شبهه توبه مرتد فطری من حیث القبول والعدم
ج فضل است لکن اختلاف در مرتد من جهة القبول والعدم بتکالیف است که مکلف باشد

در توبه قبول نباشد منافی بحسب ظاهر است در صورت عدم قبول توبه سؤال در روز جمعه
شو یر چه صورت دارد جواب. در یوم جمعه و چهارشنبه کراهت دارد در رفع کراهت باستغفار
حاجت سؤال استخاره ، ادعیه موقوف باجازه هست یا نه جواب توقفی ندارند لکن
اجازه صاحب نفس قدسیه مدخلیتی در تاثیر دارد سؤال زیارت غیر ائمه مثل ع ابن الحسین
علیه السلام و سایر الشهدا رضوان الله علیهم از فرد از شرعیتی دارد یا نه جواب بلی فی الجمله
دارد و حکم بشرعیت مشکل است سؤال در غیبت استرضا مغتاب بعنوان ضرورت است
حتم یا نه جواب مادام عدم کسر قلب ترک استرضا نکند سؤال فحص در فتوی مجتهد بکند یا نه
الّا بنکه فتوای او در کتابی دید فحص از معارض بکند با احتمال اینکه رای او متجدد شده است
جواب لزومی ندارد مگر ظن بر خلاف داشته باشد یا احتمال و ... سؤال غیبت بعنوان باستغفار
یا استرضا از مغتاب هم ضرورت است جواب اگر بعنوان عموم ممکن باشد بگیرد نظر باینکه
در تصحیح احتمال کسر قلب است والا اکتفا باستغفار حاصل است سؤال در ادعیه ماثوره
در الفاظیکه زن و مرد افتراق دارند لکن بلفظ تذکیر وارد است تغلیب ضرورت است یا نه
جواب میشود هر دو لفظ ماثور اکتفا کنند مگر در ادعیه صلوة میت که تشخیص میانه انثی ...
یا مرجع را ظاهری قصد کند که بهره صدق داشته باشد و اگر نکند هم حکم بطلان مشکل است
سؤال در غیبت سماع مثل استماع است یا نه جواب مشکل است حکم بمساوات اگرچه احوط است
درنشستن

درنشستن در مجلس غیبت و این مشکل است در صورت سماع ازین معنی واجب باشد بیرون
رفتن از آن مجلس اگر غیبت میشود با وجه این در صورت عدم استماع حکم بوجوب خروج از آن مجلس
مشکل است سؤال نهی از منکر در صورت احتمال صحت وجوب دارد یا نه مثل آنکه کسی
صحبت میکند بحسب ظاهر غیبت است لکن احتمال دارد که در نظر او صحت باشد در صورت
مفروضه یا ظن تاثیر یا جواز آن وجوب نهی از منکر هست یا نه و این عمل منکر است یا نه
جواب اگر اشتباه در موضوع باشد منکریت خارج از فرض است و بنا بر فرض که موضوع
ثابت است با قیام احتمال صحت ادله نهی از منکر متعارض است با اصل فعل مسلم بعموم من وجه
اولی اگرچه دلالت اقوی باشد لکن ظاهر اعمیت ثانی است و در صورت تحقق منکر با عدم
قیام احتمال صحت هر چند خارج از فرض است با جواز تاثیر نهی از منکر جایز است و با ظن تاثیر
واجب است سؤال امر و اولی است یا معاشرت با ناس بقصد ارشاد جواب ارشاد اولی از انزوا است
سؤال معیار در اذن فحوی و شاهد حال علم است یا اکتفا بظن می تواند نمود ع اگر شاهد حال مقتضی آن
عمل نمود بعد خلاف اعتقاد ظاهر شد استرضا بجهة عمل سابق ضرورت است یا نه جواب مدار
بر علم است مگر بعض جاها که رسیده است اکتفا بظن مثل اراضی متسعه یا تقدیر استرضا
از برای عمل سابق ضرورتیست سؤال چوبی متصل بمویز یا انگور است جایز است خوردن آن
یا نه جواب این از جمله شبهه در حکم است و بنا بر اباحه است سؤال اگر کسی اراده خلاف

ظاهر لفظ را قصد کند بدون نصب قرینه آیا کذبست یا نه جواب دروغ نیست اگرچه کلام غلط است مگر اراده خلاف واقع نماید باین معنی آنچه را قصد نموده در واقع خلاف آن باشد خواه از راه موافق ظاهر لفظ باشد یا نه همان که مقصود موافق واقع است کذب نیست اگرچه مخالف ظاهر کلام باشد سؤال اگر کسی عینی دارد از قبیل باغ یا دکان یا ملک و امثال اینها اگر قیمت اینها ملاحظه شود فقیر نیست و اگر منفعت آنها محسوب شود فقیر است آیا این کس فقیر است یا نه جواب بی فقیر است و قیمت اینگونه اعیان معتبر نیست در عدم فقر سؤال کسی وجهی دارد و خانه ندارد اگر قیمت خانه لایق بحال اخراج نماید استطاعت ندارد و الا مستطیع است جواب این شخص مستطیع است و قیمت خانه موضوع نیست بخلاف اینکه خانه داشته باشد که بمؤنه داخل است سؤال مقلد در صورت عدم امکان تحصیل بعضی از مجتهد یا از کتاب او عمل باحتیاط بکند یا نه جواب بعمل باحتیاط مرکند بنا بر اخیر فهم حکم سؤال لقطه در بلد و خارج بلد در حرمت تفاوتی دارد یا نه و فرقی میانه حیوان و غیر حیوان هست یا نه و در صورت حرمت برداشتن حرام است اخذ آن یا الم آن جواب در خارج بلد حلال است صحاری باشد یا شارع قریب به بلد باشد یا بعید بقدر درهم باشد یا ازید و در بلد حلال است بقدر درهم نه زاید و در صورت حرمت الم حرام نه اخذ و در غیر حیوان حکم سابق بی اشکال است هر چه باشد از نقود و اجناس و در حیوان

از مسائل

ستعاقة

محتاج بتأملست سؤال بشاشت بهتر است یا عبوس بجهه تفکر مآل کار جواب هر یک خوب است در محل خود سؤال نزد در ترک استفتا بجهه خوف یا ره نامعلومات جواب لکند بعنوان الطلاق سؤال سابقا ذکر شد که دست بمجتهد نرسد و مسئله از کتاب او هم دستگیر نشود عمل باحتیاط بکند بطوری که میداند آیا این در صورتیست که فتاوی اموات هم در دست نباشد و تحصیل او ممکن نباشد یا مطلقا است جواب اگر در مسئله احتیاط را یقین بداند موضوع احتیاط است یعنی بداند آنچه را احتیاط فهمیده است احتیاط است فی الحقیقه احتیاط را از رجوع باموات تقدم دارد سؤال اگر دست بمالی رسید و بعد معلوم شد که مال غصبی بود یا لقطه غیر حلال بود آیا بهمین ضمانت حاصل میشود و حکم التکلیف بما او است یعنی تعریف نماید و بصاحبش برساند و بجهت علم رسیدن آن شخص ادا الصاحب او یا آنکه تفاوتی هست یا نه جواب ضمانت حاصل است و در صورت شک در تعریف یا علم بتعریف نسبت بشخص ادا لزوم برشانی معلوم نیست و هم منع او از اخذ این چیز ثانیا مگر در صورتیکه یقین بداند که بصاحب نمی رساند مثل اینکه آن شخص کافر باشد که اعتقادی نداشته باشد یا مسلم معتقد باشد لکن معلوم باشد که نمیرساند سؤال اجتناب از شبهه محصوره لازم است یا نه جواب بیش فرض لازم است سؤال معامله با اطفال صحیح است یا نه جواب صحت تصرف هست لکن لزومی ندارد سؤال اجمالا میداند در ذمه او مظالم هست و وجهی هم دارد که اگر از مظالم

نمی‌شود استطاعت باو حاصل بود و این معنی باعث شک در استطاعت شده است این
شخص مستطیع است یا نه جواب اگر قدر یقینی رد مظالم که حقیقةً وجوب آن باو تعلق میگیرد
نه از زید نفقات که در اشتغال و اصل عدم است باعث شک یا عدم استطاعت میشود مستطیع
نیست و الا باحتمال زیادتی رد مظالم از قدر یقینی رفع استطاعت نمی‌کند سوال لو قلنا مظالم
یا مال مجهول المالک را خود شخص می‌تواند بدهد یا بمجتهد برساند جواب خود می‌تواند بدهد و لیکن بغیر مستبد
دادن احوط است و این در صورتیست که در ذمه خود داشته باشد و الا اگر از غیر بگیرد و بدهد
خالی از اشکال نیست عرض می‌نمایم که خود باین درد گرفتارم چکنم فرمودند انشاءالله تعالی عیبی ندارد
از اینجا معلوم است که اشکال محض احتیاط است سوال تقلید مجتهدی بنابرش بود بعد بجهة سهولت
اخذ مسائل از شرح بسط کتابش و نحو آن بدیگری رجوع کرد بعد مسئله که مخالف بوده باشد ثانی در
و این شخص تقلید در او کرده باشد و نتواند عدول بکند معلوم نیست چه کند جواب در صورت
مذکوره رجوع بثانی عیبی ندارد و در صورت تعاون الشرع و التکلیف مشکل است
و در صورت عدم علم این شخص مسئله که مخالف بوده باشد با رأی مجتهد ثانی چیزی را او نیست
در هم تقلید ثانی بکند سوال تقلید اعلم لازم است یا نه جواب در تقلید اولی تشویق لازم
می‌دانم اگرچه بغیر اعلم باشد اگرچه نسبت ببعض مسائل باشد یعنی در بعض مسائل غیر را اوثق
بداند در بعض دیگری هر یک را از آن مجتهد اخذ نماید که در آن مسئله اوثق میداند

و این تفصیل

و این تفصیل در حیات است نه احیا و اموات نیز اگر میتی را اوثق بداند باز رجوع باو
جایز نیست نظر باینکه تقلید میت را جایز نمیدانم مطلق ابتدا و استدامةً سوال ذمه
شخص مشغول بعبادات است میتواند عبادت از غیر بگیرد یا نه جواب اگر در ذمه عبادت
غیر را دارد و صورت وارد یا موقت است یا مطلق اگر اول است عیبی ندارد مگر در صورتی
که با و جمع نشود و در صورت ثانیه نیز پیش من اشکالی ندارد نظر باینکه در صورت اطلاق فوریت را
لازم نمیدانم و اینها نسبت بنوعی عبادات است و الا اشتغال بصوم نسبت باخذ صلوة
اصلا منافی نیست و بالعکس و اگر عبادت از خود دارد مثل قضا یا نذورات و نحوها اینها اگر
متعلق بنجوش باشد پس در این صورت احتیاط شده در ترک اخذ عبادت از غیر است هر چند
حکم بصحت است اگر بگیرد سوال شبهه غیر محصوره که اجتناب از او لازم نیست در چه
حد است تخمینا در صد هزار است یا کمتر یا زیاده تر جواب تحدید بعرف است و مناط حصول
مشقت شدیده است در اجتناب از آن و نسبت باشخاص مختلف است در بعضی که عاجزاند
به پنجاه خانوار هم متحقق است بر آنکه خلاصه موقوف بتحقق حرج بآن شخص مبتلا است
سوال در مسئله که تقلید مجتهدی نمود عدول جایز نیست بدیگری در مستحبات هم چنین است یا نه
جواب ظاهرا فرقی ندارند سوال جوایز سلطان حلال است یا نه علی التقدیرین چه چیز است
و طعام هم مثل آنست در حکم و موضوع یا نه جواب جوایز عطایای سلطان است تا علم بحرمت بهم نرسد

حلال است و حکام باو در حکم مساویند لا حواله جات ایشان برعایا تشکیک در حرمت
آنها نیست **سؤال** ماکیان یا مرغابی یا کبوتر یا سفید بازی که پیدا کنند چه کنند **جواب** اگر در هوا گرفته
شود و معلوم نباشد که ملک کسی است مال آخذ است و اگر بر روی درخت مجهول المالک
بنشیند که و اگر درخت مملوک باشد اگر مأذون از مالک درخت شده باشد مال آن
و الا برود که سفینه هرگاه در صحرای بی صاحب یافت شده باشد البته از یابنده است
و اگر صاحب دارد و آن صحرا از تعریف یکسال ضرور نیست و تصدق بکند **سؤال** چیزی که
در لب دریا یا بیابان پیدا شود از کیست یا نه علی الاول اگر صاحب پیدا شود چه کند
جواب به او رد کند است اگر چه صاحب پیدا شود **سؤال** خیار حیوان از برای کدام یک از بایع
و مشتری ثابت است **جواب** خیار حیوان از برای مشتری است **سؤال** در رودخانهای بزرگ
دارالمرز که ماهی بسیار دارد متعارف است که حاکم اجاره میدهد بکسی و آنکس سدی در رودخانه
قرار میدهد مگر یک گوشه که از آنجا ماهی رد میکند و منع مسلمانان از صید ماهی در آن
آن سد میکند آیا خریدن و خوردن آن ماهی جایز است یا نه و هم ماهی را آخذ حلال است یا نه
جواب بهیچوجه راه مذارد و صیاد مالک ماهی میشود اگرچه آثم است در منع مسلمانان از صید
و بر دیگران حلال است اخذ آن ماهی برضای مالک صیاد **سؤال** اگر با کسی معاشرت داشته باشیم و
عادلش بدانیم پس مفارقت شود چندین سال و ثانیاً ملاقات شود آیا معاشرت جدیده
ضرور است

و در صورتیکه پیدا شود واجب است طلا را رد کند باو دون از او بگیرد

ضرورت است از برای حکم بعدالتش یا نه **جواب** عدالتی که سابقاً معلوم شده مستصحب است و معاشرت
جدیده ضرور نیست **سؤال** فعل منکر بلکه ظاهرا کبیره از ما بندگان الله ببینیم تفتیش و نهی کنیم یا نه
جواب مادامیکه قابل تأویل است حمل بر محمل صحیح میباید نمود اگر چه کبیره نماید **سؤال**
شرایط امر بمعروف و نهی از منکر کدام است **جواب** علم آمر و ناهی بمعروف و منکر
و علم یا ظن بتأثیر الا احتمال تأثیر پس شرط جواز امر و نهی مسطور است **سؤال** رؤیت هلال
قبل از زوال دلیل بر اول بودن همان روز است یا نه **جواب** آن روز غره نیست **سؤال**
هرگاه صاحبان صنایع جزئیه چون خیاط و نساج و نجار و امثال اینها آلات صنعت ایشان
و ملابس ایشان و املاک ایشان مغصوب باشد آن مصنوع مباح است یا نه **جواب** غصبیت
اشیاء مسطوره منشأ غصبیت مصنوع نمیشود **سؤال** آبی که از حمام غصبی گرم شود غسل و وضو
با او صحیح است یا نه **جواب** صحیح است **سؤال** تلف یا نقل احد عوضین موجب لزوم بیع معاطات
است یا نه **جواب** تلف احد عوضین موجب عدم تسلط بر استرداد دیگری است و نقل اگر
لازم است در حکم تلف است والا استرداد میتوان نمود **سؤال** غیبت و کذب
کبیره اند یا نه و هزل بکذب حرام است یا نه **جواب** هر دو کبیره اند ظاهرا و هزل بکذب حرام
نیست **سؤال** غیبت متجاهر بفسق مخصوص است بجواز یا آنچه تجاهر دارد یا عام است
دعای حال مخصوص است بصورتیکه امید رسیدن غیبت ممتنع شده او از معصیت باشد

یا عام است **جواب** در غیر آنچه تجاهر دارد غیبت نکند و غیبت آنچه متجاهر بآن است
مخصوص نیست بصورتیکه احتمال دهد که بشنود و شاید ترک کند بلکه عام است **سؤال**
اگر سیل بر ملک کسی بگذرد آن ملک مال کدام عبد الله تالی قرضه میشود یا نه **جواب** خیر بلکه مال مالک
قبل از سیل است و اگر رودخانه احداث کند آن چه سیل در ملک غیر مجری رودخانه از مال مالک
اول و آب بر حال باقی خود است **سؤال** در صورتیکه میت وارثه داشته باشد و وارث
او منحصر بصغار اولادش باشد در نماز اذن از که باید گرفت **جواب** در فرض مذکور
اذن از حاکم شرع اولی است یا منصوب از نعش میت و در صورت عدم منصوب از غیره
همان حاکم فقط در غسل و کفن **سؤال** هرگاه کسی وجهی در پیش کسی امانت داشته باشد و بعد از چندی
مطالبه نماید آن شخص بگوید که فلان قدر وجه ترا الجهة تو خرج نمودم و حال آنکه صاحب مال
اذن در خرج نداده باشد آیا میتواند استرداد حق خود نماید یا نه **جواب** در صورتیکه بدون
اذن صاحب است باید رد نماید و در صورتیکه ادعای اذن نماید باید اثبات اذن کند
و محسوب نماید و با عدم اثبات اذن رد مینماید **سؤال** و کذب مزاح و نقل
حکمش چه چیز است کذب مطلق حرام است یا نه **جواب** خیر مطلق حرام نیست بلکه در بسیار
از جاها است که کذب عبادت است **سؤال** تقسیم ملک مشترک که هرگاه باعث ضرر احد شرکا
شود یا اصلا تقسیم ممکن نباشد حاکم شرع میتواند احدهما را اجبار در فروختن نماید یا نه

جواب بارضای

جواب بارضای شریک متضرر قسمت مینمایند و در صورت عدم امکان قسمت امر بمصالحه
یا اجاره یا نحو دیگر از انواع انتقالات شرعیه مینمایند با عدم قبول مجمیع حاکم
شرع جبر مینماید بفروختن **سؤال** مراتعیکه از قدیم الایام تا حال در تصرف
مسلمانان بوده حال هم تصرف دارند و بیع و شرا میشده و میشود و هم چنین اجاره
میدادند و طلق مال خودشان میدانستند کسی میتواند بطریق قانون شریعت مطهره
از ید تصرف ایشان بدر آورد یا نه **جواب** اشخاصیکه مراتع در تصرف ایشان است
بطریق ارث است یا بنحو دیگر با ادعای ملکیت و ثبوت ید بنحو از انحای شرعیه
انتزاع از ید او غیر ممکن الا به بیع و شری یا هبه یا مصالحه او نحوها **سؤال** حیازت ارض
موات بچه قسم متحقق میشود تفصیلش را در هر قسم بیان فرمایند **جواب** اگر در جائی است
که قنات در او توان احداث نمود قنات میکند و حد او حریم قنات تابع ارادت
و اگر در جائی است که قنات ممکن نیست یا ممکن است ولکن دأب نیست خطی بر دور
او میکشند یا عدم اعراض از او باین معنی که بعد از کشیدن خط تصرف در او میکند
و اگر جنگل باشد علاوه از خط بستن ریشه از درخت نیز ممکن است **سؤال** از قدیم
الایام الی الان دأب چنین بود که گاو ها را اهل ده میفرستادند در جنگل و حوش ده
که ملک غیر است چرا میکردند حال صاحب مرتع میتواند منع نماید اهل ده را که گاو ببرند

باخبر **جواب** صاحب مرتع با علم صاحبان ظاهر است اینکه مال غیر است میتوانند منع از چرانیدن
ظاهر نماید دواب تقدیم باعث عدم منع نمیشود **سوال** در زیارت ماثوره اگر کسی در بیت یا بام
زیارت کند و بیاید در توی اوطاق بنی و سلام بخواند زیارت بعمل خواهد آمد یا نه **جواب**
اینقدر تغییر در مکان ظاهرا بی عیب است ولکن اگر کسی بخواهد که ادراک زیارت
ماثوره از ائمه علیهم السلام و ثواب ماثور نماید موقوف است بر اینکه در بیت یا مکان
که لازم است بجا آورد و افضل هم همین است و در غیر این قسم خلل ادراک خواهد بود **سوال**
طفل صغیر هرگاه خدمت کند اعم از اینکه با اذن ولی باشد یا بدون او آیا مستحق
اجرت المثل میشود یا نه **جواب** درصورتیکه طفل ولی داشته باشد و ولی طفل یا قصد اخذ
اجرت از آن دارد یا ندارد در صورت ثانی مستحق چیزی نخواهد بود و در صورت
اول با علم آن بقصد ولی اخراجات طفل خالی از این نیست یا ولی است یا با آن
در صورت اول که با ولی است طفل مستحق اجرت المثل میشود و در صورت ثانی
نیز چنین است لکن اخراجات از مقدار حظه میشود که اگر معادل با اجرت المثل است فبها
و اگر اقل است از آن مطالبه میتوانند و در صورت اطلاق محمول بصورت ثانی
است که مستحق چیزی نیست چنانچه متعارف چنین است الا در صورت عدم
ولی عام یا خاص حق طفل ممیز خالی از این نیست قصد اخذ اجرت دارد یا نه
درصورت

درصورت ثانی مستحق چیزی نیست و در صورت اول اخراجات با اجرت
یا با غیر اگر با اجرت حساب میکند زیاده و نقصان میرسد مابه التفاوت
رد میکند لکن این بعد از ثابت نمودن طفل است قصد خود را **سوال** انگشت زنان دست
میتوانند قطع نماید یا نه **جواب** اگر اصلح بحال او باشد عیبی ندارد **سوال** کسی در صحرا
چیزی یافت بعد صاحب آن پیدا شد لقه واجب است یا نه **جواب** رد لازم نیست
لکن بهتر آن است که رد نماید **سوال** اگر شخصی رساله مجتهدی را اذن محض نماید عمل بآن
رساله صحیح است با وثوق بآن شخص یا اذن مجتهد ضرور است در احتضار و عمر
یا احدهما درصورتیکه جنین عمر از شخص صادر شد حال آن شخص چگونه است در عادل بودن
و نبودن **جواب** درصورتیکه شخص قابل باشد و محض نماید اشخاصی که او را عادل میدانند
میتوانند عمل بآن رساله نمایند **سوال** در ظهور تفرقه مابین حلال و حرام آن بچه چیز
و چند چیز است **جواب** الان آنچه در نظر است در حدیث دارد که حوصله و دف
واحد همان است لازم دیگر نیست و اگر اتفاق همان نباشد کفایت میکند در حلیت **سوال**
اگر کسی چیزی بدهد بشخصی و بگوید که این مال فقیر است بده بفقرا و این شخص خود فقیر است
میتواند حصه از برای خود بردارد یا نه صورت علم داشته باشد که این شخص خود فقیر است
یا عدم علم بر خلاف تفاوتی دارد یا نه **الجواب** درصورتیکه این شخص علم داشته باشد

برای اینکه مقصود دهنده فقرای غیر او است یا علم به اینکه او داخل است یا نیست هیچکدام
ندارد چه صورت دارد **جواب** این مسئله متصور به دو صورت است اول اینکه این مال
مال خود شخص دهنده است در این صورت خالی از این نیست شخص گیرنده یا علم دارد برضای
دهنده که خود تصرف کند میتواند تصرف نماید یا علم برضا و عدم رضا هیچ یک ندارد
در این صورت او هم مثل سایر فقرا است حصه از برای خود بر میدارد و بقدر حصه سایر
فقرا الا در صورت علم بخلاف نمی تواند از برای خود چیزی بردارد و صورت ثانی آنست
که مال خود دهنده نیست بلکه مال غیر است و داده اند که بدهد باین شخص که او بفقرا بدهد
در این صورت باز همان تفصیل جاری است **سؤال** امانتی در نزد کسی گذارده بعد از آن
صاحب امانت حاضر شد نه او مطالبه نمود و نه این رد نمود در خانه گذاشته بود که نه
حافظ داشت و نه در محکم و خود در خانه دیگر خوابیده بود بعد از آن سرقت امانت را دزد برد
در این صورت آیا شخص امانت دار ضامن است یا نه **جواب** اگر صاحب مال عالم باین احوال
بود و راضی در بودن امانت در آنجا بود ضامن نخواهد بود و الا تفریط نموده ضامن است
سؤال نقدی بدون اخراج خمس از آن داد ملکی یا جنس دیگر گرفت آن نقد
در ذمه مالک قرار گرفت یا از آن عین بعین دیگر تعلق گرفت که مبیع باشد
نماء متصل و منفصل را هم خمس تعلق میگیرد و در صورت اولی که بذمه قرار گرفت یا نه

برابر

برابر و تر قیمت یا پول در ذمه هم زیاد میشود که اشتغال بمثل آن باشد یا اشتغال بقدر قیمت
اداء است **جواب** در صورت مفروضه عین مشترک است ما بین آن شخص مالک و فقرا و
سادات **سؤال** در اقرار بهبه اقرار بقبض هم ضرور است در الزام بآن یا نه در هبه بلا عوض
که رجوع جایز است بعد از فوت واهب ورثه هم حق رجوع دارند یا نه **جواب** اقرار بهبه
مستلزم اقرار بقبض نیست در هبه بلا عوض حق الرجوع بجهة ورثه بالوجه علمی ثابت است
سؤال کسی بجهت ملک مستطیع باشد میتواند وقف نماید یا نه **جواب** اگر مقصود از وقف فرار
از حج است وقف صحیح نخواهد بود و اگر مقصود این نیست بلکه منفعت ملک را وقف نموده
ملک هم بر ورثه ظاهرا عیبی نخواهد داشت **سؤال** کسی ملکی را که مشاع میان او و صغار است
بیع نمود و صایت یا ملاحظه صرفه صغیر هیچیک معلوم نیست حال صغیر کبیر شده است
استرداد ملک خود را از متصرف آن میتواند نمود یا نه **جواب** اگر وصی یا قیم از جانب
حاکم شرع بر صغیر بوده است البته صغیر که کبیر شده است تسلط دارد که ملک خود را
بگیرد و اگر وصی یا قیم نبوده است صغیر را تسلط میباشد و اگر هیچیک معلوم نیست محمول بر صحت
است تا خلاف ثابت شود **سؤال** مناجات خمسه عشر ماخذی دارد یا نه چه که بر نخورده ام
در کتب ادعیه **جواب** بلی چنین است ما هم بر نخوردیم ولکن از شهرت او بین العلماء و از کلمات
و مضامین او معلوم است که از معصوم است **سؤال** شنیده که حرف زنان نامحرم چه صورت

دارد در صورت احتیاج و عدم احتیاج تفاوتی دارد یا نه جواب در صورتیکه ریبه باشد
بی حرف حرام است و در صورت عدم ریبه ظاهرا عیبی ندارد و تفصیل این در جلد
ثانی مطالع الانوار در مبحث قرائت بیان فرمودیم هرکس بخواهد رجوع نماید سؤال
اگر شخصی چیزی بهبه بکسی و شخص آخذ احتمال رشوه یا مظنه رشوه دهد اخذ آن چه صورت
دارد جواب در صورت تصریح آخذ باینکه این را میگیرم از جهت اینکه فلان امر را صورت
بدهم بی شبهه حرام است و در عیون است که کسی هدیه بگیرد از برادر مؤمن از جهة برآوردن
حاجت روا کردن آن هدیه شبه اکل سحت است سؤال سابقا علم بفتوای مجتهد در مسئله داشت
و حال شک دارد میتواند در صورت شک مسبوق بعلم عمل بفتوای کند یا نه جواب بلی میتواند
عمل بفتوای نماید تا خلاف ثابت شود سؤال علم باین دارد که در کتاب عملیه است لکن
مسئله بخصوص را می داند که فتوای مجتهد است میتواند عمل کند یا نه جواب بلی میتواند
عمل نماید بهمان مسئله بخصوص که عالم باو است سؤال تمیز میان اجزاء و شرایط را تصریح
فرمایید که واجبست یا نه و بر فرض وجوب آیا واجب شرطی است که بترک آن
عبادت باطل باشد یا نه جواب تمیز میانه اجزا و شرایط را موقوف علیه صحت صلوة
نمیدانیم بلی ممیز که واجبست تمیز آنها کما یدل علیه قوله صلی الله علیه و آله
صلوا کما رأیتمونی اصلی که مقصود اصل صورت نمازست بنحوی که آنجناب بعمل آوردند

موقف ۱۹۱

نه معرفت اجزای واجب و مستحب بنا بر این در صورتیکه شخص عامی نماز کند و شخص دیگر هم هیچ اجزای
واجب و مستحب را بداند و قطع بداند که نماز این عامی نماز نیست که امتثال امر خلاق عالم باین حاصل شده
واقعا اعاده باید نمازش صحیح ولی عیب است سؤال اگر کسی از اموال ظالم چیزی در پیش او باشد که لقا آن مال
بصاحب مال که ظالم است موجب ضرر جانی و مالی و بدنی و عرضی باشد میتواند برد مظالم بنا بر
امام داد یا بفقرا ایمان فرمایند جواب در صورتیکه ممکن باشد که برسم هدیه یا بنحو دیگر رد نماید البته
باید رد کند و الا میتواند برد مظالم بدهد اگر بداند که رد مظالم در ذمه صاحب مال ثابت است خصوصا در صورتیکه
آن از مظلمه باشد سؤال شخصی تفنگی را پر نموده و گوشه گذاشت و چند نفر در آنجا آتش افروخته نشسته بودند تفنگ در رفته
یکی از ایشان آیا بر صاحب تفنگ چیزی هست یا نه و همچنین شخصی تفنگی پر نموده در دامنش گذاشته طفلی جهانش داد
دست طفل تفنگ خالی شد و یکی را کشت آیا بر اولیای طفل چیزی هست یا نه جواب در فرض اول چیزی بر احدی
نیست نه بر صاحب تفنگ و نه بر مجتمعین حول آتش و در فرض ثانی دیه بر عاقله است سؤال در قتل خطا که
دیه بر اقارب میرسد آیا تفاوتی میانه ذکور و اناث اقارب هست یا نه جواب در موضعیکه دیه ثابت است
بذکور از اقارب میرسد علی ما ثابت ندارد سؤال اگر در بین راه دزدی بر خورد از قبیل اختیاری و غیره کشتن
آنها چه صورت دارد و همچنین اگر دزدی بیاید بخانه کسی و صاحب خانه قطع یا ظن دارد که این شخص بعزم
دزدی آمده چرا چیزی برداشته باشد یا برنداشته باشد کشتن این سارق چه صورت دارد جواب لا قطع الا بالقائی
قتلش جایز و بی عیب است و بر قاتل حرجی نخواهد بود هر چند که بفهمد که سارق بجهة محض سرقت مال آمده است و دو نیمه

داوت جانی درمیان نیست لا در کسیکه بیاید در خانه و بر حجاب خانه مشخص شود که بعزم دزدی آمده اگر دفعش
بغیر قتل ممکن نیست فبها والا کشتن او جایز و بی عیب است دیه بر قاتل نیست خصوصا در صورتیکه از فعلش
دزدی باشد **سؤال** وکیل به موکل در امری مخالف شود با رای مجتهد آن وکیل بطریق موکل رفتار کند یا نه
بلکه بطریق مجتهد خود رفتار نماید هرچه امر متعلق بموکل است **جواب** در صورت قضیه بنیابت
از موکل عمل بطریق مجتهد موکل نماید **سؤال** اعتبار شهادت عدلین یا خبر عدل واحد در نزد حاکم شرع
منحصر است یا در غیر هم بمضمون آنها عمل میتوان نمود **جواب** نظر بآیه نبأ و ادله عدلین در غیر مرافعات
انحصار عمل با مجتهد نیست یا در مرافعات اختصاص ثابت است **سؤال** بزنی میگوید
فلان شخص وکیل کنی که ترا برای فلان عقد بکند میگوید بلی باین قدر وکالت متحقق میشود یا نه
جواب بلی **سؤال** بیع مکیل و موزون بی حضور مبیع و ثمن هر دو یا احدهما صحیح و لازم است یا شهرت است
در لزوم و صحت یا آنکه بیع آن بعد از کیل و وزن واقع شود **جواب** حضور مبیع و ثمن در بیع کلیه
قبل از حضور و کیل و وزن اگر بیع واقع شود لازم است **سؤال** در تطهیر غیر مال توکیل جایز است
یا نه بر تقدیر جواز همینکه وکیل بگوید تطهیر شرعی نمودم وکیلش معلوم باشد پاک است یا نه **جواب**
توکیل جایز است و با عدم علم بکذب وکیل پاک است **سؤال** در بلاد متعارف چنین است
که زید گوسفندی را مثلا بعمرو و عمرو هم بکسی از افراد و جنسی وارثی میدهند
بچهار یا پنج سال مثلا با کمتر یا بیشتر چهار راس گوسفند بعمرو نگهداشته باشد و اوقات هم جمیعا

باعمر باشد

باعمر باشد بعد از انقضای مدتیکه قرار داده شد گوسفند را قیمت کرده نصف را عمرو میبرد و نصف
دیگر را زید و منافعیکه در این مدت از گوسفندان بعمرو میآورند از قبیل روغن و بره و غیرها آن را هم در
حین ظهور تنصیف میکنند چنین شرکتی چه صورت دارد و بعد از انقضای مدت میتواند زید
مستحق است که گوسفندان خود را با منافع از عمرو استرداد نماید و دیگر اینکه گوسفند با منافع
معادل آن بعمرو واگذارد یا باید تنصیف شود بر تقدیر جواز عمرو را میرسد که ادعای اجرت
نماید یا نه حفظه الله جواب این مسئله را کما کان بیان فرمایند تا مسلمین از ضلالت بیرون آیند
جواب این نحو از شرکت و معامله جایز نخواهد بود تخلص از این و تدبیر در او باین نحو ممکن است
که نصف یک گوسفند یا زیاده را مصالحه نمایند بده بار گندم یا چیز دیگر و صاحب ... تا یا زیاده
نصف گوسفندان خود را مصالحه نماید بنحو مذکور اما در صورتیکه چنین معامله اتفاق افتاده باشد
زید را میرسد که گوسفندان با منافع آن را استرداد از عمرو نماید و عمرو را میرسد که مطالبه
اجرت یا خارج گوسفند را از زید مطالبه نماید **سؤال** مصالحه دعوا قبل صحیح است یا نه و مصالحه
بنفس دعوا که به حقی از حقوق مدعی است صحیح است خواه با مدعی علیه باشد یا بغیر **جواب** اگر مراد از این
قسم قاطع دعوا است و آن وظیفه مجتهد است یا به اذن او گواه باشد اگر غیر او است اشکالی در نظر
است لکن آنکه نه از قسم است آنکه بعهد است تکلیف حاکم شرع است بنا علیه صلح دعوا بنفس
از قبیل صلح با امر ... اما خواهد بود مگر نسبت برای مجتهدی که عموم ... فاش نشود راه صحیح خواهد است

هنوز در مسئله تأملی نشده است تا در آن فتوای گفت و مصالحه بعنف دعوی صحیح است با مدعی علیه باشد

یا بغیر سؤال مصالحه را بغیر قیمت که تمییز نمایی مدعی و منکر ... نه هم هستی اند ... جواب سیستی از

صلح به هم سؤال ... مصالحه غبن بردار است یا نه جواب با غبن بردار نه اگر شرایط غبن موجه باشد

صیغه بیع و شرای قطعی بایع میگوید فروختم این شیء را به تو تا آن مشتری میگوید خریدم به ده تا آن بعد

بایع بعربی میگوید بعتک ما ذکر او ما علم یا ذکر او با علم و مشتری بفارسی شرط را مذکور میسازد و بعربی

میگوید ... الشرط المذکور او المعلوم و در صورت وکالت میگوید عن قبل موکلی او موکلتی

بعت اه و اگر مشتری گوید عن قبل موکلی او موکلتی اشتریت اه و اگر صیغه مصالحه صالحت ما علم

ع ما علم او عما علم او بما علم قبلت الصلح ع ما علم او عما علم او بما علم سؤال در معاملات شرعی و غیره

تقلید لازم است یا نه بر تقدیر اول اگر غیر مقلد عقدی بعمل آورد در معاملات منعقد است یا نه جواب

اگر در آن مسئله رای مجتهد حق ... مذاند تا ثیر خواه نمود و فاسد ... سؤال قاعده برای تلف در ایام خیار

بیان فرمایند جواب التلف فی زمن الخیار ممن لیس له خیار صیغه مصالحه صالحت ما علم ع ما علم او عما

علم او بما علم قبلت الصلح ع ما علم او عما علم او بما علم سؤال شخص واحد در جمیع عقود میتواند

که متولی طرف عقد شود چه که هم بایع باشد و هم مشتری یا موجر و مستاجر یا مصالح و هم متصالح له

جواب بنا در جمیع هم رمیشود که شخص واحد متولی طرف عقد بود لیکن احتیاط احسن است در ایقاعات

صیغه ابراء ابرأت ذمتک و قبول در عاریت صیغه هبه وهبتک ما ذکر قبلت الاتهب ما ذکر

صیغه وکالت وکلتک کذا

قبلت الوکالة

۲۵۲

سوا اصبغ عنه السيف بالقاني ۳ اذ ليس لشغله شاغل عن الشان

فتعالم كيف ضلوا بعد ما تمّ لهم
لم يوارق آيات وبرهان
فهل اريد تيسوا ام حيث قيل لهم
منا علي فمن والاه والاني
هل ردت الشمس يوما لابن خطاب
او هل هوى كوكب في بيت عثمان
هل جا يوما ابو بكر بجاههم
مناجيا بين تحريم واركان
انص بالبطل والمنديل واحدهم
ام استحيوا التفاح ورمان

ام حيث ما صار عمر وبين اظهرهم
ام خيبر كان وافى قبله بطلاع
من رصوص نباع
هل الصنايع من اصحابه احد
ام حيث ما انهزم الاصحاب والخذل
فهل جيرى الغور من ... وتك بالاوثان
من عصبة الشرك صقعت ... عقبان
فلك العائل ضرا وبات عقبان
وهل تعالى الى الهدى انفسنا فيهم ... ذا ابغض
سواكان رسول الله وطعهم
ليس كذيا كالذي لغياب
حتى تبدل اهل الشرك ... نيران
شبه الخناس ... نيران

هو الذي صار عرش الرحمن شنف
اذ صار فطيم انبا الكرمان
هو الذي ... من البيت ... وانبا
ما ... بالسيف والاخلاف ما ... عن الرسول
هو الذي مولده بيت الله
وفطم البيت من الارجاس والاوثان
هو الذي من رسول الله كان له
منا هرون من موسى بن عمران
والافضل الفاطمية
لولاه لم ... الاسرار
لولاه لم يعلم ... بدر
لولاه ما عبد الرحمن في ملا
لولاه لم يكن ذكر لا عمر سبحان
لولا الوصية

لولا الوصية في الشيخان اربعة
يوم السقيفه بل عثمان فيهمان
وحيث لا كف اذا فاضت انامله
في يوم طوفان
لو لم يقل حبيب صارمه
ما انتصر الرواسي تحت ... وبنيان
كالطور ... تندك في اس وبنيان
بين الجماهير في بيداء تدملت
بكل من كان من اعقاب عدنان
فقال صحب رسول الله فاطمه
بخ لك وكان الاول الثاني

بمطاع نبی کریم

العتبه ودیم

اهدائی کتابخانه آیت الله شیخ محمد صالح
علامه حائری به کتابخانه آستان قدس رضوی
۱۳۴۵

این کتاب